موقف المعتزلة وأهل السنة من الصلاح والأصلح

وما يتبعه من قضايا

الدكتورة

أحلام إبراهيم الصياد

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد بالكلية

حقوق الطبع محفوظة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق ومنحهم العقل، وبين لهم الطريق المستقيم، ودعاهم إلى إتباع نهج المرسلين، لكي يتحقق لهم الصلاح في الدنيا والدين، ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين، النبي الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد

قضية الصلاح والأصلح من القضايا الهامة في الفكر الكلامي الإسلامي؛ لأنه يُبنى عليها قضايا أخرى، مثل قضية التكليف، والتمكين، واللطف، والآلام والأعواض، والثواب والعقاب.

والأصل في قضية الصلاح بين المعتزلة وأهل السنة هو موقف كل من الفرقتين من التحسين والتقبيح، ولما كان التحسين والتقبيح عند المعتزلة عقليين، أوجبوا على الله فعل الصلاح والأصلح، وأوجبوا تبعا لذلك التمكين للمكلف، واللطف، أي أن يفعل الله للمكلف كل أمر يجعله يختار الطاعة، أو يكون أقرب إليها، ويجعله يترك المعصية أو يبتعد عنها، كذلك أوجبوا على الله عدم الآلام إلا لوجوه يحسن عليها، وقالوا إذا خلى الألم من هذه الوجوه يكون فعله قبيحاً، كذلك أوجبوا على الله العوض عن الآلام، وأوجبوا عليه الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية.

كل الأمور التي أوجب المعتزلة فعلها على الله هي أمور حسنة يجب عليه تعالى أن يفعلها، لأنه لا يفعل إلا الحسن، ولا يفعل القبيح، فهو سبحانه يختار فعل الحسن ولا يختار فعل القبيح- عند المعتزلة-.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما أهل السنة فقالوا أن الحسن والقبح شرعيان، وبالتالي فإن كل ما يفعله الله فهو حسن، لأنه فعل الله تعالى، وذلك يقتضي حسنه، ولا يوجب على الله تعالى رعاية الصلاح فضلاً عن الأصلح، ولا يجب عليه تعالى التمكين للمكلف، ولا اللطف، ولا يقبح منه تعالى شيء، فأفعاله كلها حسنة على أي وجه كانت، ولذلك إذا ألم على أي وجه فإن فعله حسن، ولا يجب عليه العوض، فإذا عوض ابتداء، فكلاهما حسن، وإذا ألم ولم يعوض فهو حسن أيضاً، ولا يجب عليه ثواب المطيع، ولا عقاب العاصي، كل ذلك لا يجب عليه، وكل ما يفعل فهو حسن، ولا يقبح منه شيء سبحانه وتعالى.

والحق أن كلا من المعتزلة وأهل السنة أرادا تنزيه الله المنزه المطلق، في كل أفعاله، وإثبات أن أفعاله كلها حسنة، لكن كلا من المعتزلة وأهل السنة اتخذا سبيلا مختلفا عن الآخر في إثبات ذلك، وأساس الاختلاف في هذه القضايا يرجع إلى اختلافهم في قضية التحسين والتقبيح.

أردت بهذا البحث الوقوف على رأي كل من المعتزلة وأهل السنة في قضية الصلاح والأصلح وما يتبعها من قضايا، بغية الكشف عن نقاط التقاء بين أكبر وأهم فرقتين في علم الكلام في هذه المسألة الهامة، وكذلك عن أسباب الاختلاف.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع.

الفصل الأول: موقف المعتزلة من الصلاح والأصلح وما يتبعه من قضايا.

قد اشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث.

المبحث الأول: موقف المعتزلة من الصلاح والأصلح.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: الواجب على الله بعد التكليف.

المبحث الثالث: موقف المعتزلة من اللطف وعلاقته بالتكليف.

المبحث الرابع: موقف المعتزلة من الآلام والأعواض.

المبحث الخامس: موقف المعتزلة من الثواب والعقاب.

الفصل الثاني: موقف أهل السنة من الصلاح والأصلح وما يتبعه من قضايا.

المبحث الأول: موقف أهل السنة من الصلاح والأصلح وردهم على المعتزلة.

المبحث الثاني: موقف أهل السنة من اللطف وردهم على المعتزلة.

المبحث الثالث: موقف أهل السنة من الآلام والأعواض وردهم على المعتزلة.

المبحث الرابع: موقف أهل السنة من الثواب والعقاب وردهم على المعتزلة.

الخاتمة: قد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

هذا وأرجو من الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه الكريم.

د/أحلام الصياد

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول
موقف المعتزلة من الصلاح والأصلح
وما يتبعه من قضايا

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

موقف المعتزلة من الصلاح والأصلح

يعتبر التنزيه المطلق لله تعالى فى الصفات والأفعال، هو أصل المذهب عند المعتزلة ، فهو تعالى منزه عن الجور والظلم، ولأنه تعالى عدل فإنه لا يفعل القبيح ولا يخل بواجب، وأفعاله كلها تخضع لمبدأ الحكمة، فالحكيم عندهم من كانت أفعاله معللة بغرض هو المنفعة، ولما كان النفع لا يجوز عليه تعالى لغناه وتنزهه عن الأغراض، تعين أنه يفعل لنفع غيره ، ولا يخلو فعل من أفعاله صلاح [١].

وكانت فكرة الصلاح هى إحدى الطرق التى استخدمها المعتزلة لإثبات عدله تعالى وعنايته بالمخلوق المكلف، فالصلاح عندهم هو المنفعة العائدة على العباد والنفع هو اللذة والسرور أو ما يؤدى إليها، يقول القاضي عبد الجبار: " وعلى هذا الوجه نصف الطاعات بأنها منافع، بل نعدها فى أجل المنافع وإن كانت تشق من حيث تؤدى إلى الثواب " [٢]. فكل لذة وسرور أو ما يؤدى إليها هو نفع .

والصلاح ضد الفساد، وكل ما عرى عن الفساد يسمى صلاحا .

واصطلاحا: هو الفعل المتوجه إلى الخير من قوام العالم. أما الأصلح فيعنى وجود صلاحين وخيرين أحدهما أقرب إلى الخير المطلق هو الأصلح[٣].

---

(١) راجع نهاية الإقدام فى علم الكلام – الشهرستانى– حرره وصححه الفرد جيوم صـ٣٩٧ .

(٢) راجع المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ج١٤ ص٣٤–ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف .

(٣) نهاية الاقدام ص٤٠٦ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يقول القاضى عبد الجبار : " إذا كان هناك صلاحان وخيران وكان أحدهما أقرب إلى الخير المطلق فهو الأصلح [١].

وعلى هذا فالصلاح والنفع عبارتان بمعنى واحد ، وكل ما علم نفعاً علم صلاحاً ، كما يستحيل الصلاح على من يستحيل النفع عليه ، ويقول القاضى عبد الجبار : " ولذلك لا يقال فى الشيء أنه صلاح للجماد والميت ، ولا يستعمل ذلك فى القديم سبحانه ، ولذلك يضاف الصلاح إلى من يصلح به ، على حد إضافة النفع إلى من ينتفع به ، فيقال فى الشيء أنه صلاح لزيد ، ونفع له ، وأنه أصلح له وأنفع، ولذلك يصح فى كونه صلاحا التزايد والتفاضل على الحد الذى يجوز فى كونه نفعا [٢].

وقد قال المعتزلة أن الحكيم لا يفعل فعلا إلا لحكمة وغرض ، والفعل من دون غرض سفه وعبث ، والحكيم من يفعل أحد أمرين ، إما أن ينتفع أو ينتفع غيره ، ولما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينفع غيره ، فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح [٣].

ويقول صاحب الجوهرة : واعلم أن للمعتزلة عبارتين :

الأولى : وجوب الصلاح والمراد به ما قابل الفساد ، كالإيمان فى مقابلة الكفر. فيقولون : إذا كان هناك أمران أحدهما صلاح والآخر فساد وجب على الله أن يفعل الصلاح منها دون الفساد .

والثانية : وجوب الأصلح والمراد ما قبل الصلاح ككونه فى أعلى الجنان فى مقابلة كونه فى أسفلها ، فيقولون : إذا كان هناك أمران

---

(١) راجع فرق وطبقات المعتزلة – ص١٤٤ – جمع أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق د/ على سامى النشار، د/ عصام الدين محمد على ، ط١٩٧٢م .

(٢) المغني ج ١٤ ص ٣٥ .

(٣) راجع نهاية الإقدام – الشهرستاني – ص ٣٩٧ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أحدهما صلاح والآخر أصلح منه وجب على الله أن يفعل الأصلح منها دون الصلاح[١].

وقد انقسم المعتزلة في مسألة الصلاح والأصلح إلى فريقين:

الفريق الأول(البغداديون):

أوجب معتزلة بغداد على الله تعالى رعاية مصالح العباد في الدين والدنيا، على حد سواء بغاية ما يقدر عليه من ذلك، ووصلوا في هذا الإيجاب إلى الحد الذي لم يبق مجال للتفضل والإنعام من جهة الله تعالى، أو لطلب شيء منهما من جهة العباد على جهة الدعاء[٢].

يقول إمام الحرمين مقررا رأى البغداديين في هذا الصدد الذي استقر عليه مذهب البغداديين أنه يجب على الله تعالى - فعل الأصلح لعباده في دينهم ودنياهم ولا يجوز في حكمته تبقية وجه ممكن في الصلاح العاجل والآجل، بل عليه فعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عباده[٣] ويؤكد السعد ذلك أيضا فيقول" ذهب البغداديون من المعتزلة إلى أنه يجب على الله تعالى ما هو أصلح لعباده في الدين والدنيا[٤] كذلك أوجب البغداديون أن يخلق الله

---

(١) راجع أرجوزة جوهرة التوحيد - تأليف إبراهيم اللقانى- مع شرحها تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجورى - تقديم وتعليق لجنة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر الشريف - القسم الثانى - ص٢٣- ط١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

(٢) انظر هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد د/ عبد الفضيل القوصى ص١٣٥، ١٣٦، ط. دار الطباعة المحمدية ، ١٤١٨هـ .

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين ص٢٨٧- تحقيق د. محمد يوسف موسى ، ط. الخانجي، ١٩٥٠م .

(٤) راجع شرح المقاصد للسعد جـ٢/١٢٣- ط. تركيا، ١٢٧٧هـ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الخلق، وإذا خلق الخلق فيجب عليه أن يكلفهم، وأن يزيح عللهم، وربما عللوا ذلك بالقول: إن معرفة الصانع لا تتم إلا بالتكليف، والتكليف لا يتم إلا بأن يخلق الله الخلق فلذلك وجب خلق العالم[١] ، يقول إمام الحرمين مقررا ذلك وقالوا- أى البغداديين - على موجب مذاهبهم ابتداء الخلق حتم على الله عز وجل، وواجب وجوب الحكمة. وإذا خلق الذين علم أنه يكلفهم فيجب إكمال عقولهم، وإقدارهم وإزاحة عللهم[٢].

قول البغداديين: أنه يجب على الله تعالى فعل الأصلح لعباده في أمور الدين والدنيا على حد سواء إذا قورن بما تقرر لدى المعتزلة من أن الله تعالى لا يخل بما هو واجب عليه البتة، إذا الإخلال بالواجب موجب لاستحقاق الذم- نجد أن مذهب البغداديين يقول صراحة. كل ما يفعله الله تعالى بعباده من خلقهم وتكليفهم وإنزال الأمراض والآلام بهم هو الأصلح لهم، إذ لو كان الأصلح لهم في غيره لفعله الله تعالى إذ ذلك واجب عليه تعالى وفي ذلك يقول إمام الحرمين" وكل ما ينال العبد في الحال والمآل فهو عند هؤلاء الأصلح لهم[٣] والأمدى يقرر ذلك أيضا فيقول" ثم التزموا على فاسد أصلهم _ أن ما ينال العبد في الحال أو المآل من الآلام والأوجاع والنفع والضر والخير والشر ونحوه. فهو الصالح له[٤] ولذلك قال

---

(١) راجع المغنى جـ١٤/١١٠ وما بعدها.

(٢) الإرشاد /٢٨٧ انظر نهاية الأقدام ص٤٠٥.

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين ص٢٨٧.

(٤) راجع غاية المرام للأمدى ص٢٢٥- تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٩١هـ، وكذلك إبكار الأفكار له جـ٢/١٥٢- تحقيق د. أحمد المهدي – ط. دار الكتب المصرية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ط. ١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البغداديون إن خلود الكفار والفساق في النار هو الأصلح لهم أيضا، يقول إمام الحرمين " وقالوا خلود أهل النار في الأغلال والأنكال أصلح لهم من الخروج من النار، وكذلك الأصلح للفسقة في دار الدنيا أن يلعنهم الله، ويحبط أعمالهم، ويحبط ثواب قرباتهم إذا اخترموا قبل التوبة[١] ويذكر القاضي عبد الجبار أن البغداديين يرون العقاب أصلح من العفو فيقول: إنهم ارتكبوا أن العقاب أصلح من العفو، والتفضل بالنعيم، واختلفت عبارتهم في ذلك، فمنهم من يقول هو أصلح من غير إضافة، ومنها من يقول، هو أصلح للمعاقب، ومنهم من يقول هو أصلح لغيره، وإن لم يكن أصلح له، ومنهم من يقول هو أعم من الغفران[٢] ولكن كيف يكون الأصلح لأهل النار هو الخلود في النار، وكيف يكون ذلك أصلح من إنقاذهم منها؟!

ويجيب البغداديون على ذلك بإجابتين.

الأولى: أن الأصلح لأهل النار الخلود فيها، لأنه تعالى لو أنقذهم منها لعادوا لما نهوا عنه وإذا عادوا لما نهوا عنه لاستحقوا مزيدا من العقاب على ما هم ملابسون له، فكان تقريرهم وإبقاؤهم على ماهم فيه أصلح لهم[٣]

الثانية: أن العقاب والخلود في النار، كان أصلح لأهل النار، لأن ذلك شيئ توعد الله به، وأخبر تعالى أنه بفعله بالعاصى على طريق الزجر، فمن

---

(١) راجع الإرشاد ص٢٨٧، غاية المرام ص٢٢٥، ابكار الأفكار جـ٢/١٥٢.

(٢) راجع المغنى للقاضى عبد الجبار جـ١٤/١٠٦.

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين ص٢٩٣، غاية الأقدام للشهرستانى ص٤٠٥، وغاية المرام الأمدى ص٢٣١، تبصره الأدلة للنسفي جـ٢/١٧٥٣،٧٥٢- تحقيق كلود سلامة ، ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ١٩٩٠م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

هذه الجهة كان العقاب أصلح، وخلافه ضررا وفسادا، لأنه يقتضى كونه تعالى كاذبا فيما أخبر به، وذلك يوجب ألا يوثق بأخباره، ولا بشيء من أفعاله[١]

وقول البغداديين بأن العقاب أصلح من العفو يفسر لنا تمسك البغداديين وعلى رأسهم أبى القاسم الكعبى، بأنه لا يحسن من الله أن يعفو عن مستحق العقوبة بحال من الأحوال، كذلك قبولهم بأنه يمتنع عقلا وسمعا العفو عن الفاسق الذي استحق العقاب.

وجه وجوب الأصلح عند البغداديين:

رأى البغداديون أن انتفاع المعطى بفتح الطاء. وعدم تضرر المعطى بكسرها أن هذا هو وجه وجوب الفعل على المعطى، يؤكد ذلك القاضي عبد الجبار، وهو في معرض توضيحه وجه وجوب ما أوجبه البغداديون على الله تعالى من الصلاح والأصلح فيقول" فإنما أتوا فيما ارتكبوه للغلط في هذه الأصول،لأنهم جعلوا انتفاع المعطَى، وأن لا ضرر على وجه الوجوب فأوجبوه[٢]

وقالوا لما كان الله تعالى لا يضره الإعطاء، ولا ينفعه المنع، لاستحالة المنافع والمضار عليه تعالى، وكان المعطَى، وهو الإنسان، ممن ينتفع بفعل هذا العطاء، ويتضرر بعدمه، وجب عليه تعالى فعل ذلك، يذكر القاضي عبد الجبار أن البغداديين يقولون: لو لم يفعل الأصلح لم يكن جوادا، وإذا لم يكن كذلك وجب كونه بخيلا، وذلك ذم، فتوصلوا بهذه

---

(١) راجع المغنى جـ١٤/١٠٧.

(٢) راجع المغنى جـ١٤/٢٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

البغداديون إن خلود الكفار والفساق في النار هو الأصلح لهم أيضا، يقول إمام الحرمين " وقالوا خلود أهل النار في الأغلال والأنكال أصلح لهم من الخروج من النار، وكذلك الأصلح للفسقة في دار الدنيا أن يلعنهم الله، ويحبط أعمالهم، ويحبط ثواب قرباتهم إذا اخترموا قبل التوبة[١] ويذكر القاضي عبد الجبار أن البغداديين يرون العقاب أصلح من العفو فيقول: إنهم ارتكبوا أن العقاب أصلح من العفو، والتفضل بالنعيم، واختلفت عبارتهم في ذلك، فمنهم من يقول هو أصلح من غير إضافة، ومنها من يقول، هو أصلح للمعاقب، ومنهم من يقول هو أصلح لغيره، وإن لم يكن أصلح له، ومنهم من يقول هو أعم من الغفران[٢] ولكن كيف يكون الأصلح لأهل النار هو الخلود في النار، وكيف يكون ذلك أصلح من إنقاذهم منها؟!

ويجيب البغداديون على ذلك بإجابتين.

الأولى: أن الأصلح لأهل النار الخلود فيها، لأنه تعالى لو أنقذهم منها لعادوا لما نهوا عنه وإذا عادوا لما نهوا عنه لاستحقوا مزيدا من العقاب على ما هم ملابسون له، فكان تقريرهم وإبقاؤهم على ماهم فيه أصلح لهم[٣]

الثانية: أن العقاب والخلود في النار، كان أصلح لأهل النار، لأن ذلك شيئ توعد الله به، وأخبر تعالى أنه بفعله بالعاصى على طريق الزجر، فمن

---

(١) راجع الإرشاد ص٢٨٧، غاية المرام ص٢٢٥، ابكار الأفكار جـ٢/١٥٢.

(٢) راجع المغنى للقاضى عبد الجبار جـ١٤/١٠٦.

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين ص٢٩٣، غاية الأقدام للشهرستانى ص٤٠٥، وغاية المرام الأمدى ص٢٣١، تبصره الأدلة للنسفي جـ٢/١٧٥٣، ٧٥٢- تحقيق كلود سلامة ، ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ١٩٩٠م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

هذه الجهة كان العقاب أصلح، وخلافه ضررا وفسادا، لأنه يقتضى كونه تعالى كاذبا فيما أخبر به، وذلك يوجب ألا يوثق بأخباره، ولا بشيء من أفعاله[١]

وقول البغداديين بأن العقاب أصلح من العفو يفسر لنا تمسك البغداديين وعلى رأسهم أبى القاسم الكعبى، بأنه لا يحسن من الله أن يعفو عن مستحق العقوبة بحال من الأحوال، كذلك قبولهم بأنه يمتنع عقلا وسمعا العفو عن الفاسق الذي استحق العقاب.

وجه وجوب الأصلح عند البغداديين:

رأى البغداديون أن انتفاع المعطى بفتح الطاء. وعدم تضرر المعطى بكسرها أن هذا هو وجه وجوب الفعل على المعطى، يؤكد ذلك القاضي عبد الجبار، وهو في معرض توضيحه وجه وجوب ما أوجبه البغداديون على الله تعالى من الصلاح والأصلح فيقول" فإنما أتوا فيما ارتكبوه للغلط في هذه الأصول،لأنهم جعلوا انتفاع المعطَى، وأن لا ضرر على وجه الوجوب فأوجبوه[٢]

وقالوا لما كان الله تعالى لا يضره الإعطاء، ولا ينفعه المنع، لاستحالة المنافع والمضار عليه تعالى، وكان المعطَى، وهو الإنسان، ممن ينتفع بفعل هذا العطاء، ويتضرر بعدمه، وجب عليه تعالى فعل ذلك، يذكر القاضي عبد الجبار أن البغداديين يقولون: لو لم يفعل الأصلح لم يكن جوادا، وإذا لم يكن كذلك وجب كونه بخيلا، وذلك ذم، فتوصلوا بهذه

---

(١) راجع المغنى جـ١٤/١٠٧.

(٢) راجع المغنى جـ١٤/٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فطريقة إلى وجوب الأصلح[١]، ويحاول البغداديون التمثيل لما يقولون بمثال من الشاهد فيقولون: إن الكثير المال، العالم بأن في جيرانه وأقاربه من اشتدت به الحاجة، وأن القدر الذي يبذله لهم لا يؤثر حاله ويساره فالمعلوم من حاله أنه يوصف متى لم يفعل ذلك بأنه بخيل، وذلك يمنع وجوب ذلك عليه[٢]، وقد اعتمد أبو القاسم الكعبي أيضا على هذا المثال عند استدلاله على وجوب الأصلح على النحو الذي قال به البغداديون حيث يقول "إن الغني الموسر العالم بشدة حاجة جاره إلى شربة ماء، ولا ضرر عليه في أن يجود به، إن العقلاء يقولون بوجوبه[٣]

إن قول البغداديين بوجوب الأصلح على الله يرجع إلى اتصافه تعالى بالجود، وأن لا ضرر عليه تعالى في فعل ما هو صلاح وأصلح لعباده مع انتفاع عباده بذلك. وتضررهم بمنعه.

وقد ذهب البغداديون إلى القول أن الله لا يستطيع أن يفعل بعباده خلاف ما فيه صلاحهم وخيرهم.

يقول النظام: إن الله يقدر على فعل ما يعلم أن فيه صلاحًا لعباده في الدنيا، ولا يقدر على ما ليس فيه صلاحهم، وأما في الآخرة فالله لا يوصف بالقدرة على أن يزيد من عذاب أهل النار، أو ينقص شيئًا ولا يستطيع أن ينقص من نعيم أهل الجنة [٤] .

وقال البغداديون – ما عدا ضرار بن عمر، وبشر بن المعتمر.. أنه

---

(١) راجع المغني جـ١٤/٤٧.

(٢) السابق ص٥٢.

(٣) السابق ص٥٥.

(٤) مدخل في الفلسفة الإسلامية – د/ إبراهيم إبراهيم ياسين – ص ٤٩ – ط دار بلال للطباعة والنشر ، ٢٠٠٤م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ليس عند الله تعالى شيء أصلح مما أعطاه جميع الناس كافرهم ومؤمنهم، ولا عنده هدى أهدى مما قد هدى به الكافر والمؤمن هدى مستويًا ، وأنه ليس يقدر على شيء هو أصلح مما فعل بالكفار والمؤمنين.

وقال بشر بن المعتمر: ليس على الله أن يفعل بعباده أصلح الأشياء، بل ذلك محال؛ لأنه لا غاية ولا نهاية لما يقدر عليه من الصلاح، إنما عليه أن يفعل بهم ما هو أصلح لهم في دينهم ، وأن يزيح عللهم فيما يحتاجون إليه لأداء ما كلفهم ما تيسر عليهم من وجوه العمل بما أمرهم به ، وقد فعل ذلك بهم (١) .

ثم اختلف هؤلاء، فقال جمهورهم : أنه تعالى قادر على أمثال ما فعل من الصلاح بلا نهاية .

وقال عباد ومن وافقه : هذا باطل لأنه يجوز أن يترك الله تعالى شيئًا يقدر عليه من الصلاح من أجل فعله لصلاح ما . وحجتهم في هذا الكفر الذي أتوا به، إنه لو كان عنده أصلح أو أفضل مما فعل بالناس ومنهم إياه لكان بخيلاً ظالمًا لهم ، ولو أعطى شيئًا من فضله بعض الناس دون بعض لكان محابيًا ظالمًا ، والمحباة جور، ولو كان عنده ما يؤمن به الكفار إذا إعطاهم إياه ثم منعهم إياه لكان ظالمًا لهم غاية الظلم .

وحجة هؤلاء، أنه تعالى قد فعل بهم ما يؤمنون عنده لو شاءوا، فليس لهم عليه غير ذلك ولا يلزمه أكثر من ذلك (٢) .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل- ابن حزم – تحقيق أحمد السيد سيد أحمد علي – ج ٢ ص ١٩٢ – ١٩٣ – ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين – الشيخ أبو الحسن الأشعري – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – ج ٢ ص ٣١٣ – طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ط. ٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفريق الثاني من المعتزلة هم البصريون أخذوا على البغداديين قولهم:

أنه تعالى لا يتحقق له الوصف بأنه جواد كريم إلا فعل لعباده ما هو الأصلح لهم في دينهم ودنياهم بغاية ما يقدر عليه من ذلك، وأنه تعالى متى أخل بشيء من ذلك كان بخيلا، ذلك أن الوصف بالجواد والكريم، إنما هو وصف للمكثر من فعل الجود والكرم، وهذا شأن الفعل المتفضل به، لا شأن الفعل الواجب، فمتى أكثر الفاعل من فعل الجود والكرم والتفضل وصف بأنه جواد، وأخذوا عليهم قولهم أنه إذا لم يفعل تعالى الأصلح على الحد الذي ذكروه. كان تعالى بخيلا. ذلك أن وصف البخل إنما يفيد منع الواجب، أما منع التفضل فلا يترتب عليه استحقاق هذا الاسم وعلى ذلك فإن القول بوجوب الأصلح على النحو الذي قاله البغداديون يجعل الفعل الإلهي كله دائرا في دائرة الوجوب، مما يترتب عليه رفع التفضل من أفعاله تعالى. كذلك يأخذ معتزلة البصرة على البغداديين قولهم، بأن ابتداء خلق العالم واجب على الله تعالى.ربما أدى فيما يؤدى إليه إلى القول بقدم العالم قولهم إذ يلزم على ذلك ألا يكون لما خلقه الله تعالى أول، لأنه لا حال خلق فيها الأصلح، إلا وقد كان يجوز أن يقدم قبله ما هذا صفته، فإذا كان واجبا فيجب أن يقدم ذلك، وهذا إما أن يؤدى إلى أن لا يكون لما خلقه تعالى أول كما قلنا، وإما أن يؤدى إلى أن القديم تعالى لا يتقدم فعله إلا بأقل ما يجوز أن يتقدم القادر فعله(١)

---

(١) انظر تنبيه المقترح خارج الإرشاد على ما يمكن أن ينزلق إليه بالأصلح من مخاطر- شرح الإرشاد ص٤٥٥،٤٥٦ وقارن المغني القاضي عبد الجبار جـ١٤/٥٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يقرر معتزلة البصرة أنه لا يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح للعباد فى أمور دنياهم ،، فلا يجب عليه خلق العالم ولا يجب عليه أن يكلف العباد ، ولكن إذا تفضل وخلق العالم وكلف العباد وجب عليه أن يكلفهم بما هو أصلح لهم .

ويرد معتزلة البصرة مذهب البغداديين فى إطلاقهم وجوب الأصلح فى الدين والدنيا بأدلة كثيرة ذكرها القاضى عبد الجبار فى باب الأصلح من كتابه (المغنى) منها :

١- يذكر أبو هاشم الجبائى أنه لو جب عليه تعالى فعل الأصلح على ما يقوله البغداديون لوجب عليه الثواب ، لأن الثواب صلاح وأصلح للعبد وذلك لأن الثواب هو المقصود من الأفعال الأخرى فى باب الدين فهى صلاح من أجل الثواب فإذا كان الثواب أصلح وكان واجباً على الله تعالى ، فإن التكليف يصبح قبيحاً لأن التكليف إنما يحسن من حيث إنه وسيلة تؤدى إلى الثواب أو إلى العقاب ولا شك أن قبح التكليف لا يقول به عقل .

٢- ينسب القاضى عبد الجبار إلى جماعة من شيوخ المعتزلة إنهم قالوا: " لو وجب عليه تعالى أن يفعل الأصلح على ما قاله القوم لوجب عليه أن يعفو عمن يستحق العقاب ويغفر له ، وأن يتفضل عليه بالنعيم لأن ذلك أصلح له من أن يعاقب بالعذاب الدائم ، وقد ثبت أنه تعالى يعاقب الكفار والفساق ولا يغفر لهم وذلك يبين فساد مذهب القوم"[١].

٣- القول بوجوب الأصلح عليه تعالى يوجبه على الإنسان ، ولو وجب للزم المكلف أن يؤدى النافلة كما يؤدى الواجبات ، لأنها صلاح له وأصلح ، لما لها من ثواب .

---

(١) المغنى ج١٤ ص١٠٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- وقد أبطل الشيخ أبو على مذهب البغداديين فقال : " لو وجب عليه تعالى الصلاح والأصلح وهو تعالى يقدر من ذلك على ما لايتناهى لوجب عليه ما لانهاية ، وذلك يقتضى وجوب مالا يصح مما وجب عليه أن يفعله [١] ، وهذا الاستدلال هو بعينه الاستدلال الذى قال به بشر بن المعتمر من قبل وهو يرد القول بوجوب الأصلح جملة، والبغداديون يلزمون البصريين بهذا الاعتراض أيضا ويقولون : إذا قلتم بوجوب الأصلح فى باب الدين فإنه يلزم أيضا أن يفعل الله تعالى منه مالا نهاية له، وإذا لم يلزمكم ذلك لم يلزمنا ما قلتموه. وكأن البغداديين لا يرون وجها لتخصيص الأصلح فى الدنيا بهذا الاعتراض ، لأن هذا الاعتراض يرد أيضا على القول بوجوب الأصلح فى الدين ، وهذا الاعتراض هو الذى وجهه أبو القاسم البلخى على البصريين بقوله " إنه يلزمكم على قولكم بوجوب الأصلح فى باب الدين أن يفعل تعالى منه ما لانهايه له ، فإذا لم يلزم ذلك لعلة تذكرونها فكذلك لا يلزمنى فيما أقوله[٢].

وقد تنبه معتزلة البصرة إلى هذه المخاطر التي قد يؤدى إليها قول البغداديين بالأصلح، ولذا فقد تناولوا كلام البغداديين مقدرين للأساس الذي بنى عليه، مخالفين لهم في معظم ما قالوا بوجوبه، وأهم هذه المخالفات. تتمثل في قول البصريين بأن ابتداء خلق العالم إنما يدخل ضمن منطقة التفضل، الذي للفاعل أن يفعله، وله أن لا يفعله، وتتمثل كذلك في قول البصريين بأن التكليف المبتدأ تفضل أيضا، ويبدأ وجوب الأصلح على الله

---

(١) المصدر السابق ص٥٦ .

(٢) المصدر السابق ص٦١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

تعالى عند البصريين بعد التكليف[١].

الفريق الثاني:(البصريون):

لم يقبل البصريون كلام البغداديين في الصلاح والأصلح، قاصرين الأصلح، الذي يجب على الله تعالى مراعاته على الأصلح في الدين فقط، أما ماعدا ما هو في الدين فلا يراه البصريون واجبا.

وقد بنى البصريون الفرق بين ما هو تفضل، وما هو واجب في أفعاله تعالى على أساس رأيهم في الحسن والقبح، فقد قالوا أن الحسن يحسن لوجه، وأن القبيح يقبح لوجه، وقد قسم البصريون الحسن طبقا لذلك إلى مالا صفة له زائدة على حسنة ووصفوا هذا الفعل المباح، وإلى ماله صفة زائدة على حسنه، إلا أن هذه تقتضى المدح بفعل ذلك الفعل، ولكنها لا تقتضى الذم بألا يفعل وعبروا عما هذا شأنه من الأفعال بأنه تفضل، ويرى البصريون كل ما قال عنه البغداديون إنه واجب من ابتداء الخلق، ومن إكمال عقولهم، ومن تكليفهم أنه من قبيل الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه تقتضى المدح بفعله، ولا تقتضى الذم بعدم فعله.

والقسم الثالث من أقسام الحسن عند البصريين ماله صفة زائدة على حسنه، وتقتضى هذه الصفة المدح بالفعل، والذم بعدم الفعل، قال البصريون عنه إنه واجب[٢].

الفعل الواجب على الله تعالى عند البصريين يكون بعد التكليف، أما ما قبل التكليف من خلق العالم، وخلق الإنسان وإكمال عقله، إلى غير ذلك

---

(١) راجع قضية اللطف بين المعتزلة وأهل السنة، رسالة دكتوراه إعداد دكتور/ مصطفي محمد يحيى عبده، مكتبة كلية أصول الدين- القاهرة، ص٢١٧.

(٢) راجع المغني ج ١٤ ص ٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حتى التكليف نفسه كل ذلك يدخل عند البصريين في حال التفضل، والإنعام، فيحسن منه سبحانه فعله، ويترتب على ذلك كدحه سبحانه وتعالى بفعله، وإن لم يفعله سبحانه وتعالى، فإن له ذلك، ولا يترتب عليه استحقاقه سبحانه وتعالى للذم، وقد ذكر البصريون أن الفعل إذا لم يكن له دخل في استحقاق الذم، سواء بالفعل أو بعدم الفعل، فمما لا يدخل دائرة الوجوب بحال.

أما ما بعد التكليف، مما يخص التكليف ويتصل بـه، مـن تمكين المكلف، مما كلف به، واللطف به، وتعويضه عما وقع به من الآلام، وإثابته إذا أدى ما كلف به فإن كل ذلك واجب على الله تعالى فعله، عند البصريين، وهو ما يعبرون عنه بالأصلح في الدين.

وقد جعل البصريون الوجه في وجوب هذه الواجبات عليه تعالى، إنما هو التكليف المتقدم منه تعالى، فالتكليف عند البصريين، شيء تفضل الله تعالى به، ولكنه سبحانه وتعالى قد التزم كما يرى القاضي عبد الجبار، بناء على هذا التكليف بفعل كل ما يقتضيه التكليف من الأمور المتقدمة.

والوجوب على الله تعالى عند البصريين قد ترتب على ما قد اختاره الله تعالى وتفضل به من التكليف، وقد كان له تعالى ألا يكلف، فلا يجب عليه تعالى شيء من هذه الواجبات، ولكنه سـبحانه وتعـالى قـد تفضل بالتكليف فالتزم بفعل ما يقتضيه التكليف، معنى ذلك أن البصريين يقولون بوجوب أمور على الله، وإن اختلفت مع الأمور التي أوجبها البغداديون[1].

نستخلص من ذلك أمران.

الأول : أن المعتزلة جميعاً يتفقون على قبول مبدأ الوجوب على الله تعالى.

الثاني: أن الاختلاف بين المعتزلة في هذه المسألة ، إنما هو تحديد

---

(١) المصدر السابق ج١٤ ص ٢٧ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجال هذا الوجوب على الله تعالى ، وفي تحديد ما يجب عليه تعالى، فبينما رأى البغداديون أن مجال الوجوب على الله تعالى يتسع ليشمل أمر الدين والدنيا على حد سواء ، جاعلين الوجه في الوجوب النفع المجرد، الذي ينتفع به المعطى ،ولا يتضرر بفعله المعطى ، ويرى البصريون ، قصر مجال الوجوب على الله تعالى فيما يخص التكليف ، أو ما يعبر عنه بالأصلح في الدين، جاعلين الوجه في وجوب ذلك تقدم ما يقتضيه من التكليف والزام المشاق.

بنى البصريون ما يجب في أفعاله تعالى، على قولهم بالحسن والقبح لبعض الوجوه والاعتبارات، فإذا كانت أفعاله تعالى منحصرة في الحسن على ما أقره المعتزلة، فإن من هذا الحسن ما يستحق فاعله المدح بفعله، ولا يستحق الذم بعدم فعله، وما هذا حاله لا يمكنك القول بوجوبه، لأن كل واحد من الطرفين الفعل وعدم الفعل، ليس له مدخل في استحقاق الذم، ومن المقرر لدى المعتزلة أن الواجب هو ما يستحق تاركه الذم[1].

وبذلك يكون البصريون قد فتحوا المجال أمام القول بأن في أفعاله تعالى ما يحسن منه سبحانه أن يفعله، وما يحسن أن لا يفعله، وما ذلك إلا لتنبيههم القول بالوجوه والاعتبارات في الحسن والقبح، أما البغداديون فلم يقولوا بذلك لاعتقادهم ذاتية الحسن والقبح، واعتقادهم أنه تعالى يفعل الحسن ولا يفعل القبيح، فليس أمامه تعالى إلا ما فعل من الحسن، ولئن لم يفعل تعالى هذا الحسن كان فاعلا للقبح، وقد أدى بهم القول بذاتية الحسن والقبح إلى القول بأنه تعالى لا يقدر على فعل القبيح، ولا يقدر أن يزيد على ما فعل ولا أن ينقص منه، وأن كل ما فعله فهو الأصلح.

أما البصريون فإنهم بقولهم بالوجوه والاعتبارات قد اعتقدوا أن الواجب لابد له من وجه معقول يجب لأجله.

---

(١) راجع المغني ج ١٤ ص ٢٨ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمعتزلة عامة ينظرون في حسن الأفعال وقبحها، ومن ثم وجوبها وعدم وجوبها، إلى الوجوه التي تقع عليها هذه الأفعال، بغض النظر عن أحوال الفاعل، فمتى كان هناك وجه معقول لوجوب الفعل فهو واجب، سواء كان الفاعل هو الواحد منا، أو كان هو الله تعالى. فهذه ركيزة من ركائز فكر المعتزلة في هذه المسالة.

ورأى البغداديين أن انتفاع المعطَى، وعدم تضرر المعطِى، هو الوجه في وجوب العطاء لا يرتضيه البصريون. ويؤكد القاضي عبد الجبار على ذلك فيقول. وأنه لا يجب الفعل عندهم لحق الغير، لصفة ترجع إلى الفاعل، أو المفعول به البتة. وإنما يجب ذلك عند حدوث ما يقتضيه، كما يقال في رد الوديعة، وقضاء الدين، فرد الوديعة وقضاء الدين واجب، لحدوث أسباب معقولة تقتضى هذا الوجوب من الإيداع، والاستدانة المتقدمة، أما كون الفعل نفعا للمفعول به، وعدم تضرر الفاعل بفعله، وعدم انتفاعه بمنعه، فهذا في نظر البصريين لا يصح أن يجعل وجها لوجوب الفعل.

يذكر القاضي عبد الجبار أيضا أنه لا يلزم القادر النفع المحض، لا في نفسه ولا في غيره، وإنما يلزمه إيصال النفع إلى غيره على وجهة الإنصاف، إذا تقدم سببه، أما إذا كان هذا النفع بحيث لم يتقدم عليه سبب يقتضيه، فغير واجب أصلا. وكذلك الضرر المجرد، يلزمه التحرز منه في نفسه، ولكن لا يلزمه أن يدفعه عن غيره، إلا في حالة واحدة، وهى أن يتضمن دفع الضرر عن غيره زوال المضرة عنه في نفسه، وحتى هذه الحالة الوحيدة التي يلزم فيها الواحد دفع الضرر عن غيره، عند التأمل وإمعان النظر فيها، فإنها تعد من الباب الذي يلزم الإنسان دفع الضرر عن نفسه لا عن غيره[1].

---

(١) راجع المصدر السابق ج ١٤ ص ٢٧ وما بعدها .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يوضح ذلك القاضي عبد الجبار، بأن الوالد عندما يلزمه، إيصال النفع إلى ولده، أو إزالة الضرر عنه، فكأنه بذلك يعود به على نفسه، بإزالة ما قد يلحقه من الغم والألم، بسبب ما يحرم منه ولده من النفع، أو بسبب ما يصل إليه من الضرر، ونظرا لذلك قيل إن الوالد يلزمه إيصال النفع إلى ولـــده، ويلزمه إزالة الضرر عنه، لأن في ذلك إزالتهما عن نفسه.

البصريون يريدون أن يقولوا، إن الشاهد الذي بنيتم عليه كلامكم أيها البغداديون في الأصلح، لا يجب على القادر فيه، فعل ما ينفع غيره، أو ما يزيل الضرر عنه. إلا فيما مثلنا به من حال الوالد مع ولده، وعند التحقيق رأينا أن ما يفعله مع ولده يعود به على نفسه هو، وقد لزمه ذلك، من حيث كان ممن يجوز عليه المنافع والمضار، فإذا نقلنا الكلام إلى الله تعالى، فإنه تعالى ممن لا يجوز عليه المنافع والمضار، وعليه، فغير جـــائز أن يجـــب عليه تعالى، إيصال النفع إلى غيره، أو دفع الضرر عنه، ولا يجب عليـــه سبحانه وتعالى إيصال النفع إلى الغير، إلا إذا كان هذا الغير مستحقا لـــه، بعمل أو ما يجرى مجراه، على ما نقوله في الثواب والأعواض[١]

وإذا تقرر لدى البصريين أنه لا يجب على الله تعالى إيصال النفع إلى الغير، ما لم يكن هناك استحقاق.

يقرر البصريون أنه تعالى إذا نفع غيره، وأوصل إليه هذا النفع، على وجه يحسن. قاصداً بذلك الإحسان إليه، كان تعالى منعما بـــذلك، ومحســـنا ومتفضلا، ويكون سبحانه وتعالى بذلك قد فعل فعلا حسنا، له صفة زائـــدة على حسنه، تقتضى هذه الصفة استحقاقه تعالى للمدح على الفعـــل، ولكـــن الفعل غير واجب، وغير متوفر له وجه الوجوب، فـــإن هـــذه الصـــفة لا

---

(١) راجع المغنى جـــ١٤/٢٧ وما بعدها. جـــ١١/٢٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقتضي، استحقاق الذم لو لم يفعل تعالى هذا الفعل، يـذكر القاضـي عبـد الجبار أنه تعالى، بإيصاله النفع، والنعمة إلى غيره متفضل، بمعنى أن لـه تعالى أن يفعل هذا الفعل، وله ألا يفعله، وهذا القيد الأخير، هو الذي يميز التفضل من الواجب لأن القادر متى وجب عليه إيصال النفع إلى غيره لم يسم متفضلا، وإنما يوصف بذلك المتبرع الذي له ألا يفعل، فكل مـا هـذا حاله يوصف بأنه تفضل[١]

وأما ما يقوله البغداديون من أنه تعالى لو لم يراع الصلاح والأصلح على النحو الذي قالوه، لكان ذلك فسادا في التدبير...

فإن البصريين يناقشون ذلك بما تقرر لديهم من أن الفعل، ما لم يكن له وجه وجوب معقول فلا مجال للقول بوجوبه، وبما أن الوجه في وجوب ما يجب على الله تعالى عندهم هو التكليف المتفضل به ابتداء، فإذا قيل إنه تعالى لابد أن يفعل الصلاح والأصلح، فليكن ذلك فيما يخص التكليف فقط بقول القاضي عبد الجبار " إذا قيل في أفعاله تعالى، إنها صلاح في تدبيره، فيكون المراد بذلك ما يتصل بالتكليف والمكلف. فكل ما يفعله تعالى مما لا يؤثر في طريقهما، ولا يخرج المكلف من أن يكون واثقـا بأفعالـه، فإنـه يوصف بأنه صلاح فيه، وكل معنى لو حدث، لأزال المكلف عن طريـق الثقة يوصف بأنه فساد في التدبير[٢]

وهكذا قصر مجال الأصلح الذي يجب على الله تعالى رعايتـه عنـد البصريين إلى ما يخص التكليف والمكلف، وما ذلك إلا لتقدم التكليف، الذي هو الوجه في وجوب ما وجب بعده من الإقدار والتمكين، واللطف والإزاحة

---

(١) راجع المغني جـ١٤/٤٠، ٤١.

(٢) راجع المغني جـ١٤/٤٢، ٤٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بين فلا وجه لقول البغداديين بأنه تعالى لو لم يفعل الصلاح والأصلح على
النحو الذي قالوا لكان فسادا في التدبير، قاصدين من ذلك أن يقولوا إذا كان
ذلك الفساد عليه محالا، فيجب خلافه من فعل الصلاح والأصلح.

أما حجة البغداديين بأنه تعالى لو لم يفعل الأصلح على قولهم، لكان
تعالى- بخيلا، وذلك وصف ذم، مما يعطى الأصلح وجها للوجوب...
فناقشها القاضي عبد الجبار، مفندا لها، ومبينا خطأ البغداديين، في
اعتبارهم أن الجواد الكريم، لا يكون جوادا، ولا كريما إذا نفع غيره بغاية
ما يقدر عليه من النفع، فهذا القول ليس لهم عليه دليل، بل إن اللغة
والشاهد، ليدلان على خلاف ذلك.

إذ أن الجود يدخل في دائرة ما هو إنعام، وإحسان، فالفاعل ذلك
يوصف بأنه جائد وإذا أريد المبالغة، وصف بأنه جواد، فالوصف بالجواد
يفيد الإكثار من فعل الجود والإفضال والإنعام، فهذا هو المراد من لفظ
الجواد عند أهل اللغة، لأنهم عند علمهم من حال الفاعل بذلك، يوصفونه
بأنه جواد، وإذا لم يعلموه كذلك لم يصفوه بهذا الوصف.[1] ولو كان الأمر
على ما يقوله البغداديون، لوجب في المغنى المثرى، إذا جاد بأكثر ماله، ألا
يوصف بأنه جواد، حتى يجود بجميعه. واللغة تشهد بخلاف ذلك.

ويزيدنا أبو هاشم الجبائى توضيحا وتفنيدا لقول البغداديين قائلا، لو كان
حقيقة الجواد ما ذكره السائل، لوجب ألا يوصف تعالى قط بأنه جواد، لأنه
مهما يفعل من الجود والإفضال فهو قادر على ما لا نهاية له من الزيادة عليه
فلا يحصل قط باذلاً لجهده فيما يفعله من الجود والإفضال[2]، فيكون

---

(١) راجع المغني جـ١٤/٤٥.

(٢) راجع المغني جـ١٤/٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البغداديون قد حرصوا على تحقيق وصفه تعالى بالجواد فتادى كلامهم إلى إزالة هذا الوصف عنه تعالى.

ومما يستدل به البصريون كذلك، على إبطال هذه الحجة من البغداديين، أن الشاهد يدل على خلاف ما ذهب إليه البغداديون، ذلك أننا نعلم أن من دفع الحق الواجب عليه لا يوصف بأنه جواد، لأنهم أى الناس في الشاهد إذا علموا في الواحد أنه يقضى الديون، ويخرج ما يلزمه من الزكاة والكفارات، لا يصفونه بأنه جواد، وإنما يستعملون ذلك أى الجواد في المتفضل المحسن، إذا أكثر من ذلك. (١)

فإذا قلتم أيها البغداديون يجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح على نحو ما قلتم، فإن ذلك لا يؤدى إلى وصفه بأنه جواد كريم، إذ مؤدى الحق، لا يوصف بذلك، فكنا نحن البصريين بقولنا عن النفع الذي لم يتقدمه سبب يوجبه، أنه تعالى منعم به ومحسن ومتفضل، أولى بتحقيق وصف الجواد والكريم له تعالى منكم. أما قول البغداديين إنه تعالى لو لم يفعل الصلاح والأصلح على الوجه الذي يقولون به، لكان تعالى بخيلا...

فيوضح القاضي عبد الجبار، خطأ هذا الكلام مبينا أن وصف الفاعل بأنه بخيل، إنما يفيد منع الواجب، فذلك هو البخل، أما من منع التفضل، فإنه لا يستحق هذا الوصف وقد قرر البصريون -كما سبق أن بينا- أن فعل النفع تفضل وإحسان وليس واجبا، إذن فلا يترتب على عدم فعله تعالى للنفع استحقاقه لوصف البخيل.

يدلل القاضي عبد الجبار على هذا الكلام بأن اسم البخيل يجرى مجرى الذم، فيجب أن يكون مفيدا لما يتعلق الذم به. والذي يتعلق الذم به

---

(١) راجع المغنى جـ١٤/٤٦، ٤٧.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بألا يفعل، إنما هو الواجب، أما التفضل، وهو ما لفاعله أن يفعله ولـــه ألا يفعله، فلا يصح فيه أن يوصف من لم يفعله بأنه بخيل. (١)

ما يترتب على قول البغداديين بالأصلح:

يقول البصريون: لو وجب على الله تعالى فعل الصلاح والأصـــلح، على النحو الذي قاله البغداديون، للزم أن لا يكون لما خلقه الله تعالى أول، لأنه لا حال يخلق الله تعالى فيها الأصلح، إلا ويجوز أن يقدم قبله ما هـــذا صفته، فإن كان واجبا فيجب أن يقدم ذلك، وهذا لا يوجب أن لا يكون لمـــا خلقه أول، أو يؤدى إلى أن القديم- تعالى - لا يتقدم فعله إلا بأقل ما يجوز أن يتقدم القادر فعله، وفي ذلك ما يخشاه المعتزلة جميعا ويحذرونـــه، مـــن القول بقدم العالم، والمعتزلة أبعد الناس من أن يقولوا بهذا. إذ القدم عنـــدهم أخص وصف لله تعالى. والمعتزلة نفوا صفات المعانى القديمـــة محافظـــة منهم على انفراده تعالى بالقدم الذي هو أخص الوصف عندهم، وإذا لـــزم هذا الفساد على قول البغداديين فيفسد كلامهم. (٢)

يقول البصريون كذلك أنه لو وجب على الله تعالى، فعـــل الصـــلاح والأصلح، لأدى ذلك إلى القول بأنه تعالى لا يصح أن يخرج عما وجـــب عليه البتة، لأنه لا حال إلا وفي مقدوره ما يصح أن يخرج إلى الوجـــود، مما صفته صفة ما فعل، فيكون ذلك بمنزلة من يقول لمن يملك مائة دينار، الواجب عليك أن تحسن بدفع دينار منه، ويتعلل في وجـــوب ذلـــك بأنـــه إحسان، فإذا علمنا أن هذه العلة- الإحسان- إذا كانت حاصلة في الجميـــع،

---

(١) راجع المغنى جـــ١٤/٤٨، ٤٩. وكذلك قضية اللطف بين المعتزلة وأهل الســـنة ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) راجع المغنى جـــ١٤/٥٦ بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلما لم يتصدق بجميعه لا يكون خارجا من الواجب، وقد علمنا أن في مقدوره تعالى، في كل حالة من الصلاح والأصلح ما يحل هذا المحل، فيجب أن لو كان الصلاح والأصلح واجبا، أن لا يكون تعالى خارجا مما وجب عليه البتة، وهذا باطل. (١)

الأصلح في الدين عند البصريين:

بعد أن بين البصريون أن لا وجه للقول بوجوب ما أوجبه البغداديون، وأنه لا يلزم القادر من حيث كان قادرا أن ينفع غيره، إلا إذا كان ممن يجوز عليه المنافع والمضار كالوالد مع ولده، ولما كان الله تعالى لا يجوز عليه المنافع والمضار، لم يلزمه، ولم يجب عليه تعالى أن ينفع غيره، ولما قرر البصريون ذلك، دخل كل ما يفعله تعالى مما ينفع به غيره، في مجال التفضل والإنعام والإحسان، والذي من شأنه أن للفاعل أن يفعله، وله أن لا يفعله، بدون أن يكون هناك أثر لاستحقاق الذم في الفعل أو في عدم الفعل، ولما كان من مذهب البصريين أن الفعل لا يكون واجبا إلا لوجه معقول يوجبه، بحثوا في الوجوه التي يمكن أن يقال لأجلها بوجوب الفعل على الله تعالى، فلم يجدوا غير التكليف الذي يتفضل به سبحانه أولا، ثم يلتزم سبحانه بفعل ما هو الأصلح للمكلف مما يتصل بالتكليف فكل ما يقتضيه التكليف من أمور، هي واجبة على الله تعالى عند البصريين، وعبروا عن ذلك بأنه الأصلح في الدين. (٢)

يقول القاضي عبد الجبار موضحا- الأصلح في الدين إنما نريد به فعل ما يكون المكلف عنده أقرب إلى ما كلف من الواجبات العقلية، ولا

---

(١) المغني جـ١٤/٥٧.

(٢) راجع قضية اللطف بين المعتزلة وأهل السنة ص٢٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترجع بذلك إلى جنس مخصوص، وقد ثبت أنه لا يمتنع أن يحصل هذا الحكم لقليل الفعل دون كثيره، أو لكثيره دون قليله، وللواحد دون غيره.

ويرى القاضي عبد الجبار أن الاقتصار على القول بأنه يجب على الله تعالى مراعاة الأصلح في الدين فقط لا يؤدى إلى ما أدى إليه قول البغداديين من وجوب ما لا نهاية له ويوضح ذلك فيقول: أنه قد يحصل حكم الأصلح في الدين والذي يكون المكلف عنده أقرب إلى أداء ما كلف من الواجبات، قد يحصل هذا الحكم لقليل الفعل دون كثيره، أو العكس فإذا صح ذلك، لم يحصل لما لم يفعله تعالى صفه ما فعل، فلا يلزم القول بوجوب ما لانهاية له، لأن الواقع منه إذا صح أن يفعل المكلف عنده ما كلف به، فالزائد عليه ليس بلطف وليس كذلك ما قالوه_ أى البغداديين. (١)

يتضح من كل ذلك أن ما قبل التكليف من ابتداء الخلق، وإكمال عقولهم، والتكليف نفسه تفضل من الله تعالى وإنعام منه سبحانه على مذهب البصريين، أما بعد التكليف مما يخص التكليف فهو واجب، لتقدم السبب المعقول لوجوبه، يؤكد الإمام الشهرستاني في ذلك فيقول:

إن ابتداء الخلق حتم على الله تعالى عند البغداديين، وتفضل وإنعام من الله تعالى عند البصريين_ لكنه إذا خلق العقلاء وكلفهم، وجب عليه رعاية الصلاح والأصلح، في حقهم بأتم وجه وأبلغ غاية(٢).

---

(١) راجع المغنى جـ١٤/ ٦١، ٦٢.

(٢) راجع لنهاية الإقدام ص٤٠٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

موقف المعتزلة من التكليف وما يترتب عليه

يرى البصريون أن الواجب فى فعله تعالى ، إنما يبدأ بعد التكليف ، أما ما قبل ذلك من ابتداء الله تعالى للخلق ، ومن إكمال عقولهم ، ومن تكليفهم ، كل ذلك مما لا وجه للقول بوجوبه ، بل هو تفضل ، فللفاعل أن يفعله ، وله أن لا يفعله ، ولذلك قالوا يجوز من الله تعالى أن يخلق الخلق، ويجوز أن لا يخلقه، وإذا خلقهم فيحسن منه تعالى أن يكلفهم، ويحسن منه تعالى أن لا يكلفهم، كما قالوا إنه يحسن منه تعالى أن يبتدئ الخلق فى الجنة متفضلا عليهم دون أن يعرضهم للتكليف أصلا ، فكل ذلك مما يدخل ضمن الفعل الحسن الذى له صفة زائدة على حسنه ، تقتضى استحقاق فاعله المدح ولا تقتضى استحقاق تاركه الذم ، لكن إذا خلق الله الخلق وكلفهم وجب عليه رعاية الصلاح والأصلح فى حقهم على أتم وجه وأبلغ غاية . أما البغداديون فيرون أن ابتداء الخلق واجب على الله تعالى ، وأن تكليفهم من قبل الله تعالى واجب عليه عز وجل. فما معنى التكليف ، وما هى شروطه ، وماهى صفات المكلف وما هو الواجب على الله بعد التكليف ؟

معنى التكليف :

يقول القاضى عبد الجبار أن التكليف هو : " إعلام الغير فى أن له أن يفعل ، أو أن لا يفعل ، نفعا أو دفع ضررا ، مع مشقة تلحقه فى ذلك ، على حد لا يبلغ الحال به الإلجاء (١).

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٥١٠ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والإعلام الذى يقصده المعتزلة هنا ، إما أن يكون بخلق العلم الضرورى ، وإما أن يكون بنصب الأدلة التى بها يعرف صفة ما كلف ، والوجه الذى ينبغى أن يفعل عليه ، من أجل ذلك يقرر المعتزلة أنه لا يكلف على الحقيقة إلا الله ، وإذا استعمل لفظ التكليف فى الواحد منا ، فإنما يستعمل على طريقة التوسع والمجاز (١).

شروط حسن التكليف :

لما كان البصريون يرون أن التكليف تفضل من الله وليس واجبا ، قالوا ان الله إذا أراد أن يكلف الإنسان جعله بصفات معينة حتى يحسن تكليفه ، هذه الصفات هى :

١- أن يكون المكلف قادراً ، ليصح منه إيجاد الفعل الذى كلفه على الوجه الذى قد كلف عليه (٢).

٢- أن يكون المكلف ممكنا بالآلات ، التى يحتاجها فى فعل ما كلف ، والتمكين بالآلة هو جعل المكلف قادراً ، فلا يحسن أن يكلف بالفعل إلا وهو قادر عليه ، ليصح منه إيجاده فلايحسن أن يكلف إلا وقد أعطي الآلات، ومكن منها قبل حال الفعل (٣).

والآلات التى يمكن بها العبد من الفعل قسمان : ما يصح من العبد تحصيله ، فهذا القسم يحسن من الله تعالى أن يكلفه ، وإن لم يمكنه من هذه الآله ، لأن فى قدرته تحصيلها .

والقسم الثانى هو ما لا يحصل إلا من جهة الله تعالى ، فهذا القسم

---

(١) المصدر السابق ص٥١٠ ، كذلك المغنى ج١١ ص٢٩٣ وما بعدها .
(٢) المغنى ج١١ص٣٦٧ وما بعدها .
(٣) المصدر السابق ص٣٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لابد من أن يمكنه الله تعالى منها ، وإلا لما حسن تكليفه (١).

٣- أن يكون المكلف عالما بما كلفه وبصفاته ، والفصل بينه وبين غيره ليصح منه إحداثه على الوجه الذى كلف به (٢).

٤-أن يكمل الله عقل الإنسان الذى يريد أن يكلفه ، والعقل هو جملة من العلوم المخصوصة ، متى حصلت فى المكلف ، صح منه النظر والاستدلال ، والقيام بأداء ما كلف . ويجعل المعتزلة من كمال العقل ، العلم بالمقبحات ، والمحسنات (٣).

٥- أن يكون المكلف إنساناً طبيعيا له شهوة يميل إلى إشباعها ، حتى تتحقق مجاهدة النفس وتكون هناك مشقة فى التكليف يترتب عليها استحقاق الثواب والعقاب .

٦- أن يكون المكلف مخلى بينه وبين الفعل، ومتى كان هناك منع زالت التخليه ، وتعذر الفعل فيقبح التكليف، ومن أجل ذلك منع المعتزلة تكليف مالا يطاق وقالوا أنه قبيح(٤).

٧- كما أن من شروط حسن التكليف زوال الإلجاء عن المكلف فى فعل ما كلف ، وذلك لأن الإلجاء يخرج الملجأ عن التكليف ، إذا أنه إنما كلف ليستحق بفعله ما يناسبه ثوابا أو عقابا ، والإلجاء مخرج للإنسان من أن يستحق مدحًا أو ذمًا ، ومن ثم ثوابا أو عقابا ، مثال ذلك - كما يقول البصريون - إن الإنسان لا يستحق المدح على أنه لم يقتل نفسه ، ... وكذلك لا يستحق المدح على هربه من السبع ، وإنما لا يستحق المدح على

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) المغنى ج١١ ص٣٧١ وما بعدها.

(٣) المغنى ج١١ ص٣٧٥ وما بعدها .

(٤) المصدر السابق ج١١ ص٣٩١ وما بعدها .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مثل هذه الأفعال ، لأنه ملجأ إليها ، ففى الحالة الأولى هو ملجأ إلى ألا يفعله ، وفى الآخرى هو ملجأ إلى فعله ، وإذا لم يستحق على ذلك مدحا ، وبالتالى لايستحق عليه ثوابا ، إذاً فيجيب كون المكلف مخلى بينه وبين الفعل ، متردد الدواعى إلى الفعل وترك الفعل (١). وأى فعل يحصل من جهته تعالى يجعل الإنسان بحيث لا يقع منه إلا ما ألجىء إليه ، فهو مخرج لهذا الإنسان بحيث لا يقع منه إلا ما ألجىء إليه ، فهو مخرج لهذا الإنسان عن التكليف لأنه لا يكون مخيراً بين الفعل والترك .

هذه الشروط هى التى يحسن معها التكليف ، وبما أن البصريون لايرون التكليف واجبا ، فإنهم لا يرون وجوب هذه الشروط على الله، وقد جوزوا أن يخلق الله الإنسان ويجعله مشتهيا ويجعله عاقلا ، ولا يلزم تكليفه ، بأن يمنعه من فعل القبيح ، فلا يجب عليه شئ من إكمال العقل ، ولا التخلية بين الإنسان وبين القبائح ، وهذا بخلاف رأى البغداديون ، لأنهم رأوا أن التكليف واجب ، وأيضا مقدماته واجبة ، من إكمال عقل وغيره .

وبالرغم من أن هذه الشروط ليست واجبة على الله عند البصريون ، لكنهم يقولون إن هذه الشروط التى هى صفات للمكلف إذا تحققت ، فلا بد أن يكون له تعالى غرض فى جعل الإنسان على هذه الصفات ، وليس من غرض إلا أنه تعالى إذا جعله على هذه الصفات، يكون قد أراد تكليفه ، وعليه فلا يحسن من الله تعالى أن يجعل الإنسان على هذه الصفات ويقتصر على ذلك فلا يكلفه ، لأن فعله تعالى يكون خاليا من الغرض فيكون عبثا أو يكون قبيحا وهو محال ، يقول القاضى عبد الجبار فى ذلك : " لو أكمل تعالى عقله – أى عقل المكلف – وفعل سائر شروط التكليف له ، ثم لم

---

(١) المغنى ج١١ ص٣٩٣ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يكلفه كالتعريف والشهوة قبيحين [١] .

ويقول : إذا جعل الله تعالى ، الإنسان على تلك الصفات ولم يكلفه أدى ذلك إلى كونه عابثا ، أو مغريا بالقبيح ، وكل من العبث والإغراء بالقبيح محالان على الله تعالى ، وإذا استحال ذلك ، فلا يصح بعدهما إلا وجوب التكليف فيجب [٢] .

وإذا جعل الله الإنسان بصفة المكلَّف ، ثم كلفه ، فما الغرض من هذا التكليف ؟ يرى المعتزلة أن الغرض من هذا التكليف إنما هو تعريضاً للمنفعة. يقول القاضى عبد الجبار: اعلم أنه تعالى لا يختار الفعل القبيح لكونه تعالى عالما غنياً فيجب القطع على أنه لا يجوز أن يقال أنه يحسن ان يكلف على جهة الاستحقاق ، لأن ذلك يقتضى فى كل تكليف وجوب تقدم تكليف آخر له ، ولا يصح عند المعتزلة أن يقال أنه تعالى قد كلف وألزم المشاق تخليصاً من مضرة لأنه لا مضارة يشار إليها إلا ويصح منه تعالى أن يدفعها عنه من غير تكليف فيكون التكليف فى هذه الحالة عبثاً فلم يبق إلا أنه يكلف لمنفعة لولاها لم يحسن التكليف [٣] .

الواجب على الله تعالى بعد التكليف:

قال المعتزلة بنظرية الوجوه والاعتبارات، في الحسن والقبح خاصة البصريون منهم، تلك النظرية التي استطاع البصريون من خلالها أن يوضحوا ما يجب على الله تعالى ومالا يجب، والتي استطاعوا بناء عليها أن يفصلوا بين ما هو واجب في أفعاله تعالى وبين ما هو تفضل منه عز

---

(١) المغني ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) المصدر السابق ج١١ ص٤٨٤.

(٣) راجع المغنى ج١١ ص١٦٥ ومابعدها ، كذلك متشابه القرآن ص٢٦٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وجل وقالوا أن الفعل لا يجب على الله تعالى، ابتداء ولا يجب لأنه نفع محض، كما قرر البغداديون، وإنما يجب الفعل على الله تعالى، عند تقدم فعل آخر يقتضيه، ولم ير البصريون فعلا يؤدى إلى هذا الوجوب، إلا التكليف، الذي يفعله الله تعالى متفضلا به، ولكنه سبحانه وتعالى كما يقولون_ يلتزم بناء على هذا التكليف بعدة امور، قال عنها البصريون إنها واجبات على الله تعالى وعبروا عنها بأنها مرادهم من الأصلح في الدين، لأن هذه الأمور هى مصلحة المكلف فيما يتصل بالتكليف.

ولقد قرر البصريون من المعتزلة أن الله تعالى إذا كلف، فإنه يجب عليه بعد هذا التكليف ثلاثة أمور، هى_ التمكين _ اللطف_ والإثابة_ وقد أضحت هذه الأمور الثلاثة واجبة على الله تعالى بناء على اختياره تعالى للتكليف الذي يقتضيها، ولولا التكليف لما وجب شيء من ذلك على الله تعالى. وقد وجب على الله تعالى أى بمعنى أن الله تعالى قد اختار ما يقتضيه.

أما **البغداديون فإنهم يقولون:** يجب على الله تعالى ابتداء أن يفعل كذا وكذا، يقول القاضي عبد الجبار محددا ما يجب على الله تعالى بعد التكليف " اعلم أن التكليف منه تعالى لا يحسن إلا بعد شروط تختصه، وتختص المكلف، ويقتضى وجوب أمور عليه تعالى، لولا التكليف لما وجب، ليصير بالتكليف ملتزما له[1] ويقول " إنه تعالى إذا كلف فلابد من أن يتضمن تكليفه وجوب التمكين، والإقدار، واللطف، ثم وجوب الإثابة، حالا بعد حال إلى ما لانهاية له، لأن الدلالة قد دلت على دوام الثواب "[2]

إذن فكأن البصريين يقولون لا يجب على الله تعالى شيء إلا ما

---

(١) راجع المغنى جـ١١/٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) راجع المغنى جـ١١/٤٢٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أوجبه تعالى، أو التزم به بناء على التكليف، من تمكين المكلف، واللطف به، وإثابة من يستحق الثواب وما أوجبه من فعل الآلام من الأعواض، لهذه كما يقول القاضي عبد الجبار جملة ما يجب على تعالى(١)

ويبين القاضي عبد الجبار وجه وجوب هذه الأمور. فيقول" بينا في هذه الواجبات أن لها وجوها تجب لأجلها، لأن التمكين إنما يجب إذا تقدم التكليف، لأنه تمكين مما كلف وألزم، والألطاف، إنما تجب لأنها مصالح فيما كلف وألزم، والثواب إنما يجب لكونه أجرا على فعل ما كلف والزم(٢) ولتوضيح طريق المعتزلة البصريين في النظر إلى ما قالوا بوجوبه على الله تعالى، عند تقدم ما يقتضى ذلك، يذهب بنا القاضي عبد الجبار، إلى الشاهد، ليدلل لنا على أن القول بوجوب فعل، عند تقدم فعل آخر يقتضيه، هو شيء معقول، لا امتناع فيه، فيقول" ذلك غير ممتنع لأنه قد يجب الفعل لمكان فعل تقدمه، ألا ترى أن الواحد منا قد يجب عليه إذا ألزم غيره الشاق، العوض، وإذا عقد مع غيره عقد معاوضة، البدل، ولم يكن لأحد أن يقول، إذا كان الأمر غير واجب لولا تقدم ما تقدم، فهلا قلتم إنه غير واجب مع المقدمة فكذلك القول في التكليف".(٣)

ومعنى قول المعتزلة بوجوب هذه الأمور، أن لهذه الأمور مدخلا في استحقاق الذم، بألا تفعل، فكل ما هذا حاله، يوصف بأنه واجب.

والمعتزلة يجعلون الواجب والقبيح كالوجهين لعملة واحدة، من حيث مدخليتها في استحقاق الذم إلا أن ذلك في الواجب يكون بتركه والإخلال به،

---

(١) المغنى جـ١٤/٥٣.
(٢) المغنى جـ١٤/٥٤.
(٣) المغنى جـ١١/٤٢١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وفي القبح يكون بفعله والإقدام عليه.

ويرى المعتزلة أن الحسن والقبح، لا يختلفان شاهدا وغائبا، بل إن ما حسن في الشاهد، فهو حسن في الغائب، وما قبح في الشاهد فهو في الغائب كذلك، ويقرر المعتزلة أن أحكام الأفعال من الوجوب وغيره، لا تختلف أيضا شاهدا وغائبا، أنه لاعتبار بأحوال الفاعل في الحسن والقبح، لا اعتبار لأحوال الفاعل بالنسبة للوجوب، يقول القاضي عبد الجبار مؤكدا تلك التسوية" قد بينا في باب الصفات أن الحقائق لا تختلف في الشاهد والغائب، عند الدلالة على أن حقيقة العالم لا تختلف، وتلك الجملة تبين في حقيقة الواجب أنها لا تختلف"(١)

ويقول قد دللنا على أن أحكام الأفعال لا تختلف، وإن ما يقبح منا، لو وقع مثله من القديم سبحانه، وجب كونه قبيحا، فكذلك ما يجب علينا إذا وقع من القديم فيجب أن يكون واجبا، لأن وجه الوجوب إذا حصل في أفعال الفاعلين، وجب تساويهما في وجوبها عليهم، واختلاف الفاعلين لا يؤثر في هذا الباب"(٢)

بما أن المعتزلة قالوا إن أحكام الأفعال لا تختلف شاهدا وغائبا، ومادام الواجب في الشاهد واجبا في الغائب، فلا غرابة إذن أن يعمد المعتزلة إلى الشاهد، استقراء فيه واستدلالا منه، على ما قالوا بوجوبه على الله تعالى، من جهة، وتبيينا لحاله تعالى إذا لم يفعل ما وجب عليه من جهة أخرى، يقول القاضي عبد الجبار" قد صح أنه تعالى لو لم يثب الأنبياء، والمؤمنين لكان حاله كحال أحدنا إذا لم يفعل ما يجب عليه من رد

---

(١) المغنى جـ١٤/ص٧،ص١٢.

(٢) المغنى جـ١١/٤٢٨، ٤٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوديعة: يعدو الإنصاف"[١]

ويقول" عن الثواب المعلوم من حاله أنه تعالى، لو لم يفعله لاستحق الذم، كما يستحقه أحدنا إذا لم يفعل الإنصاف"[٢]

ويقول أيضا أن وصف الواجب بأنه واجب يفيد أن القادر المكن، إذا لم يفعله يستحق الذم، كما أن وصف القبيح يفيد، أن من فعله على بعض الوجوه يستحق الذم، فإذا صح انه تعالى، كلف ولم يثب من أطاعه، لاستحق الذم تعالى عن ذلك، فيجب أن الثواب بأنه واجب عليه تعالى[٣]

المعتزلة قالوا بوجوب أمور على الله تعالى بناء على قاعدة الحسن والقبح عندهم، فقد أثبت المعتزلة الحسن والقبح لأفعاله تعالى، ووجوب أمور على الله تعالى، منها التمكين واللطف والثواب.

وأى أمر من هذه الأمور الثلاثة، لو توقف حصوله على شيء آخر، لوجب ذلك الشيء الآخر، لتوقف الواجب عليه، ولأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويمثل لنا المعتزلة ذلك، بإعادة الخلق، المستحقين للثواب أو العوض يوم القيامة فيقولون، إن الثواب، لايمكن أن يوصله الله تعالى على وجهه المستحق عليه، إلا بأن يعيد المكلف يوم القيامة بعد موته، ولذلك قلنا بوجوب الإعادة إذا أفنى الله العالم[٤]

ونظرا لأن الإعادة إنما تأخذ حكم الوجوب إذا كانت لمن ثوابا، نرى المعتزلة يفرقون بين من يستحق الثواب، وبين من يستحق العوض وبين

---

(١) راجع المغنى جـ١٤/١٣.
(٢) المغنى جـ١٤/١٥.
(٣) المغنى جـ١١/٤٢٨، ٤٢٩، جـ١٤/١٨٥.
(٤) المغنى جـ١١/٤٣١ وما بعدها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

من لا يستحق شيئا.

فإعادة من يستحق الثواب واجبة على الله تعالى، لأن الثواب لا يمكن توفيره، على من يستحقه في الدنيا، ذلك أن الثواب إنما يستحق على الدوام، مع خلوصه عما يشوبه أو يكدره.

أما إعادة من يستحق العوض، فلأن المعتزلة على الأرجح، يقولون بأن العوض منقطع وغير دائم، فإن إعادة مستحق العوض غير واجبة، إذ يصح أن يفعل الله تعالى العوض بمن يستحقه، في بعض الأوقات المنقطعة، كأن يوفره عليه في حياته الدنيا مثلا، اما إذا اختار الله تعالى تأخير العوض إلى يوم القيامة، فكانت إعادة مستحق العوض عندئذ واجبة أيضا.

أما إعادة من لا يستحق شيئا من ثواب أو عوض، فإن المعتزلة يجعلون إعادة من هذا حاله، في حكم الجواز، ويقولون إنه تعالى مخير في ذلك، إن شاء أعاده، وإن شاء لم يعده، وتشبه هذه الإعادة عند البصريين حالة ابتداء الخلق، فإنه تعالى مخير بين أن يخلق، وبين أن لا يخلق[1]

مقصد المعتزلة بوجوب التمكين:

يقصد المعتزلة بوجوب التمكين على الله تعالى بعد التكليف، أن يمد الله تعالى المكلف بكل ما يجعله متمكنا مما كلف به، ويفرق المعتزلة بين التمكين المقارن للتكليف أو المتقدم للتكليف، وبين التمكين المتأخر عن التكليف، فالذي يقارن التكليف أو يتقدمه لا يأخذ حكم الوجوب، أما ما بعد التكليف فهو الذي يوصف بأنه واجب يقول القاضي عبد الجبار: قد بينا أنما يوجد مع التكليف من التمكين والألطاف، لا يكون واجبا، لأنه فعله، وقد كان له ألا يفعله، بألا يفعل التكليف معه، وإنما يجب ما يتأخر عن حال

---

(١) المغنى جـ١١/٤٦٥، جـ١٤/١١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التكليف، من التمكين والألطاف، ومالا يصح إلا به[١]

مقصد المعتزلة من وجوب اللطف بعد التكليف:

يقرر المعتزلة أن الله بعد أن كلف، ومكن المكلف من الفعل وضده، فمكنه مثلا من الإيمان والكفر، ومن الطاعة والمعصية، بأن جعل لقدرته والاته صالحة للضدين، بعد أن فعل الله كل ذلك، يقول المعتزلة يجب على الله تعالى أن يلطف بالمكلف، فيفعل له كل ما من شأنه أن يقربه إلى اختيار ما أمر به.واجتناب ما نهى عنه، بشرط أن لا يصل ذلك إلى حد الإلجاء، لأن الإلجاء مخرج من التكليف، ومخرج للمكلف عن أن يستحق شيئا.

نشير هنا إلى نقطتين:

الأولى: أن فعل اللطف على هذا الحال، لا يقتصر فعله بمن علم الله تعالى أنه يؤمن، بل من علم الله تعالى انه يكفر، فإن المعتزلة يقولون إن الله تعالى لطف به، كما لطف بمن علم انه يؤمن سواء بسواء ولم يفعل بمن علم أنه يؤمن، أكثر مما فعل بمن علم أنه يكفر، من اللطف، بل سوى بينهما في هذه الناحية، إلا أن المؤمن أختار الإيمان، فأحسن الاختيار، والكافر اختار الكفر، فأساء الاختيار، أو كما يقول المعتزلة عن الكافر إنه إنما أتى من قبل نفسه، ولذلك يقول المعتزلة. لو علم تعالى أنه_ أى المكلف_ يكفر على كل حال لوجب أن يلطف له بما يكون عنده أولى أن يؤمن، ولو وجب أن يلطف له فيما يفعله من الطاعات المحبطة، وإنما وجب اللطف، لأن تكليف ما هو لطف فيه قد ثبت، فيجب أن تزاح علله فيه، كما يجب ذلك في التمكين[٢]

---

(١) المغنى جـ١٤/٥٣ ، جـ١١/٤٠٩.

(٢) المغنى جـ١١/٢٥٩ ، جـ١٥/٣٦ وما بعدها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الثانية:

كل ما قال البصريون بوجوبه على الله تعالى من اللطف، فهو واجب أيضا عند البغداديين، ولكن كل فريق متمسك بعلته في اعتقاده وجوب ما يجب على الله تعالى، حيث يتمسك البغداديون في قولهم يجب على الله تعالى أن يلطف للمكلف، بأنه ذلك هو الأصلح، والأصلح عندهم واجب، فكان ذلك واجبا، ويتمسك البصريون في قولهم يجب على الله تعالى أن يلطف للمكلف، بقولهم إنه تعالى قد اختار وتفضل بالتكليف، والتكليف قد اقتضى اللطف فأصبح اللطف واجبا، إذن فقد أصبح الخلاف بين الفريقين عائدا- كما يقول القاضي عبد الجبار إلى علة المذهب دون نفس المذهب.(١)

نستخلص مما سبق أن المعتزلة أقاموا فكرة الصلاح بناء على قانون العلية ، وأن أفعال الله تعالى صلاح للخلق، لأنه تعالى يتقدس عن الضرر والانتفاع ، فرعاية الصلاح في فعله واجبة؛ نفيا للعبث عنه تعالى في إبداعه وصنعته.(٢)

---

(١) المغنى جـ١٣/٧.

(٢) راجع غاية المرام في علم الكلام- للآمدي - تحقيق د/ حسن الشافعي - ص ٢٢٤ - ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٩٧١م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

موقف المعتزلة من اللطف وعلاقته بالتكليف

اللطف عند المعتزلة مرتبط بالتكليف، فإذا كان التكليف حسن من الله تعالى للإنسان المكلف بما أودع فيه من خير وشر، وحكمة وشهوة، فيلزم اللطف من قبيل العناية الإلهية بالمكلف الحر في اختياره المسئول، لكن العدل الإلهي-حسب منظور المعتزلة- لا يترك الإنسان نهباً لنزعاته الشريرة ، بما يحيط به من ظروف كونية تؤهله لأن يفتن بالشر، فتكون العناية الإلهية المتمثلة في اللطف هي القائم بدور الهداية إلى الخير، ولهذا فقد سُمي اللطف توفيقا وعصمة وهداية وعرفوه بأنه: "كُل ما يختار عنده المرء الواجب، ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الحسن أو إلى ترك القبيح"(١) .

وحدده القاضي عبد الجبار بأنه: "ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجه يقع اختيارها عنده، أو يكون أولى أن يقع عنده، فعلى هذين الوجهين يوصف الأمر الحادث بأنه لطف"(٢) .

وبشكل عام فإن اللطف يدور حول تمكين العبد من الطاعة بتوفير القدرة والصحة وإزالة الموانع التي تحول بينه وبين الطاعة، وإذا كان اللطف تابعا للتكليف، ومن شرط التكليف أن يكون الإنسان حراً في اختيار الفعل الذي كلف به، أي لا يكون ممنوعاً منه ولا ملجأ إليه، فإن اللطف يشترط فيه أيضاً أن لا يبلغ حد الإلجاء، أي لو كان اللطف يضطر المكلف إلى فعل الطاعة فإنه لا يسمى لطفا، لأن المكلف حينئذ لا يكون معرضاً للثواب بالاختيار.

---

(١) شرح الأصول الخمسة- ص٥١٩.

(٢) المغني، حـ١٣ ص٩.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومعلوم أن حسن الثواب وحسن العقاب فيما يرى المعتزلة بصفة عامة موقوف على معنى الاختيار في الفعل، أي زوال المانع من جهة وعدم الاضطرار- أي عدم الإلجاء- من جهة أخرى. فالمكلف إذا عجز عن الفعل لوجود مانع فإن العقاب حينئذ لا يكون حسنا أيضا.ومن هنا كان لا يصح التكليف مع المنع من الفعل، وكان من شرط التكليف زوال الإلجاء عن المكلف فيما كلف فيه[١] .

يقول المعتزلة إن الله تعالى إنما كلف الإنسان فعل الواجبات، واجتناب القبيح، لغرض نيل المكلف درجة الثواب، وهي درجة لا يحسن أن تنال إلا استحقاقا، فكأن التكليف مقدمة، والثواب ثمرته، أو نهايته، وفي الوسط يأتي اللطف الذي يسهل للمكلف إتيان ما كلف به، ليفوز بثمرة التكليف من الثواب. فالعلاقة وثيقة بين التكليف واللطف، ويكون دور اللطف بمثابة تسهيل حصول مقتضى التكليف من الإيمان والطاعة، واجتناب الكفر والمعصية، إلى ما هو الغرض من التكليف وهو الثواب، يقول القاضي عبد الجبار "قد دللنا من قبل على أنه سبحانه، بالتكليف قدر التزم ما يحتاج المكلف إليه ويلزمه أن يلطف له، ويثيبه إذا أطاع فيما كلف[٢] . ويقول في عبارة أخرى أكثر وضوحاً، "وإذا قلنا إن اللطف يجب على القديم، كما يجب علينا مصالح أنفسنا، لا على جهة قياسه علينا، لكن لأن كونه تعالى- مكلفا مع أن الغرض به- أي التكليف- وصول المكلف إلى المنافع، يقتضي أن يزيح علته بالألطاف، كما يزيحها بالتمكين"[٣] .

---

(١) المغني، حـ١١، ص٢٩١- ٢٩٣.

(٢) المغني حـ١٤/١٨٦، حـ١٥/٣٧.

(٣) المغني حـ١٤/٢٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هل اللطف عند المعتزلة ينحصر في جنس معين من الأفعال؟

أوضح المعتزلة مرادهم باللطف وهو ما يدعو المكلف إلى اختيار الطاعة، واجتناب المعصية، أو يكون معه أقرب على اختيار الطاعة واجتناب المعصية، يذكر المعتزلة أن اللطف بهذا الوضع، لا ينحصر في جنس معين من الأفعال، ولا ينحصر كذلك في قدر معين، ذلك أن اللطف ليس فعلاً معيناً متى حصل حصلت عنده الطاعة، أو اجتنبت عنده المعصية، بل إن اللطف شانه، أن يدعو المكلف ويقربه فقط على الطاعة، ويبعده عن المعصية، ثم الأمر بعد ذلك يرجع إلى اختيار المكلف، وعندما يكون لاختيار المكلف دخل واعتبار في القضية، فمن الصعب أن نحدد اللطف في نوع من الفعل، أو جنس من الفعل، وتقول إنه عند حصول هذا الفعل يختار المكلفون الطاعة، وذلك لأنه قد يختار مكلف الطاعة عند فعل معين، ولا يختارها عند غيره، ويختار غيره الطاعة، عند فعل آخر، ويؤكد على ذلك الإمام أبو المعين النسفي فيقول "الإنسان قد يختار حالة من الأحوال، ما لا يختار غيره، فكانت الأحوال المتفرقة في الخلق ألطافاً لهم، لطف كل واحد منهم ما اختص به من الحالة"(١) .

إن المعتزلة يقررون عدم انحصار اللطف في جنس معين من الأفعال، ويستدلون على ذلك بأن من الأرزاق، ما يعلم أنه لطف في التكليف، وأن المكلف يفسد مع فقده، وما هذا شأنه فالواجب على القديم تعالى أن يرزقه العبد، مكلفاً كان أو غير مكلف، لأنه لا يمتنع أن يكون عطية الابن لطفاً للأب، وهذا إنما يجب لأن تقدم التكليف اقتضاه، كما اقتضى وجوب التمكين بالآلات والقدرة ولولاه لم يكن واجباً، أما إذا كان

---

(١) تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي حـ٢/٧٣١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المعلوم من حال الرزق أنه مفسدة للمكلف فالواجب فيه الحرمان، لمثل ما تقدم من العلة[١].

ويستشهد المعتزلة على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾[٢] .ويقول القاضي عبد الجبار مبيناً، أن الأصلح في الدين عند البصريين، إنما يراد به فعل ما يكون المكلف عنده أقرب إلى أداء ما كلف من الواجبات العقلية، وأن ذلك لا يرجع إلى جنس مخصوص من حيث قد ثبت أنه لا يمتنع أن يحصل هذا الحكم لقليل الفعل دون كثيره، أو لكثيره دون قليله، وللواحد دون غيره، ولهما لمجموعهما، واللطف يختلف باختلاف دواعي كل مكلف به على اختيار الطاعة، وما لا يتقوى به، فالواجب على الله تعالى، أن يفعل اللطف بقدر حاجة كل مكلف، فإذا علم أن زيداً مثلاً لا يطيع إلا عند أمور كبيرة فالواجب أن يفعلها، وإذا علم في غيره، أنه يطيع عند أمر واحد لزمه ذلك الأمر فقط، لأن حاجتهما فيما كلفا قد اختلفت، فوجب على المكلف أن يلطف لهما. بحسب ذلك، كما يجب أن يمكنهما، ويعطيهما من الآلات بحسب حاجتهما في فعل ما كلفا[٣] .

أقسام اللطف:

ينقسم اللطف إلى ثلاث أقسام:

١- لطف هو من فعل الله تعالى.

٢- لطف من فعل المكلَّف.

---

(١) المغنى حـ١١/٤٦، ٤٧.

(٢) سورة الشورى/٢٧.

(٣) المغني حـ١٤/ ص٦١، ١٠٢، ١٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- لطف من غير فعل الله ومن غير فعل المكلَّف.

النوع الأول: وهو الذي يكون فعله تعالى: فإنه إذا كان مقترناً بالتكليف فإن معتزلة البصرة انطلاقا من أنه لا يجب عليه التكليف يقولون: إن هذا النوع من اللطف غير واجب عليه تعالى، وحكمه في ذلك حكم التكليف من هداية المكلف وإعانته، بأنها ألطاف وبالتالي لا يقولون أنها واجبة على الله تعالى، وما يقال على اللطف في هذا الصدد يقال على التمكين أيضاً، فما صاحب التكليف لم يكن لطفاً ولا واجباً، وما جاء بعده كان لطفاً من الله بالمكلف وكان فعله واجباً[١] .

النوع الثاني: هو ما يكون لطفاً من فعل المكلَّف نفسه، ويدخل تحت هذا النوع فعل العبادات والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، وينقسم اللطف بانقسام العبادات إلى ما يكون واجباً وإلى ما يكون نفلا، فإن تعلق بالواجبات كان واجباً وإن تعلق بالنفل كان مستحباً، لأن اللطف يكون بمنزلة الفعل الملطوف به.

أما النوع الثالث من اللطف: فهو الذي يكون لطفاً من مكلف في مكلف آخر. والمعتزلة يقيسون اللطف من هذا النوع على التمكين (ومما يبين ذلك أن العبد قد يجوز أن يمكن غيره من فعل ما كلف بالآلات ويحل ذلك محل التمكين الواقع فعله، فكذلك القول في الألطاف.. فإذا جاز في العبد أن يبعث غيره بالقول على فعل ما كلف، فما الذي يمنع أن يبعثه على ذلك بالفعل فيكون لطفا) [٢] .

---

(١) راجع المغني حـ١٣ ص٢٧.

(٢) المصدر السابق ص٢٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الرافضون لوجوب اللطف على الله عند المعتزلة:

رفض بشر بن المعتمر وأصحابه القول بوجوب اللطف على الله تعالى خلافاً لسائر المعتزلة وقالوا اللطف غير واجب على الله تعالى، ودليلهم على ذلك هو وجود العصاة، والكفار في العالم، فلو كان اللطف واجباً على الله تعالى- وقد علمنا أنه تعالى لا يخل بما هو واجب عليه- لما وجدنا كافراً ولا عاصياً، فلما وجدنا ذلك تبين لنا أن اللطف غير واجب على الله تعالى.

وقد بنى بشر قوله هذا، على أنه ما من مكلف إلا وفي مقدوره تعالى من اللطف ما لو فعله به لاختار عنده الواجب، واجتنب القبح، إذ أنه تعالى قادر لذاته، ومن حق القادر لذاته أن يكون قادراً على سائر المقدورات فلما وجدنا في المكلفين من أطاع، ومنهم من عصي، تبين لنا أن اللطف غير واجب على الله تعالى[١] .

رد المعتزلة على رأي بشر فقالوا:

إن اللطف ليس منحصراً في جنس معين من الأفعال، حتى نقول إن الله تعالى لما كان قادراً لذاته، فمن حقه أن يكون قادراً على سائر المقدورات، واللطف من المقدورات، فيجب كونه تعالى قادراً عليه.

يقول القاضي عبد الجبار: "وجوابنا على بشر، أن اللطف ليس من أجناس المقدورات، حتى إذا كان الله تعالى قادراً لذاته وجب قدرته عليه، ففسد ما ظنوه، يبين ذلك أن اللطف، هو ما يختار المرء عنده الواجب ويجتنب القبيح، وليس هذا جنساً مخصوصاً، يجب في القادر لذاته، أن يكون قادراً عليه لا محالة"[٢] .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٥٢٣.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٥٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذن المعتزلة يقولون: إن الله تعالى يجب عليه أن يلطف للمكلفين لاقتضاء ذلك، وأنه تعالى لا يخل بما هو واجب عليه، ولا يضر في ذلك وجود الإيمان من البعض، والكفر من البعض الآخر، مع اللطف للجميع، فليس يلزم من فعل الله تعالى اللطف بالمكلف أن ينتفع المكلف به، ذلك لأن اللطف فعل له جهتان في التعلق، فهو من جهة يتعلق بالله عز وجل من حيث هو الفاعل له، والمحدث له، وهو من جهة أخرى يتعلق بالمكلف من حيث لو يختار هذا المكلف ما دعاه إليه اللطف، وقد لا يختار ذلك، وعليه فمن كفر فإن الله تعالى قد فعل به كل لطف يدعوه، ويقربه إلى الإيمان ويبعده عن الكفر، إلا أنه لم ينتفع بهذا اللطف، واختار الكفر على الإيمان، فأصبح هذا الكافر وكأنه ليس في المقدور، فعل لطف له، يؤمن عنده اختيارا، لأنه لو كان في المقدور ذلك، لفعله الله تعالى لأن ذلك واجب عليه[1].

ماذا لو لم يفعل الله تعالى اللطف بالمكلف:

قرر المعتزلة أن الله تعالى قد تفضل بالتكليف، وقد كان له تعالى أن لا يفعل ذلك ولما كان تعالى لا يفعل إلا لغرض، فإنه لابد أن يكون له تعالى في تكليفه العباد غرض، وحدد المعتزلة غرضه تعالى من التكليف بأنه تعريض المكلف لنيل درجة الثواب، التي لا تنال إلا استحقاقاً، ولا سبيل لها إلا عن طريق التكليف، بعد أن قرر المعتزلة ذلك، وقرروا أيضاً أنه تعالى بهذا التكليف قد التزم، أو قد وجب عليه، أن يمكن المكلف، وأن يلطف له وأن يثيبه إذا أطاع. لكن ماذا لو لم يفعل الله تعالى اللطف بالمكلف؟لقد انقسم المعتزلة إزاء الإجابة على هذا التساؤل إلى فريقين:

---

(١) المغني حـ١٣/١٨٨، ١٨٩، حـ١١/٤٦، ٤٧، حـ١٥/٣٨، ٣٩، تبصرة الأدلة حـ٢ /٧٣١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفريق الأول: ويمثله أبو علي الجبائي، الذي يرى أن اللطف يعد جهة من جهات حسن التكليف، فإذا لم يفعل الله تعالى اللطف، دل ذلك على أنه تعالى لم يرد من المكلف فعل ما كلفه، وإذا كان الأمر كذلك، لم يكن مكلفا، ولم يكن يحسن منه أن يجعله على صفات المكلف، ويجعل أبو علي الجبائي اللطف بمنزلة التمكين، في كونه شرطا، أو وجها من وجوه حسن التكليف، فكما يقبح منه تعالى أن يكلف ولا يمكن، فكذلك يقبح منه أن يكلف ولا يلطف.

الفريق الثاني: ويمثله أبو هاشم الجبائي، وقد رأى أبو هاشم، أن اللطف وما شابهه، مما اقتضاه التكليف من التمكين والإثابة، ليست بجهات لحسن التكليف، إذ أن من حق جهات الحسن والقبح، أن تكون مقارنة لأفعالها، إذ هي بمثابة العلل في الحسن والقبح، ومن حق العلة أن تكون مقارنة أو متقدمة، ولكن لا يجوز أن تكون متأخرة، - ومن حق اللطف وما شابهه أن يكون متأخرا عن حال التكليف، فكيف يجعل ما هو متأخر، جهة من جهات حسن ما هو متقدم-، وبناء على ذلك يرى أبو هاشم أنه تعالى لو كلف، ولم يثب، أو لم يلطف فإنه تعالى- يستحق الذم- لا على أنه تعالى فعل فعلا قبيحا، وهو التكليف، ولكن على أنه تعالى قد أخل بالواجب.

وهو اللطف، أو الإثابة، يقول القاضي عبد الجبار في ذلك "ذكر شيخنا أبو هاشم في "البغداديات" أن اللطف والإثابة لا يصح كونهما جهة لحسن التكليف، وما لا يكون جهة لحسنه، قد يقع التكليف به على شروط حسنه وإن لم يحصل ذلك، يبين ما قاله، أن من حق ما هو جهة للفعل أن يكون مقارنا، أو في حكم المقارن، واللطف والثواب من حقهما أن يتأخرا"[1] .

وحاصل القول أنك إن اعتبرت اللطف، جهة من جهات حسن

---

(١) المغني حـ١٤/١٨٦، ١٨٧، المغني حـ١٣/٧٠، ٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التكليف، فإنه تعالى إن لم يلطف لكان التكليف قبيحا، وهذا رأي أبي علي الجبائي، وإن لم تعتبر اللطف من جهات حسن التكليف، فإنه تعالى إذا لم يلطف، فإن ذلك يؤثر في حسن التكليف، ويكون الله تعالى غير فاعل لما وجب عليه- وهذا رأي أبي هاشم الجبائي، وقد رجح القاضي عبد الجبار رأي أبي هاشم- حيث يقول- فلو أنه تعالى قد كلف على الوجه الذي يحسن عليه ثم لم يلطف، كان لا يتغير حال التكليف عن الحسن، وإنما كان يكون القديم تعالى غير فاعل للواجب تعالى الله عن ذلك(١).

ويذكر المعتزلة أنه تعالى لو لم يلطف، لبعض المكلفين، لما حسن منه أن يعاقبه على ما فعل من معصية، أو ترك للواجب، وإن حسن من غيره أن يلومه، ويذمه، على ما فعله من المعصية، أو ترك الواجب، ويجعل المعتزلة تركه تعالى لفعل اللطف، بمنزلة أن يفعل تعالى فعلا، يكون من شأنه أن يجعل المكلف يترك الواجب، ويقدم على القبح، وبمنزلة أن يكون الله تعالى قد أمره بالمعصية وبترك الواجب، فهذه الأمور الثلاثة- ترك اللطف، أو الحمل على القبح أو الأمر به يجعلها المعتزلة في درجة واحدة في أنه لو حدث شيء منها من جهته تعالى لما حسن منه أن يعاقب هذا المكلف الذي فعل به شيء من ذلك.

ويزيد بعض المعتزلة أنه تعالى لو لم يلطف، لما حسن منه أن يذم المكلف الذي أقدم على المعصية، وترك الواجب، ويجعل هذا البعض من المعتزلة الذم كالعقاب، فكما لا يحسن منه تعالى أن يعاقب هذا المكلف، فكذلك لا يحسن منه أن يذمه أيضاً(٢).

---

(١) المغني حـ١٣/٧١.

(٢) المغني حـ١٣

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أدلة المعتزلة على وجوب اللطف:

يذكر أبو هاشم الجبائي أنه: إذا كان اللطف، هو ما تختار عنده الطاعة، وتترك عنده المعصية، أو ما يقرب إلى اختيار الأولى وترك الثانية، فإن من الواجب أن يفعل الله تعالى ذلك للمكلف، ولا يتركه، لأن ترك ذلك، أو الامتناع عنه ينزل منزلة تركه تعالى تمكين المكلف مما كلف، فإن عد منع المكلف من نفس ما كلف أو منعه عن أن يكون متمكنا مما كلف، إن عد هذا قبحا، فإن منعه تعالى اللطف الذي ينزل منزلة المنع من التمكين، يكون قبيحا، وإذا كان ترك اللطف قبيحا كان خلافه واجباً.

وتوضيحا لهذا الكلام يذكر أبو هاشم الجبائي عدة أمثلة لتوضيح رأيه، فيقول:

إن الداعي غيره إلى طعامه، والمريد منه إجابة دعوته متى علم أنه إن رفق به، ولم يمتن عليه، اختار الإجابة، وأنه متى لم يفعل ذلك، يصير بمنزلة من منعه من تناول الطعام، فقد صح أن المنع مما عنده يختار ذلك الفعل يجري مجرى المنع من نفس الفعل الذي كلفه وأراده، فيجب لأجل ذلك أن يقبح منه تعالى، الفعل الذي معه لا يؤمن. وأن يجب عليه ما عنده يؤمن[1] .

لكن كيف يكون الله تعالى "مانعاً" عن الإيمان، إذا لم يفعل اللطف، في حين أنه لم يفعل شيئا، والمانع إنما يوصف بذلك لفعل يفعله يؤثر في الممنوع؟

ويجيب القاضي عبد الجبار على ذلك قائلا: بأن المراد بهذه الكلمة- المنع- أنه لم يفعل ما عنده يختار ما كلف، فصار كأنه قد منعه من ذلك، حتى إذا كان هناك فعل يحل هذا المحل لحكم بقبحه، وإن لم يكن

---

(١) المغني حـ١٣/١٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هناك فعل، حكم بوجوب خلافة- أي وجوب الفعل الذي عنده يختار الفعل الذي أريد منه.

ويؤكد القاضي عبد الجبار على أن المنع هو بمثابة فعل فيذكر مثال الداعي غيره إلى طعام، بأنه إذا لم يفتح له صار كالمانع له عن تناول الطعام، وإن لم يفعل فعلا في الحقيقة، فيدل ذلك على وجوب الفتح الذي عنده يتمكن من الإجابة، وكذلك متى لم يفعل الرفق الذي عنده يختار المدعو أكل طعامه، يصير في حكم المانع، فيلزمه أن يفعل الرفق[١].

ويؤكد القاضي عبد الجبار على وجوب اللطف بهذا المثال:

إن الداعي غيره إلى طعامه، ليس غرضه أن يمكنه فقط من التناول وعدم التناول، وإنما غرضه أن يتناول الطعام، وهو يفعل التمكين لأنه كالطريق إلى هذا الغرض، فإذا علم الداعي، أن مع فعله لهذا المدعو سائر وجوه التمكين لا يحصل الغرض، إلا بأن يرفق به، ومتى لم يفعل ذلك لم يحصل الغرض، فيصير كأنه غير ممكن له، لأن الغرض في الحالتين قد عدم، إذا وضح ذلك، فإن حال القديم تعالى لا يختلف عن ذلك، من حيث إن غرضه تعالى بتكليف زيد الإيمان، أن يصل بفعل ذلك إلى الثواب الذي عرضه له، ولولا هذا الغرض لما حسن التكليف أصلا، فإذا هذا الغرض لا يحصل متى لم يفعل اللطف على الحد الذي لا يحصل متى لم يمكن، أو منع من نفس الفعل، فيجب أن يكون الحال في الجميع واحدة، قد نقض غرضه من التكليف فكما وجبت التخلية، لكي يحصل الغرض. فكذلك القول في اللطف"[٢].

---

(١) المغني ج١٣/١٥٥.

(٢) المغني ج١٣/١٥٩، ١٦٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الأدلة السمعية للمعتزلة على قولهم في اللطف:

حاول المعتزلة الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية للدلالة على أنه تعالى يجب عليه أن يلطف بالمكلف وأن لا يفعل ما يفسد عنده المكلف.فاستشهدوا بقوله تعالى:﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَّرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾(١) .

يقول القاضي عبد الجبار: إن هذه الآية- تدل على ما نقوله، لأنه تعالى إنما جنب نبيه ﷺ، هذه الحال لكي لا يرتابوا، وذلك يدل على أنه لا يفعل ما يفسدون عنده، بل يفعل ما يصلحون عنده، وعلى هذا أد به بمجانية الكتب، ودل أنه إنما تعبده بذلك لكي لا ينفروا منه(٢) .

كما يقول إنه لا يجوز أن يجنب نبيه هذه الأمور لكي لا يرتابوا به، إلا ويفعل كل ما كان أدعى إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية(٣) .

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم من ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(٤).

يقول المعتزلة: دلت هذه الآية على ما نقوله، لأنه تعالى بين أنه إنما لا يرحمهم ولا يكشف الضر عنهم، لأنهم يستمرون على طغيانهم ويتمسكون به فلولا أنه علم أنهم يتمسكون بذلك لو فعل ما ذكره. لم يكن للكلام معنى(٥) .

---

(١) سورة العنكبوت/٤٨.

(٢) المغني ج١٣/١٩٨.

(٣) متشابه القرآن ص٥٥، تحقيق د/ عدنان محمد زرزور طبعة مكتبة التراث.

(٤) سورة المؤمنون/٧٥.

(٥) المغني ج١٣/١٩٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكاً لَّقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لاَ يُنظَرُونَ ﴾(١) .

يقول المعتزلة: دلت هذه الآية على أنه تعالى إنما يدبر عباده، على أصلح الوجوه لهم فيما كلفهم، لا على الوجه الذي يقترحه العبد عليه، لأنهم كانوا زعموا أنهم لا يؤمنون إلا بأن يشاهدوا نزول الملائكة عليه ﷺ فبين تعالى أنه لو أنزله على خلقه لكان فيه فساد بقوله:

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾(٢) .

وأنه إذا أنزله على صفة الإنس فحالهم في أن لا يقبلوا كحالهم الآن، فلا وجه لإنزال الملك على الوجه الذي طلبوه، وفي ذلك تنبيه على أنهم لو آمنوا عند ذلك لكان يفعله تعالى، وإلا لم يكن للكلام معنى(٣) .

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا الغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾(٤) .

يقول المعتزلة : هذه الآية تدل على ما نقول، لأنه تعالى بين أنه إنما قتله من حيث خاف على أبويه، أن يزولا عما كانا عليه من الإيمان عند حياته، وبقائه، فإذا تعبد عز وجل بذلك مع الخوف الذي هو الظن، فبأن يفعل ذلك مع العلم أولى.

ويقول القاضي عبد الجبار: استدل شيوخنا رحمهم الله بهذه الآية على القول في اللطف لأنه تعالى بين أنه إنما قتله، وحسن منه ذلك من

---

(١) سورة الأنعام/٨

(٢) الأنعام/٩.

(٣) المغني ج١٣/١٩٥، ١٩٦.

(٤) الكهف/٨٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

حرث او بقى لكان في بقائه، مفسدة لأبويه، وكانا يختاران لأجله الكفر، وذلك يوجب أن منع ما هو مفسدة في التكليف واجب، وأن فعل ما يدعوا إلى ترك الكفر ويقرب للإيمان لابد منه في إزاحة العلة[١] .

واعتبر المعتزلة أن إرسال الرسل لطف واجب على الله تعالى، لأن ما يدعو إلى الواجب ويصرف عن القبيح فهو واجب، وما يصرف عن الواجب ويدعو إلى القبيح فهو قبيح؛ ولما كان في الأفعال ما إذا فعله المكلف كان أقرب إلى أداء الواجبات واجتناب المقبحات، وفيها ما إذا فعله كان بالعكس من ذلك، وإذا لم يكن في قوة العقل أن يتوصل إلى معرفة ما هو مصلحة ولطف وما لا يكون كذلك "فلابد من أن يعرفنا الله تعالى كحال هذه الأفعال كي لا يكون عائداً بالنقص على غرضه بالتكليف، وإذا كان لا يمكن تعريفنا ذلك إلا بأن يبعث إلينا رسولا مؤيداً بعلم معجز على صدقه"[٢] ويعتبر بعث الرسل لطف من باب العدل، لأن فيه صلاح المكلفين المتعلق بالشرعيات.

ومن هنا فإن اللطف في بعض الأحوال يسمى صلاحا عند المعتزلة، لكنه لا يسمى أصلحاً، فإذا كان أصلح في مجال الدين، فإنه يقال عنه أنه أصلح الأشياء للمكلف في باب الدين، والأصلح له فيما كلف[٣] والصلاح يعني النفع، ولا يشترط أن كل النفع فيه سرور، بل قد يكون ضرراً، لكنه

---

(١) متشابه القرآن ص٤٧٨، وانظر تنزيه القرآن عن المطاعن ص٢٤١، ٢٤٢، تفسير الكشاف طبعة دار النهضة الحديثة بيروت، الزمخشري حـ٢ ص٤٩٥ طبعة دار الفكر.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٥٦٤.

(٣) المغني حـ١٣ ص٢١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يؤدي إلى صلاح وسعادة، فلا يسمى الصلاح في هذه الحالة نفعا. ولكن إذا كان اللطف ينفع من جهة الدين، بحيث يختار عنده ما يستحق به الثواب، قيل فيه أنه صلاح وعلى هذا الوجه يوصف بأنه مصلحة[١]، فلا يقال أن اللطف أصلح فيما يعود بالنفع على الإنسان في الدنيا.

وقد حكى القاضي عبد الجبار عن أبي هاشم قال: " قد يراد بذلك أنه أصلح للعبد من مصالح الدنيا ومنافعها"[٢] ويمكن إطلاق الأصلح في حالة وجود لطفين أحدهما أصلح من الآخر في الدنيا، كأن يكون أحدهما لطفا في طاعات كثيرة، والآخر لطفا في طاعة واحدة[٣].

---

(١) المصدر السابق ص٢٠.
(٢) المصدر السابق ص٢٢.
(٣) المصدر السابق ص ٢٠- ٢٢.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع
موقف المعتزلة من الآلام والأعواض

بني المعتزلة موقفهم في الآلام والأعواض على رأيهم في التحسين والتقبيح، ولقد كان لكل من البغداديين والبصريين، منهجه الذي نظر من خلاله إلى الآلام، فبينما نظر البغداديون إلى أن الله تعالى إنما يفعل هذه الآلام من حيث كونها أصلح، ورعاية الأصلح واجبة على الله تعالى عندهم، في أمور الدين والدنيا على حد سواء، نظر البصريون إلى أن الله تعالى إنما يفعل هذه الآلام من حيث كانت لطفا بالمكلفين تقربهم إلى الطاعة، أو تزجرهم عن المعصية، ثم اتفق المعتزلة جميعاً على وجوب العوض على الله تعالى، لمن وقع عليه الألم إخراجا للألم عن أن يكون ظلما.

موقف المعتزلة من الآلام:

أقر المعتزلة بثبوت الآلام، وقالوا أنها لا تحتاج إلى دليل لأنها تدخل ضمن المدركات، يقول القاضي عبد الجبار "متى تناول الإدراك شيئا فقد استغنى في إثباته عن دليل"[١] .ويفرق المعتزلة بين الآلام التي تقع من فعل العبد، والتي تقع من فعل الله تعالى، يقول القاضي عبد الجبار في ذلك: "ما يقع من الآلام على وجوه، ويعلم الإنسان أنه لا يصح أن تكون من فعله، ولا من فعل الأجسام، فيجب فيما هذا حاله من الأمراض والأسقام وغيرها، القطع على أنه فعل له تعالى"[٢] .

وقد بدأ المعتزلة كلامهم في الآلام، في الشاهد من حيث هل هي حسنة على الإطلاق، أم قبيحة على الإطلاق، أم أنها قد تحسن وقد تقبح؟

---

(١) المغني حـ١٣/٢٢٩.

(٢) المغني حـ١٣/٣٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا كانت كذلك فمتى تحسن ومتى تقبح؟ ثم تكلموا فيما يقع من الآلام من فعله تعالى.

والآن نفصل القول عن الآلام عند المعتزلة:

- حسن الألم وقبحها عند المعتزلة يرجع إلى:

أصل الحسن والقبح في الأفعال بشكل عام، فالآلام أفعال، وهي لذلك تحسن لوجوه وتقبح لوجوه. ووجه حسن الآلام هو حصول نفع أو دفع ضرر أعظم من الألم أو استحقاق هذا الألم. فهذه الوجوه وجوه محسنة للألام سواء كان الفاعل قديما أو حادثاً، ومتى اختفت هذه الوجوه المحسنة كان الألم قبيحا، وفيما يتعلق بحصول النفع أو دفع الضرر فإن العلم أو اليقين بهما ليس شرطا، بل الظن يكفي في ذلك. بخلاف الاستحقاق الذي يشترط فيه العلم ولا يكفي فيه الظن يقول شيشديو: فحصل من ذلك أن الألم متى حصل على وجه من هذه الوجوه التي ذكرناها حسن لا محالة، ومتى خرج عن هذه الوجوه لم يحسن بل يكون قبيحا، ولسنا نجعل الوجه في حسنه حصول النفع ودفع الضرر على كل حال بل إن حصل ذلك فهو الوجه في حسنه، وإن لم يحصل فإن ظن ذلك يكون وجها في حسنه، والدليل عليه أن أحدنا يحسن منه تكلف المشاق وتحمل الأسفار طلبا للعلوم والآداب وغير ذلك مع أنها كلها مظنونة، وكذلك فقد يحسن منه القصد، وإن لم يقطع على أنه يندفع به ضرر عنه، فإذن إنما يحسن منه ذلك للظن[1].

ينظر المعتزلة إلى الآلام على أنها فعل من الأفعال، يخضع لميزان التحسين والتقبيح وإذ هي كذلك، فلا تكون الآلام حسنة كلها، ولا تكون

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٤٨٤، ٤٨٥.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

قبيحة كلها، بل فيها ما يحسن، وفيها ما يقبح، يقول القاضي عبد الجبار "إن الآلام كغيرها من الأفعال في أنها تقبح مرة، وتحسن مرة"(١) ويقصد المعتزلة بكلامهم هذا نفي القول بالقبح الذاتي للآلام، وإثبات القول بالوجوه، فتكون الآلام حسنة إذا وقعت على وجه من وجوه الحسن، وتكون قبيحة إذا خلت عن وجوه الحسن، ووقعت على وجه من وجوه القبح.

وجوه حسن الآلام:

لأن المعتزلة قالوا، إن الآلام قد تحسن وقد تقبح، بحث المعتزلة عن الوجوه التي إذا توفرت حسنت الآلام وإذا عدمت قبحت الآلام، وقد حدد المعتزلة ثلاثة وجوه إذا وقع الألم على واحد منها حسن، أما إذا خلت الآلام عن هذه الوجوه جميعا قبحت، يقول القاضي عبد الجبار "الألم إنما يحسن إذا كان فيه نفع، أو دفع ضرر أعظم منه، أو استحقاق"(٢) .

فإذا كانت هذه الآلام مؤدية إلى دفع ضرر أعظم منها، فهي حسنة كذلك وإذا كانت هذه الآلام مستحقة، كأن كانت عقابا على جرم سبق فهي حسنة كذلك، ولا وجه لقبحها.

وتوضيحاً لهذه الوجوه، يدلل المعتزلة لكل منها بمثال من الشاهد هكذا.

أما بالنسبة للوجه الأول: وهو أن الآلام تحسن إذا كانت مؤدية إلى نفع فيدل عليه، بأن كل عاقل يستحسن بكمال عقله، تحمل السفر، ومعاناة السهر، طلبا للأرباح، والآداب، ولا يستحسن ذلك إلا بما يرجوه من النفع، ولا يقصد المعتزلة بالنفع هذا مطلق النفع بل لابد أن يكون النفع موفيا على

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٤٨٤.

(٢) المصدر السابق ص٤٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا الألم، ولا يكفي مجرد الزيادة أيضا، بل لابد أن يبلغ النفع في الزيادة مبلغا، ولا يختلف أحد من العقلاء، في اختيار هذا الألم لأجله[١].

أما بالنسبة للوجه الثاني: وهو أن الألم يحسن لكونه مؤديا إلى دفع ضرر أعظم منه، فيوضحه المعتزلة، بما في الشاهد من استحسان الناس لأنواع العلاج المختلفة، من شرط الأذنين والحجامة، والفصد، فإن الناس إنما يستحسنون ذلك، لما يعتقدون منه من دفع الضرر، يقول القاضي عبد الجبار مدللا على ذلك "إنه قد يستحسن من أحدنا تخليص النفس من عظيم المضرة، لأنه عند الخوف من السبع، يحسن منه العدو على الشوك، وعند قرب النار منه يحسن منه الهرب على وجه يشق"[٢].

هذا ويشترط المعتزلة لحسن الألم هنا، أن يكون الضرر المدفوع به أعظم منه بقدر كبير، وليس مساويا له، ولا أقل منه، ولا زائد عليه زيادة يسيرة.

أما بالنسبة للوجه الثالث: وهو أن الألم يحسن إذا كان مستحقا، فيمثل له المعتزلة باستحسان الواحد منها ذم من أساء إليه، ولا يحسن ذلك الذم وهو إيلام طبعا، إلا أنه مستحق، يقول القاضي عبد الجبار مبينا ذلك: يحسن من أحدنا أن يذم من أساء إليه، أو أقدم على القبائح العظيمة، وإن كان ذلك الذم، والاستحقاق يغمه ويؤذيه. ويؤثر في قلبه، فقد حسن منه أن يفعل ذلك بغيره، لا لنفع، ولا لدفع ضرر معلوم أو مظنون، وإنما حسن منه للاستحقاق[٣]. هذه هي الوجوه الثلاثة التي يجعلها المعتزلة جهات لحسن الإيلام، فإذا وقع على وجه منها حسن.

---

(١) المغني حـ١٣ ص١٣١.

(٢) المصدر السابق ص٣٣٥.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص٤٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والألم عند المعتزلة مقسم على نوعين:

١- نوع يفعله الإنسان بنفسه؛ لأنه فيه نفع أو دفع ضرر كتحمل المشاق طلبا للعلم، أو شرب الدواء المر دفعا للمرض، ويرجع حسن هذا النوع من الألم إلى المنفعة المكتسبة.

٢- نوع يفعله الله تعالى بالإنسان، فإنه إن كان إيلاما حاصلا لغير المكلف كالأطفال والبهائم لما يعوض الله تعالى عنه أو لما يدفع عنه من ضرر. وإن كان ذلك الإيلام حاصلا للمكلف، فإنه يحسن النفع ودفع الضرر والاستحقاق. وتوضيحاً للأمر فقد قسمها القاضي عبد الجبار إلى نوعين:

أ- الألم الناتج عن إقامة الحد؛ كقطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن، هذا النوع لا يجب فيه العوض.

ب- الألم الواقع دون ذنب ولا جريرة، وهذا يستحق العوض[1] .

ويرى المعتزلة أن الآلام التي يفعلها الله نوعان:

- آلام يفعلها في المكلفين.

- آلام يفعلها في غير المكلفين.

أما النوع الثاني: وهو الألم الذي يفعله تعالى في غير المكلف فيشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: ضرورة التعويض عنه بعوض يزيد على الألم.

الشرط الثاني: أن يترتب على هذا الإيلام اعتبار وموعظة يتعظ بها المكلف. وذلك لأن الألم إن كان بغير عوض كان ظلما، وأيضا لو كان بغير اعتبار كان عبثا. وكلاهما مستحيل على الله تعالى.

---

(١) نظرية التكليف- د/ عبد الكريم عثمان. ص٤٣٦، ٤٣٧، وكذلك شرح الأصول الخمسة ص٤٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما النوع الأول: وهو إيلام المكلفين فيشترط فيه أيضا مع الشرطان أي لابد فيه من تعويض المكلف واعتباره معا. سواء كان الاعتبار حاصلا للمكلف أو لغيره أو له ولغيره جميعا.

غير أن القاضي عبد الجبار لا يرتضي إيلام المكلف لاعتبار غيره فقط. أي لا يرتضى أن يتألم شخص دون أن يحصل له الاعتبار بينما الم لأن الاعتبار يخص المتألم في المقام الأول قبل غيره(١) .

كما يحسن الإيلام من الله تعالى للوجه الآخر وهو الاستحق والمقصود بالإيلام على هذا الوجه هو العقاب. ونلاحظ أن القاضي عب الجبار لا يجوّز أن يؤلم الله تعالى شخصا ليدفع عنه ضررا. وذلك لأن الله قادر على أن يدفع هذا الضرر ابتداءً حتى وإن كان هذا سيعوضه على ه الألم، لأن الألم حينئذ يكون عبثا لا فائدة فيه(٢) .

ومن الملاحظ أيضا أن القاضي عبد الجبار وهو يشترط العوض والاعتبار في حسن الآلام من الله تعالى، فإنه يتابع في هذا الاشتراط مذه أبي هاشم في الآلام ويعتبره المذهب الصحيح.

ومن هذا المنطلق يرفض مذهب أبي علي الذي يقول:

إن الألم إنما يحسن من الله تعالى للعوض فقط لا للاعتبار، ويظل رفضه لهذا المذهب بأن الله تعالى يجوز عليه أن يتفضل بالعوض ابتداء دون أن يكون مترتبا على ألم سابق، فالقديم تعالى قادر على أن يبتدئ بالعوض من دون هذا الألم، فالإيلام لمكانه والحال هذه يكون عبثا فيما وصار الحال فيه كالحال فيمن أستأجر أجيراً ليصب الماء من نهر إلى نهر

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٤٨٥.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٤٨٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

دون أن يتعلق له بذلك غرض ثم يعطيه الأجرة. فكما أن ذلك يقبح منه، كذلك ها هنا[١] .

وكذلك يرفض القاضي عبد الجبار مذهب عبّاد في أن الإيلام إنما يحسن من الله تعالى للاعتبار فقط دون العوض، وحجته في هذا الرفض هي أن الألم إما أن يلحق المكلف أو يلحق غير المكلف، فإن لحق غير المكلف كان الإيلام بدون عوض حينئذ ظلما، وإن لحق المكلف كان أيضا ظلما (لأنه وإن كان يجوز أن يعتبر به المكلف)، إلا أن النفع الذي يصل إليه في مقابلة ما أتى به من الواجبات واجتنبه من المقبحات فيقع في ظنه أن الألم خلوا عما يقابله، فيكون ظلما قبيحا تعالى الله عن ذلك[٢] .

وإذا كان كل من مذهب عبّاد ومذهب أبي علي في مسألة الآلام غير صحيح، لأن كلا منهما ذكر جانبا وأغفل جانبا آخر من جانبي حسن الإيلام من الله تعالى وهما الاعتبار والعوض، فإن مذهب أبي هاشم كما ذكرنا سابقا هو المذهب الصحيح- عند المعتزلة- لأنه يعتبر فيه العوض كما يعتبر فيه غرضا آخر وهو الاعتبار، وهو ما يدعو المكلف إلى فعل الواجب والانصراف عن القبيح، وبالتالي يعوض عنه[٣] .

موقف المعتزلة من الأعواض:

يقرر المعتزلة أن مقصدهم بالنفع الذي يحسن من الله تعالى الإيلام لأجله هو العوض، وهو عند المعتزلة "كل منفعة مستحقة لا على طريق التعظيم والإجلال"[٤] .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٤٩٣.

(٢) المصدر نفسه ص٤٩٠.

(٣) شرح الأصول الخمسة، هامش ص٤٩٣.

(٤) شرح الأصول الخمسة ص٤٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والعوض فيما يقول القاضي هو: (كل منفعة مستحقة لا عن طريق التعظيم والإجلال، ولا يعتبر فيه الحسن وغير ذلك لكي يضطرد وينعكس ويشمل ويعم"[١] .

ومعنى هذا التعريف أن العوض هو المنفعة المستحقة، وهو بهذا الوصف يشارك الثواب لأن الثواب أيضا منفعة مستحقة. غير أن العوض يتميز عن الثواب بأن استحقاق العوض لا يكون فيه معنى التعظيم أو التبجيل للمتألم. بخلاف الثواب فإن فيه هذا المعنى.

ولا يشترط في العوض أن يكون فعلا حسنا. لأن العوض قد يكون حسنا وقد يكون قبيحا، فاشتراط الحسن لا يجعل التعريف شاملا لجميع أنواع العوض، لأنه سيخرج العوض القبيح، ومن المعروف أن التعريف التام هو التعريف الجامع المانع، وهذا ما قصده القاضي عبد الجبار من عدم اشتراط الحسن بالعوض، معللا بقوله: (ولأن من حق الحد أن يكون جامعا مانعا، لا يخرج منه ما هو منه، ولا يدخل فيه ما ليس منه)[٢] ويشترط في العوض أن يكون أزيد من الألم (لأن المعلوم أن أحدنا لا يختار أن يمزق عليه ثوبه لكي يقابل بثوب مثله أو ما يزيد عليه زيادة متقاربة، وإذا لم يحسن ذلك في الشاهد فكذلك في الغائب)[٣] .

وإذا كان الشرط في العوض أن يكون زائدا عن الألم فهل يستحق هذا العوض مرة واحدة أو أنه يتجدد باستمرار؟ الخلاف حول الإجابة عن هذا السؤال بين الجبائيين، فأما أبو علي ومعه أبو الهذيل وآخرون فإنهم يقولون

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٩٤.
(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٤٩٤.
(٣) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان العوض يستحق بصفة دائمة. وأما ابنه أبو هاشم فإنه يذهب إلى عكس مقالة أبيه ويقول بأن العوض يستحق مرة واحدة وهذا المذهب هو الصحيح من وجهة نظر القاضي (والذي يدل على صحته هو أن نظير العوض الشاهد قيم المتلفات وأروش الجنايات. ومعلوم أن ذلك لا يستحق على طريقة الدوام، فإن من مزق على غيره ثوبه لا يلزمه أن يعطيه كل يوم ثوبا جديدا، وأيضا فلو كان كذلك لكان يجب أن لا يحسن في الواحد منا تحمل المشاق طلبا للأرباح والمنافع المنقطعة، ومعلوم خلاف ذلك) [١] .ولا يشترط من وجهة نظر المعتزلة أن يعلم الشخص الذي يعوضه الله عن الآلام أن هذه الأعواض هي أعواض مستحقة، بل يكفي في ذلك أنه إذا علم العبد أن خالق عدل حكيم لا يظلمه ولا يبخسه حقه إنه لابد أن يعوضه بدل الآلام منافع جديدة، سواء كان ذلك دفعة واحدة أو في أوقات متفرقة، حسبما يعلمه الله من الصلاح له في ذلك. ومن هذا المنطلق لا يمتنع (أن يوفر الله على المعوض ما يستحقه من الأعواض في دار الدنيا وإن لم يشعر به، ولا علم أنه هو الأعواض التي يستحقها عليه تعالى، وأيضا فليس يجب في المعوض إذا انقطع عنه العوض أن يتألم بانقطاعه على كل حال، سيما والقديم تعالى إنما يوفره عليه مفرقا على الأوقات على حد ينتفع به... ثم يقطعه عنه على حد يؤثر في حاله ولا يعتد به) [٢] .

وهكذا جعل المعتزلة فعل الألم من الله تعالى متناسقًا مع قضيتهم الأساسية، وهي أن الله تعالى يفعل الحسن ولا يفعل القبيح، ومع قضيتهم الأخرى وهي أنه تعالى إنما يفعل الأصلح فيما يتصل بمجال الدين والتكليف،

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالألم من الله تعالى، في نظر هذا الفريق من المعتزلة له جهتان، أو اعتباران، جهة تؤثر في حسنه، ولو زالت عنه لكان قبيحا، وجهة تؤثر في وجوبه، ولو زالت عنه لكان عبثا.

لقد قرر القاضي عبد الجبار. أن الألم- لو زال عنه العوض لكان قبيحا من حيث كان ظلما، ولو زال عنه كونه لطفا لكان قبيحا من حيث يكون عبثا، ولو حصل فيه العوض فقط وزالت جهة العبث لم يدخل في الوجوب، ولو حصل لطفا وزالت جهة الظلم لدخل في الوجوب.

والدليل على أن التكليف المتقدم، قد اقتضى وجوبه، من حيث كان لطفا، ولا شيء اقتضى وجوبه من حيث يحصل فيه العوض[١] .

رأي المعتزلة في الآلام والأعواض مبني على قولهم إن الله تعالى، لا يفعل إلا الحسن، فلابد أن تكون الآلام واقعة منه تعالى على وجه يحسن، والذي يقتضي حسنها، كونها مستحقة، وهذه صورة العقاب أو كونها مؤدية إلى نفع عظيم، وهو العوض، وفي هذا الوجه الأخير، لابد أن يكون فيها غرض صحيح، وهو ما عناه المعتزلة بكون الآلام لطفا، واعتبارا للمكلف، فهي تقربه إلى فعل الطاعة، وتزجره عن فعل الغواية، وقد استدل المعتزلة على الآلام والأعواض بما ورد في الشرع، من مثل قوله ﷺ: " **لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**"[٢] .

---

(١) راجع المغني حـ١٣/ ١٠٤، ١٠٥، ص٣١٢، ٣١٣.

(٢) الحديث أخرجه: ابن حبان في صحيحه [الإحسان بترتيب صحيح بن حبان] حـ١٦/٣٦٣. حديث رقم ٧٣٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

موقف المعتزلة من الثواب والعقاب

يرى المعتزلة استحقاق الإنسان للثواب إذا فعل طاعة، ويقولون أن هذا الثواب المستحق واجب على الله تعالى، والقول بوجوب إثابة الله تعالى المطيع، هو محل اتفاق المعتزلة جميعا بغداديين وبصريين أيضا يقول المعتزلة: أنه يجب على الله تعالى عقاب العاصي، إلا أنهم اختلفوا، أما البصريون، فقد ذهبوا إلى أن وجه وجوب الثواب على الله تعالى، هو أنه تعالى كلفنا، وألزمنا المشاق، فلابد من أن يكون في مقابل هذا الإلزام من الثواب ما يقابله، ولو لم يكن الحال كذلك، يكون الله تعالى ظالما بإلزامه المشاق لنا، وعابثا في نفس الوقت، حيث يكون قد كلفنا لا لغرض، ومعلوم أن الفعل الخالي عن الغرض عبث، يقول القاضي عبد الجبار موضحا ذلك "اعلم أنه تعالى إذا كلفنا الأفعال الشاقة، فلابد أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله، بل لا يكفي هذا القدر حتى يبلغ في الكثرة حدا لا يجوز الابتداء بمثله، ولا التفضل به، وإلا كان لا يحسن التكليف لأجله، ويتابع القاضي عبد الجبار قائلا، وإنما قلنا إن هذا هكذا لأنه لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة ما ذكرنا، كان يكون القديم تعالى، ظالما عابثا"[1] .

أي أن وجوب الثواب عند هذا الفريق من المعتزلة، إنما هو تابع للتكليف وإلزام المشاق، فإذا كان يحسن منه تعالى أن يكلف لكي يعرض المكلف للنفع، فإن ذلك يعطي هذا النفع وجه الوجوب، ويكون سبحانه وتعالى- قد التزم بعد التكليف بإثابة المكلف إذا أطاع، وإذا لم يفعل تعالى ما التزم به، وما وجب عليه من الثواب، يكون تعالى مخلا بالواجب،

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٦١٤، ٦١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإخلال بالواجب يساوي فعل القبيح تماما، في استحقاق الذم.

يقول القاضي عبد الجبار معللا وجوب الثواب- لأنه تعالى لو لم يلتزم فعل ذلك- أي الثواب. فلابد من كونه واجبا، ولو فعله لا على الوجه الذي يقتضي وجوبه، لأدى ذلك إلى كونه سبحانه مخلا بالواجب، وهذا بمنزلة فعل القبح"[1] .

أما البغداديون، فإنهم يتفقون مع البصريين في أن الثواب واجب على الله تعالى، وأنه تعالى سيثيب المطيع لا محالة، إلا أنهم يختلفون معهم في وجه وجوب الثواب، فإذا كان البصريون قد قالوا إنه تعالى قد كلف لأجل الثواب، فحصل للثواب وصف الواجب من هذه الجهة، فإن البغداديين، وعلى رأسهم أبو القاسم البلخي، يقولون: يمكن أن يكون الله تعالى، قد كلفنا هذه المشاق لما له علينا من النعم العظيمة، وحينئذ، فلا تكون هذه التكاليف موجبة للثواب، أولا يكون إلزامه تعالى لنا بهذه التكاليف، مؤديا لوجوب الثواب عليه تعالى، ويستشهد أبو القاسم البلخي لهذا الفريق، بمثال من الشاهد فيقول: معلوم أن من أخذ غيره من قارعة الطريق فرباه، وأحسن تربيته، وخوله، وموله، وأنعم عليه بضروب من النعم، جاز له أن يكلفه فعلا يلحقه بذلك مشقة، ... ولا يجب له في مقابل ذلك شيئا آخر، فكذلك القديم تعالى، فنعمه علينا، لا تحصى، وأياديه لدينا لا تحصر[2] .

يذكر أبو القاسم البلخي أنه تعالى إذا أثاب المطيعين فإنما يثيبهم لا

---

(١) المغني حـ١١/٦٨.

(٢) شرح الأصول ص٦١٧، ٦١٨، وانظر نشأة الأشعرية، دكتور جلال محمد موسي ص١٥٧ ط.دار الكتاب اللبناني. بيروت ١٣٩٥هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنهم استحقوا ذلك، بل لأنه تعالى يتصف بالجود[١] .

يعترض القاضي عبد الجبار على رأي البغداديين القائل بأن الثواب واجب على الله تعالى لأنه جود منه عز وجل فيقول:

بأنه ظاهر التناقض لأن الجود هو التفضل، والتفضل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله، وأن لا يفعله، والواجب هو ما لا يجوز له أن لا يفعله، فكيف يقال إن هذا يجب من حيث الجود، وهل هذا إلا بمنزلة أن يقال يجب أن يفعل، ولا يجب أن يفعل، وذلك محال[٢] .

يقول المعتزلة: إن الإنسان إذا فعل الأمر الواجب والمندوب استحق المدح على فعله ويلزم ذلك الثواب، والفعل المستحق المدح له شروط وهي:

- أن يكون الفاعل عالما بوجوب الفعل، أو بوجوب ما يوجد بوجوده.
- أن يفعل الفاعل الفعل للوجه الذي له وجب، أو للوجه الذي له حسن.
- أن يكون الفاعل مخلي بينه وبين الفعل.

يقول القاضي عبد الجبار: "فمتى تكاملت هذه الشروط استحق المدح به، وكذلك القول في الندب، وإنما قلنا إن الفعل يجب أن يكون واجبا أو ندبا، لأنه قد ثبت في القبح أنه لا يستحق به المدح، وفي المباح الذي ينتفع به فاعله، وبفعله لهذا الوجه، -أي لا يستحق به المدح- فلم يبق إلا أنه يستحق بالواجب والندب"[٣] .

أما استحقاق الذم، فقد جعله المعتزلة مترتبا على فعل القبح وعلى

---

(١) شرح الأصول ص٦١٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٦١٨، ٦١٩.

(٣) المغني ص١٤/١٧٧، ١٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإخلال بالواجب متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل عالما بقبح الفعل، أو متمكنا من العلم بذلك.
- أن يكون مخلي بينه وبين الفعل- بمعنى زوال الإلجاء.

يقول القاضي عبد الجبار في ذلك "أما الذم فإنه يستحق بفعله -أي بالفعل- إذا كان قبيحا، وفاعله يعلمه كذلك، أو يتمكن من كونه عالما بسببه، وأن يكون مخلي بينه وبينه، فمتى فعله والحال هذه استحق الذم"(١).

أدلة المعتزلة على وجوب الثواب:

يحاول المعتزلة الاستدلال ببعض الآيات القرآنية تأكيدا لقولهم هذا، من هذه الآيات. قوله تعالى:﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢).

يقول الإمام الرازي- قال القاضي- أي عبد الجبار- فقوله[حقا علينا] المراد به الوجوب لأن تخليص الرسول والمؤمنين من العذاب إلى الثواب واجب، ولولاه لما حسن من الله تعالى، أن يلزمهم الأفعال الشاقة، وإذا ثبت وجوبه لهذا السبب جرى مجرى قضاء الدين للسبب المتقدم(٣).

ومن ذلك أيضا قوله تعالى:﴿ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٤).

حيث يقول الإمام الزمخشري [بما كنتم تعملون] أي بسبب أعمالكم لا بالتفضل كما تقوله المبطلة(٥).

---

(١) المغني ص١٤/١٧٣.
(٢) سورة يونس/١٠٣.
(٣) التفسير الكبير للرازي حـ١٧/١٧٨.
(٤) الأعراف/٤٣.
(٥) تفسير الكشاف للزمخشري.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك أيضا قوله تعالى:﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[١] يقول الزمخشري عند هذه الآية [فقد وقع أجره على الله] أي فقد وجب ثوابه إذ أن حقيقة الوجوب هي الوقوع والسقوط، قال تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[٢] أي سقطت...

والمعنى فقد علم الله كيف يثيبه وذلك واجب عليه[٣] .

ما يسقط الثواب والعقاب:

يتفق المعتزلة على أن الثواب إنما يسقط بوجهين:

الأول: إذا ندم المكلف على ما أتى به من الطاعات التي استحق عليها الثواب.

الثاني: أن يأتي المكلف الذي استحق الثواب، بمعصية هي أعظم مما أتى به من الطاعات.

يقول القاضي عبد الجبار عن الوجه الأول- وإنما قلنا أن الثواب يسقط بالندم على الطاعة، لأن الحال في ذلك، كالحال فيمن أحسن إلى غيره ثم ندم على ما فعله من الإحسان. فإن ندمه على ذلك، يسقط ما كان يستحقه، كذلك ها هنا[٤] .

ويقول عن الوجه الثاني، وأما سقوطه بمعصية هي أعظم، فظاهر أيضا، لأن ذلك بمنزلة أن يحسن إلى غيره قدرا من الإحسان، ثم يسيء إساءة هي أعظم من ذلك بكثير، ومعلوم أنه والحال هذه، لا يستحق مدحا

---

(١) سورة النساء/١٠٠.

(٢) الحج/٣٦.

(٣) الكشاف للزمخشري حـ١/٥٥٨.

(٤) شرح الأصول الخمسة ص٦٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا شكرا، كما كان يستحق من قبل الإساءة، فكذلك في مسألتنا[١].

ويقرر المعتزلة أنه لا ثالث لهذين الوجهين في إسقاط الثواب فلا يسقط الثواب. بإسقاط الله عز وجل، وذلك لأن الثواب واجب عليه تعالى إما لالتزامه تعالى به بناء على التكليف، كما هو رأي البصريين، فلو لم يثب تعالى المطيع، لكان سبحانه وتعالى قد فعل ظلما، حيث كلفنا المشاق من غير مقابل، أو يكون تعالى قد فعل عبثا حيث ألزمنا المشاق من غير غرض، وكل من الظلم والعبث محالان على الله تعالى، وإما لأن الثواب لو وجب عليه تعالى من حيث اتصف تعالى بالجود والحكمة، وأنه تعالى لو لم يثب لخرج تعالى عن الوصف بهذين الوصفين، والخروج عنهما محال كما هو رأي البغداديين.

أما ما يسقط العقاب، فلقد قرر المعتزلة أن يسقط بوجهين اتفقا، وأجاز البصريون وجها ثالثا في إسقاطه، ومنع ذلك البغداديون.

أما الوجهان المتفق عليهما فهما- الندم على ما فعله من المعصية- الإتيان بطاعة هي أعظم منه.

يوضح القاضي عبد الجبار ذلك قائلا عن الوجه الأول- نظير الندم في الشاهد الاعتذار، ومعلوم أن أحدنا إذا أساء إلى غيره ثم اعتذر له اعتذارا صحيحا، فإنه يسقط ما كان يستحقه من الذم حتى لا يحسن من المساء إليه أن يذمه بعد ذلك، فكذلك الحال في التوبة مع العقاب[٢].

وينبغي أن نعلم هذا، أنه لكي تؤثر التوبة، أو الندم في إزالة ما يستحقه من العقاب، يجب أن يكون ندما، على القبيح لقبحه، فلو أن المكلف

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٦٤٣.

(٢) شرح الأصول ص٦٤٤، المختصر في أصول الدين حـ١/٢٣٤.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ندم على القبيح، كشرب الخمر، مثلا لأنه أضر بجسمه، لم يكن تائبا، ويضاف إلى ذلك أن يعزم المكلف على ترك الإساءة في المستقبل[١] .

أما الوجه الثاني وهو أن يأتي المكلف بطاعة يزيد استحقاقه عليها من الثواب، عما استحقه من العقاب على ما أتى به من المعصية، ويوضح المعتزلة ذلك بمثال من الشاهد، فيقولون، إن من كسر لغيره رأس قلم ثم أعطاه في مقابلته من الأموال السنية، ما لا تسمح نفس بها، ولا ترخص في بذلها، فإنه والحال هذه، لا يستحق من قبله الذم على تلك الإساءة الكبيرة، لمكان هذه النعم الجزيلة، فكذلك في مسألتنا[٢] .

فهذان الوجهان يتفق المعتزلة على أنهما مسقطان لما استحقه المكلف من عقاب.

أما الوجه الثالث: فيقول به كل البصريين وبعض البغداديين، وقد ذهب هؤلاء إلى القول بأنه يجوز، بل يحسن من الله تعالى أن يسقط ما يستحقه المكلف من عقوبة وحكمهم بتحسين إسقاطه تعالى لما يستحقه المكلف من عقاب، حكم عام يشمل المكلفين عموما، الفاسق منهم والكافر، يقول القاضي عبد الجبار مبينا أن إعادة مستحقي الثواب واجبة، أما إعادة مستحقي العقاب، فجائزة غير واجبة، يقول معللا ذلك: أما مستحقي العقاب فلا يجب إعادته عندنا عقلا، لأن العقاب حق عليه لا له، وقد ثبت بالدليل أنه يحسن من الله تعالى إسقاطه والعفو عنه، فيجب أن يجوز أن لا يعيده، يختار التفضل بالعفو، ثم يقول القاضي عبد الجبار معمما هذا الحكم، وهذا قولنا في كل مستحق العقاب، من كافر وفاسق لأن حال الكل سواء في

---

(١) راجع المختصر في أصول الدين حـ١/٢٣٤.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٦٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حسن العفو عنهم[١] .

إذن فيحسن عقلاً عند هذا الفريق من المعتزلة أن يسقط الله تعالى ما يستحقه المكلف من عقاب، ويعفو عنه، وذلك لأن العقاب حقه تعالى، فله أن يسقطه، كما أن له أن يستوفيه، ويشمل هذا التجويز العقلي المكلفين كلهم، الفاسق منهم والكافر، فيجوز عقلا العفو عن الجميع، إلا أن هذا العفو يمتنع سمعا، حيث توعد الله تعالى الكفار والعصاة بالعقاب، وأخبر تعالى أنه يفعل بهم ما يستحقونه من العقوبة.

وقد خالف هذا الرأي بعض البغداديين، وعلى رأسهم أبو القاسم البلخي، وقد ذهب هؤلاء إلى القول بمنع تحسين إسقاط الله تعالى لما يستحقه المكلف من عقوبة، وقالوا بوجوب أن يعاقب الله تعالى العصاة المستحقين للعقاب، وقالوا لا يحسن العفو عنهم عقلا وسمعا، يذكر القاضي عبد الجبار عنهم قولهم: "إن ذلك - العقاب- لا يحسن من الله تعالى إسقاطه، بل يجب أن يعاقب المستحق للعقوبة لا محالة"[٢] .

موقف المعتزلة من العفو عن مرتكب الكبيرة:

انقسم المعتزلة إزاء مسألة العفو عن مستحق العقاب إلى فريقين، أحدهما جوز حسن العفو عن العصاة عقلا، ومنعه سمعا، والآخر منع العفو عن العصاة سمعا وعقلا.

الفريق الأول: وهم البصريون وبعض البغداديين، وقد ذهبوا إلى القول بأنه يجوز أن يعفو الله تعالى عن مستحق العقاب، وهذا الحكم يشمل

---

(١) المغني حـ١١ ص٤٦٦.

(٢) المغني حـ١٤ ص١٠٥، شرح المقاصد حـ٢ ص١٦٦،١٦٥، والتفسير الكبير للإمام الرازي حـ١٠ ص٨٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

كل مستحق العقاب من فاسق أو كافر، يقول القاضي عبد الجبار: "فإن قيل أوَ يحسن من الله أن يسقط ما يستحقه الكافر والفاسق من العقوبة، أم كيف القول فيه؟! يجيب القاضي عبد الجبار على ذلك قائلا: "من مذهبنا أنه يحسن من الله أن يعفو عن العصاة، ولا يعاقبهم"[١] .

ومع تجويز هذا الفريق من المعتزلة للغفران وللعفو عقلا، قالو أن ذلك يمتنع سمعا، وعلل ذلك القاضي عبد الجبار قائلا: أنه تعالى أخبرنا أنه يفعل بهم- أي العصاة- ما يستحقونه[٢] .

وقد استدل هذا الفريق على امتناع العفو سمعا، بآيات من القرآن الكريم تفيد وعيد الله للعصاة من أصحاب الكبائر والكفار، من هذه الآيات: قوله تعالى:﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٣] .

وقوله تعالى:﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾[٤] .

يقول المعتزلة: فلو تحقق العفو وترك العقوبة بالنار لزم الخلف في الوعيد والكذب في الأخبار، واللازم باطل فكذلك الملزوم[٥] .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٦٤٤، والمختصر في أصول الدين حـ١ ص٢٣٤- تحقيق د/ محمد عمارة- ط. دار الهلال.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص٦٤٤، وأبكار الأفكار حـ٤ ص٣٦١، وشرح المقاصد حـ٢ ص١٧٢.

(٣) سورة النساء آية١٤.

(٤) سورة السجدة آية٢٠.

(٥) شرح المقاصد حـ٢ ص١٧٤.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفريق الثاني: ويمثله بعض البغداديين وعلى رأسهم أبو القاسم الكعبي، وقد اتفق هؤلاء مع الفريق الأول على امتناع العفو عن مستحق العقاب سمعا، ومنعوه أيضا عقلا، يذكر القاضي عبد الجبار عنهم قولهم: إن ذلك- أي العقاب- لا يحسن من الله إسقاطه، بل يجب أن يعاقب المستحق العقوبة لا محالة[١] .

وقد استدل الكعبي ومن تبعه على امتناع العفو عن مستحق العقاب عقلا، بأن تجويز العفو يعد إغراء للمكلف على فعل القبيح، لأن المكلف يتكل على العفو، ويرتكب القبائح، والإغراء بالقبيح قبيح إسناده إلى الله تعالى، فيمتنع العفو[٢] .

موقف المعتزلة من الشفاعة لمرتكب الكبيرة:

لا يختلف المعتزلة في ثبوت شفاعة النبي ﷺ، وإنما يختلفون في ثبوتها لمرتكب الكبيرة، الذي مات ولم يتب من ذنبه، يقول القاضي عبد الجبار: "لا خلاف بين الأمة في أن شفاعة النبي ﷺ ثابتة للأمة، وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين، وعند المرجئة أنها للفساق من أهل الصلاة"[٣] .

وقد نفى المعتزلة الشفاعة لمرتكب الكبيرة لأنهم يقولون بوجوب الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية. ويتعلل المعتزلة في إنكارهم الشفاعة لمرتكب الكبيرة بقولهم إن أهل النار إذا أدخلوا النار لا يصح

---

(١) المغني حـ١٤ ص١٠٥، وشرح الأصول الخمسة ص٦٤٥.

(٢) راجع شرح المقاصد- حـ٢ ص١٧٣.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص٦٨٧ وما بعدها، والمختصر في أصول الدين حـ١ ص٢٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خروجهم منها، لأنهم أصبحوا من أهل العقاب ولا يجوز مع ذلك أن يكونوا من أهل الثواب، لأن ذلك كالمتضاد، فلو تخلصوا بالشفاعة لم يخل حالهم إذا أدخلهم الله الجنة، إما أن يكونوا من أهل الثواب، أو التفضل، ولا يجوز أن يكونوا من أهل الثواب؛ لأن العقل دل على أن لا ثواب لهم، ولا يجوز أن يتفضل عليهم لأن السمع دل على أن المكلف في الجنة لا يجوز أن يكون بمنزلة أهل التفضل، فتقتصر فائدة الشفاعة على زيادة الدرجات، وهذه الزيادة لا تكون إلا لأهل الثواب[١] .

وقد استدل المعتزلة على نفي الشافعة بأدلة سمعية منها:

قوله تعالى:﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[٢] يقول السعد: هذه الآية من دلائل المعتزلة على نفي الشفاعة كلية، أي ما للظالمين من حميم ولا شفيع يجاب، أي لا شفاعة أصلا على طريقة قولهم "ولا ترى الضب بها ينجحر"- أي لا ضب أصلا[٣] .

وقوله تعالى:﴿ وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [٤] يرى المعتزلة أن هذه الآية تدل على أن الشفاعة لا تكون إلا لمن ارتضاه الله وأهله للشفاعة، في ازدياد الثواب، والتعظيم، وصاحب الكبيرة غير مرتضى فلا يكون من أهل الشفاعة[٥] .

---

(١) راجع الكشاف للزمخشري حـ١ ص٢٧٩.

(٢) سورة غافر- آية١٨.

(٣) راجع شرح المقاصد حـ٢ ص١٧٦- والكشاف للزمخشري حـ٣ ص٤٢٠.

(٤) سورة الأنبياء- آية٢٨.

(٥) راجع الكشاف حـ٢ ص٥٦٩، وشرح الأصول الخمسة ص٦٨٩، متشابه القرآن ص٤٩٩، تنزيه القرآن عن المطاعن ص٦٢١ القاضي عبد الجبار- ط. دار النهضة الحديثة- بيروت.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾(١).

يقول المعتزلة إن شفاعة الأنبياء كشفاعة الملائكة لأنه لا قائل بالفرق بينهما، والآية صريحة في أن الملائكة يؤمنون ويستغفرون لمن في مثل حالهم، ويطلبون المغفرة لمن علم الله منه التوبة وإتباع سبيله(٢)، والمعتزلة يستدلون بهذه الآية على أن الملائكة إذ طلبوا الشفاعة للتائب، ولمتبع سبيل الله تعالى، فإن ذلك مما يؤكد أن الشفاعة إنما هي لزيادة الدرجات لا للإنقاذ من العقاب.

وقد ذهب جمهور المعتزلة إلى القول بأن ارتكاب الكبيرة الواحدة، يحبط ثواب جميع الطاعات فلا يرى مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب، أثراً لما أتى به من الطاعة، يقول إمام الحرمين: "جماهير المعتزلة صاروا إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب الطاعات وإن كثرت"(٣) . يقول السعد: "ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات"(٤).

وهذا القول لجمهور المعتزلة مخالف للعقل والنقل، بل إنه مخالف رأي المعتزلة في التحسين والتقبيح، إذ أنه لا يحسن الحكيم العادل إبطال ثواب العبد ومواظبته على الطاعة طول عمره، بفعل معصية واحدة حتى وإن كانت كبيرة، فهذا مستنكر حتى في الشاهد، ففي الشاهد لو أن عبدا خدم كريما مائة سنة حق الخدمة، ثم بدت منه مخالفة أمر من أوامره فهل يحسن من هذا الكريم رفض حقوق تلك الخدمات، ونقض ما عهد ووعد من

---

(١) سورة غافر - آية٧.

(٢) راجع الكشاف حـ٣ ص٤١٦ وما بعدها.

(٣) راجع الإرشاد ص٣٨٩- ٣٩٠.

(٤) راجع شرح المقاصد حـ٢ ص١٧٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الحسنات وتعذيبه عذاب من واظب مدة الحياة على المخالفة والمعاداة؟[١] .

أما السمع فقد ورد فيه عديد من الآيات تدل دلالة واضحة على أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا سواء كان قليلا أو كثيرا، قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾[٢] وقال تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٣] .

وقد خالف كل من أبي علي وأبي هاشم الجبائيين رأي جمهور المعتزلة، لأنه يخالف رأي المعتزلة القائل بالحسن والقبح، فقد قالا "إن المعاصي إنما تحبط الطاعات إذا أربت أي زادت عليها، وإن أربت الطاعات أحبطت المعاصي"[٤] .

وبذلك يكونا قد رفضا القول بأن الكبيرة الواحدة تحبط الثواب جميع العبادات" وقالا يجب أن ينظر إلى الطاعات والزلات من حيث القلة والكثرة فما زاد منهما أحبط الآخر، وقالا ليس المعتبر أعداد الطاعات والزلات، بل المعتبر في ذلك هو مقادير الأجور والأوزار، فرب كبيرة واحدة يغلب وزرها أجر طاعات كثيرة العدد، وقالوا لا سبيل إلى ضبط مبالغ الأقدار، بل هو موكول إلى علم الله تعالى[٥] .

وقد استدل المعتزلة إلى قولهم في مسألة الإحباط على أدلة عقلية وسمعية، والدليل العقلي عندهم يعتمد على قولهم أن الثواب لا يكون إلا مستحقا، وأنه لا يحسن إثابة من لا يستحق الثواب.

---

(١) المصدر السابق ص١٧٠.

(٢) سورة الكهف- آية ٣٠.

(٣) سورة الزلزلة- آية٧.

(٤) راجع الإرشاد- ص٣٩٠، وشرح المقاصد حـ١٢ ص١٧١.

(٥) راجع الإرشاد ص٣٩١، وشرح المقاصد حـ٢ ص١٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد استدل جمهور المعتزلة على قولهم بالإحباط بأن الطاعة والمعصية صفتان متقابلتان ومرتكب الكبيرة عاص، فلا يكون مطيعا، وإذا لم يكن مطيعا لم يكن مستحقا للثواب، كما أن استحقاق الثواب يستدعى تعظيم المستحق، واستحقاق العقاب يستدعى إهانته، وتعظيم الشخص وإهانته في وقت واحد ومن جهة واحدة محال. كذلك يقولون، إن الثواب المستحق لابد أن يكون مؤبدا، وأن العقاب المستحق لابد أن يكون مؤبدا، فاستحقاقها معا محال، ولما كان مرتكب الكبيرة عاصيا مستحقا للعقاب قلنا أنه لا يستحق الثواب البتة، يذهب السعد أن جمهور المعتزلة قالوا: "استحقاق الثواب والعقاب متنافيان لا يجتمعان، لأن الثواب منفعة خالصة دائمة مع التعظيم، والعقاب مضرة خالصة دائمة مع الإهانة"(١).

أما استدلال المعتزلة من السمع على قولهم بالإحباط، فقد ساقوا للدلالة عليه عدة آيات منها:

قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾(٢) وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾(٣) يقول القاضي عبد الجبار إن هذه الآية "تدل على أن الحسنات تبطل بالكبائر، وأن فاعلها إنما يستحق ثوابها إذا لم تبطل بالمعاصي، ولولا ذلك لم يكن لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى ﴾(٤) معنى(٥)، واستدلوا أيضا بقوله

---

(١) راجع شرح المقاصد- حـ٢ ص١٧١، وأبكار الأفكار- حـ٤ ص ٣٨٤.

(٢) سورة التوبة - آية ١٧ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٦٤ .

(٤) سورة البقرة- آية٢٦٢.

(٥) متشابه القرآن- ص١٣٦، تنزيه القرآن ص٥٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾(١) .

يقول القاضي عبد الجبار: أن النصوص تدل "على أن ثواب الإنسان ينحبط بما يستحقه من العقاب على الكفر والفسق على ما نذهب إليه في الإحباط والتكفير، وذلك يبطل قول من ينفى ذلك من المرجئة"(٢) .

هذا هو رأي المعتزلة في من خلط عملا صالحا وآخر سيئا، وزادت طاعاته على معاصيه، أو العكس، لكن ما قول المعتزلة في من تساوت طاعاته ومعاصيه؟

يقول القاضي عبد الجبار: أن كلا من أبي علي وأبي هاشم الجبائيين قد اتفقا على أنه لا تتساوى طاعات المكلف ومعاصيه أبداً، بل لابد من زيادة أحدهما على الآخر(٣) .ويقول الآمدي: "واتفقا- أي الجبائيين- على امتناع وقوع المساواة بين الطاعات والزلات"(٤) .

وأخيراً نقول رأي المعتزلة في مرتكب الكبيرة لا يتفق مع قولهم بالحسن والقبح، وقولهم بأن الثواب والعقاب لا يكونان إلا مستحقان، وكان أحرى بهم أن يقولوا إن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب، إنما يستحق الثواب على إيمانه وعمله الصالح، ويستحق العقاب على معصيته، وأن أحدهما لا يبطل الآخر، فيعاقب فترة على معصيته، ثم يثاب بعد ذلك على عمله الصالح، وبذلك يتحقق الاستحقاقين، هذا على فرض أنه تعالى لا يعفو عنه، هذا القول أولى في نظر العقل، وأحرى لمن تمسك بالعدل.

---

(١) سورة الحجرات- آية٢.

(٢) راجع متشابه القرآن- ص٦٢٢، والكشاف-حـ٣ ص٥٥٧.

(٣) راجع شرح الأصول الخمسة- ص٦٢٣.

(٤) راجع أبكار الأفكار- حـ٤ ص٣٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني
موقف أهل السنة من الصلاح والأصلح
وما يتبعه من قضايا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

موقف أهل السنة من الصلاح والأصلح وردهم علي المعتزلة

أهل السنة لم يقولوا بتحسين العقل وتقبيحه، لذلك لم يلزمهم أن يقولوا إن فعله تعالي يحسن إذا كان لنفع العباد، ويقبح إذا كان لضررهم، بل كان فعله تعالي طبقا لرأي أهل السنة حسنا لأنه فعله سبحانه وتعالي، وكفي بذلك مقتضيا لحسنه، وقرر أهل السنة بناء علي ذلك أن فعله تعالي لا يعلل بعلة، ولا يثبت فيه الغرض، ولا يتطرق القبح إلي فعله تعالي أبدا مهما فعل، إذ كان القبيح في نظر أهل السنة ما نهي عنه، وهذا لا يتأتى إلا في أفعال من هو محاط بسور الأمر والنهي، وهو المخلوق، أما الخالق سبحانه وتعالي فلما لم يكن تحت أمر أمر ولا نهي ناه فإنه لا يقبح منه تعالي شيء.

يقول أهل السنة: إن الله تعالي خلق العالم بما فيه من الجواهر والأعراض وأصناف الخلق والأنواع لا لعلة حاملة له علي الفعل، سواء قدرت تلك العلة نافعة له أو غير نافعة، إذ ليس يقبل النفع والضر، أو قدرت تلك العلة نافعة للخلق إذ ليس يبعثه علي الفعل باعث، فلا غرض له في أفعاله ولا حامل، بل هو علة كل شيء صنعه، ولا علة لصنعه.[1]

ولذلك قال أهل السنة، إن الله تعالي لا يجب عليه شيء أصلا من حيث العقل، بمعني أن العقل لا يضع تصوراً مسبقاً، فيقول يحسن منه تعالي فعل كذا، ولا يحسن منه فعل كذا، كما أن العقل لا يأتي عند فعل من أفعاله تعالي، ويقول إنه لا يحسن إلا إذا كان علي وجه كذا وكذا كما فعل المعتزلة.

وبناء علي ذلك قال أهل السنة: أن الله تعالي لا يجب عليه فعل الصلاح لعباده، فضلا عن الأصلح،قال أهل السنة إنه تعالي إذا كلف عباده،

---

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام-الشهرستاني، حرره وصححه الفرجيوم،ص٣٩٧.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فإن التكليف منه تعالي حسن علي أي وجه وقع، من غير أن يقول أهل السنة أن التكليف منه تعالي لا يحسن إلا إذا كان الغرض كذا، وعلي وجه كذا كما قال المعتزلة، وبناء علي ذلك لم ير أهل السنة وجها لوجوب ما قال المعتزلة بوجوبه علي الله تعالي بعد التكليف، من اللطف، أو العوض علي الألم، أو الثواب علي الطاعة إذ أن المعتزلة قد اعتقدوا وجوب هذه الأمور علي الله تعالي، لأنهم قد رأوا أن حسن التكليف متوقف عليها، أما أهل السنة فقد اعتقدوا حسن التكليف منه تعالي من غير أن يوقف هذا الحسن علي شيء من ذلك.

قد اتضح مما سبق، أن المعتزلة قد انقسموا في مسألة الصلاح والأصلح إلي فريقين:

بغداديون وبصريون، أما البغداديون فقد قالوا بوجوب رعاية الله تعالي للصلاح والأصلح لعباده، في الدين والدنيا علي حد سواء، وبغاية ما يقدر عليه إلي الحد الذي لم يبق في حوزة الفعل الإلهي للفضل والإنعام، أو مجالا لأن يدعوا العبد ربه، ويسأله شيء من ذلك، ولمَ الدعاء والسؤال وكل ما هو أصلح للعبد في دينه ودنياه، فالله تعالي يفعله إذ ذلك واجب عليه تعالي،والله تعالي لا يخل بما هو واجب عليه.

وهذا القول للبغداديين في الأصلح قد انتقد علي أيدي معتزلة البصرة،وقد وجه أهل السنة النقد إلي قول البغداديين،مبينين فساد الأساس الذي بني عليه،وما يؤدي إليه من فساد.

أولاً: أما فساد الأصل الذي بني عليه البغداديون قولهم في الصلاح والأصلح،فيوضحه إمام الحرمين قائلا:"إن البغداديين بعد قولهم في الحسن والقبح،وقولهم يجب علي الله تعالي فعل أقصي ممكن في كل استصلاح،وإذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجعوا فيما انتحلوه فزعوا إلي أمثلة من الشاهد،يتوهمون فيها حسنا وقبحا مدركين عقلا،ثم يحاولون بعد ذلك رد الغائب إلي الشاهد،هذا هو مذهبهم،يقول إمام الحرمين مخاطبا البغداديين،ينبغي أن توجبوا علي الواحد منا أن يصلح غيره بأقصى الإمكان،مصيرا إلي وجوب فعل الأصلح شاهدا وغائبا،فإذا لم توجبوا فعل الأصلح شاهدا،وهو الأصل المرجوع إليه،فيما يناقض فيه غائبا، فقد نقضتم دليلكم وحسبتهم سبيلكم،وإذا تعلل البغداديون في منع ذلك وقالوا لا يجب علي الواحد منا فعل الصلاح والأصلح بغيره،لما أنه يصير بفعل ذلك مكدودا مجهودا أو كما يقول الإمام السعد بأن المكلف يتضرر بذلك ويلحقه الكد والتعب"(١)

فإن جواب أهل السنة علي ذلك، هو أنه إذا كان في الشاهد لم يجب فعل الصلاح والأصلح،وهو الأصل المرجوع إليه عندكم،فيلزم حينئذ أن لا يجب علي الله تعالي شيء مما هو كذلك،يقول الإمام الشهرستاني موضحا ذلك،إذا أوجبتم علي الله تعالي رعاية الصلاح والأصلح في أفعاله فيجب أن توجبوا علينا رعاية الصلاح والأصلح في أفعالنا،حتى يصح اعتبار الغائب بالشاهد،ولم يجب علينا رعايتهما إلا بقدر ما، والتعرض للنصب والتعب لو كان فاصلا بين الشاهد والغائب لكان فاصلا في أصل الصلاح. (٢)

ثانيا: يبين أهل السنة أن قول البغداديين،بأنه تعالي يجب عليه رعاية الصلاح والأصلح،بغاية ما يقدر عليه،في أمور الدين والدنيا،علي حد سواء،يؤدي إلي القول بأن أفعاله تعالي كلها تأخذ صفة الوجوب كما يبين أهل السنة أنه يلزم علي قول البغداديين،أن تكون النوافل والقربات المتطوع

---

(١) شرح المقاصد جـ٢/١٢٣.

(٢) راجع نهاية الإقدام ص٤٠٧،٤٠٦،وانظر الإرشاد ص٢٩٠،٢٨٩.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بها،والتي في فعلها صلاح العباد واجبة.يحقق ذلك دعاء الرب تعالي إليها وحثه عليها، ولا يندب الرب تعالي إلا إلي الإصلاح عندكم، وإذا وضح كون فعلها صلاحا فايجب علي العباد ما يصلحهم. (١)وكان أهل السنة يريدون أن يقولوا إذا كان عمادكم أيها البغداديون في قولكم بوجوب الأصلح علي الله تعالي، هو الشاهد وقضاياه،فكان يجب عليكم القول بأن أفعال العباد كلها واجبة حتى النوافل والقربات المتطوع بها،وإذا لم تقولوا بذلك وأقررتم بأن الأفعال في الشاهد تنقسم إلي ما يجب، وإلي ما يندب إليه علي سبيل الاستحباب من غير إيجاب،فما لكم نسيتم هذا الأصل المرجوع إليه،وجعلتم أفعاله تعالي كلها في منزلة واحدة في وجوبها عليه تعالي،لقد كان ينبغي عليكم لو راعيتم أصولكم أن تقولوا بأن أفعاله تعالي تنقسم إلي ما يجب عليه تعالي،وإلي ما يعد تفضلا،وإذا لم تقولوا بذلك بطل كلامكم. (٢)

ثالثا: يوضح أهل السنة أن قول البغداديين بأن أفعاله تعالي كلها واجبة عليه،فيه إبطال لمنة الله تعالي علي عباده بالهداية، إذ يكون الله تعالي قد فعل ما فعل أداء للواجب عليه،وما هذا شأنه لا منة فيه ولا فضل، فيكون الله تعالي في قوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(٣)وما ذكره تعالي من منته علي عباده،مخطئا إذ لا إفضال منه، ولا منة في قضاء حق مستحق عليه.(٤)

يذكر أهل السنة كذلك،أنه يلزم علي قول البغداديين بوجوب فعل

---

(١) الإرشاد لإمام الحرمين ص٢٩٢،٢٩١.

(٢) راجع الإرشاد ص٢٩٢،٢٩١.

(٣) سورة البقرة:آية١٠٥.

(٤) التمهيد لقواعد التوحيد-النسفي- ص٣٤٢- تحقيق د/حبيب الله حسن أحمد- د/محمد ربيع جوهري.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصلاح والأصلح،أن لا يستوجب الله تعالي علي فعل شكرا،لكونه مؤديا للواجب،كمن رد وديعة ودينا لازما، يقول الشهرستاني، "إن كل ما فعله الرب تعالي من الصلاح،لو كان حتما عليه لما استوجب بفعل ما شكرا،أو حمدا،فإنه في فعله قضي ما وجب عليه".(١)

رابعاً: يقول أهل السنة: مقدورات الله تعالي في الصلاح والأصلح غير متناهية فما من صلاح إلا ويقدر فوقه ما هو أصلح منه،فأي حد تقولون بوجوبه أيها البغداديون،فالزيادة عليه ممكنة،فإما أن تقولوا بتناهي مقدورات الله تعالي إلي حد معين،أو تقولوا بوجوب فعل ما لانهاية له،وكلا الأمرين فاسد.

يقول إمام الحرمين- قيل لهم-أي البغداديين-قد أوجبتم علي الله تعالي فعل الأصلح في الدنيا،ومقدورات الباري تعالي لا تتناهي في اللذات،فبأي قدر تضبطونه في الأصلح،ولا حصر للذات،ولانهاية للمقدورات،وكل مبلغ من الإحساس فعليه مزيد من الإمكان، (٢)

خامساً: بملاحظة قول البغداديين انه يجب عليه تعالي رعاية الصلاح والأصلح في الدين والدنيا بغاية ما يقدر عليه من ذلك،لزم علي هذا القول أن يكون خلود الكفار والفساق في النار هو الأصلح لهم،إذ لو كان الخروج من النار،أو عدم دخولها أصلح لفعله تعالي،يقول إمام الحرمين."فإن قالوا ذلك أصلح لهم من الكون في الجنان،سقطت مكالمتهم،وتبين عنادهم".(٣)

وإذا تعلل البغداديون بأن خلود الكفار في النار إنما كان أصلح لهم،لعلمه تعالي بأنه لو أنقدهم منها لعادوا لما نهوا عنه،واستوجبوا مزيد

---

(١) نهاية الإقدام ص٤٠٧،الإرشاد ص٢٩٣-٢٩٤.

(٢) الإرشاد ص٢٩٥،٢٩٤.

(٣) الإرشاد ص٢٩٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

عقاب علي ما هم ملابسون له،فكان تقريرهم علي ما هم منه أصلح لهم من تعريضهم لما يربي عليه من العذاب[١] أو لعل البغداديون يتعللون بأن خلود الكفار في النار أصلح لهم،لما أنه قد ورد الخبر بذلك. [٢]

يقول أهل السنة: إذا كان الأصلح لهم أن لا يخلدوا وكان إخبار الله تعالي بتخليدهم هو الموجب لذلك،فقد كان ينبغي علي قولكم أن لا يفعل الله تعالي هذا الإخبار،الموجب لخلدوهم،إذ ترك الإخبار بذلك هو الصلح لهم،وإذ قد فعل الله ذلك وأخبر تعالي أنه يخلدهم مع أنه كان الأصلح لهم أن لا يخلدوا،فقد فعل تعالي ما هو خلاف الأصلح فبطل قولكم بوجوب ذلك عليه تعالي،يقول الأمدي في هذا الصدد "قولهم الغرض من ذلك-من خلود الكفار في النار إنما هو نفي الخلف في خبر الله تعالي والجهل عنه،قلنا فالغرض إذن غير عائد إليهم إذ لا نفع لهم في ذلك وهو خلاف الفرض..."[٣].

يقول إمام الحرمين تعليقا علي قول البغداديين بأن خلود الكفار في النار أصلح لهم لعلمه تعالي بأنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه،-بأنه تعالي مع علمه بذلك،فإن الأصلح لهم أيضا أن يردهم.فإنكم أيها البغداديون إذا قلتم الأصلح تكليف من علم الرب أنه يكفر،فقد كان ينبغي عليكم أن تقولوا الأصلح إنقاذ الرب تعالي من علم أنه يعود،بل لو تأملتم فإن الإنقاذ هنا أقرب لسلاح من تكليف من علم الله تعالي أنه يكفر،ذلك أن الإنقاذ من العذاب روح ناجز والتكليف في حق من يكفر تتجيز مشقة من ارتقاب ثواب. [٤]

---

(١) الإرشاد ص٢٩٣.

(٢) أبكار الأفكار جـ٢،ص١٥٩،١٥٨.

(٣) أبكار الأفكار جـ٢،ص١٥٨.

(٤) الإرشاد ص٢٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويؤكد الإمام السعد هذا الكلام قائلا-إذا كان تكليف من علم أنه يكفر أصلح مع أنه تتجيز مشقة،فلم لا يكون إبقاذ من علم أنه يعود أصلح مع أنه تتجيز راحة[١]؟!

أما البصريون فقد حاولوا أن يخففوا من غلو البغداديين وفصلوا بين منطقتين في أفعاله تعالي:

أولاهما: منطقة التفضل وهي تشمل كل ما يفعله تعالي،من ابتداء الخلق إلي التكليف،فكل الأفعال التي تقع في هذه المنطقة تدخل في إطار التفضل الذي للفاعل أن يفعله وله أن لا يفعله،ويتفق أهل السنة مع المعتزلة في هذا القدر،يقول الإمام الغزالي مقررا رأي السنة في ذلك،تدعي أنه يجوز لله تعالي أن لا يخلق الخلق،وإذا خلق فلم يكن واجبا عليه،وإذا خلقهم فله أن لا يكلفهم،وإذا كلفهم فلم يكن ذلك واجبا عليه"[٢]

ثانيها: المنطقة التي حددها معتزلة البصرة في أفعاله تعالي فهي تلك المنطقة التي تسمي بمنطقة الوجوب،والوجوب علي الله تعالي إنما يبدأ عند البصريين من بعد التكليف،فإذا كان الله تعالي قد تفضل بفعل التكليف،فإنه تعالي قد تفضل به،وقد فعله علي وجه يحسن،طبقا لما يقرره المعتزلة من أنه تعالي لا يفضل إلا الحسن،ومن أن الحسن يحسن لوجوه،وقد بحث المعتزلة البصريون في وجه حسن التكليف، فأداهم بحثهم إلي أنه إنما حسن من الله تعالي تكليف العباد وإلزامهم المشاق تعريضا لهم لنيل منفعة لا تنال إلا استحقاقا ألا وهي منفعة الثواب،ولما علل المعتزلة التكليف بهذا التعليل أداهم إلي القول بوجوب ما اقتضاه التكليف من تمكين،ولطف،ومن إثابة

---

(١) شرح المقاصد جـ٢ ص١٢٣.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص١٤٨٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المطيع،والذي يلحظه أهل السنة علي مسلك معتزلة البصرة في الصلاح والأصلح،أنهم وإن انكروا وجوب معظم ما قال عنه البغداديون إنه واجب،إلا أن ثمة اتفاقا يجمع بين معتزلة البصرة ومعتزلة بغداد ألا وهو الاتفاق علي مبدأ إثبات واجبات علي الله تعالي-كما يشير إمام الحرمين بحق"[1].

فقاعدة قبول أفعاله تعالي لأن يقال فيها إن هذا الفعل واجب أو ذلك،متفق عليها بين المعتزلة جميعا،إلا أن الخلاف بين جناحي المعتزلة إنما هو في عد الواجبات من جهة،وفي اعتبار وجه الوجوب من جهة أخري،فما عده البغداديون واجبا من ابتداء الخلق،وإكمال عقولهم، وتكليفهم،عده البصريون تفضلا يجوز لله تعالي أن يفعله،ويجوز له أن لا يفعله،وما اعتبره البغداديون وجها لوجوب الفعل علي الله تعالي،من انتفاع المعطي بفتح الطاء،وعدم تضرر المعطي بكسرها-لا يعتبره البصريون وجها للوجوب وانحصر وجه وجوب الفعل علي الله تعالي عند البصريين فيما إذا فعل سبحانه وتعالي فعلا،وكان هذا الفعل يقتضي فعلا آخر،فهذا الفعل الآخر يأخذ عند البصريين سمة الوجوب،ولقد طبق البصريون هذا المبدأ علي أفعاله تعالي، فلم يروا فعلا من أفعاله تعالي يتوفر فيه هذا المعني إلا التكليف قالوا: إنه تعالي تفضل بالتكليف ولا يحسن التكليف منه تعالي إلا لكونه تعريضا لمنفعة يقبح الابتداء بها، ولابد من القول بأنه تعالي كلف لغرض التعريض لهذه المنفعة إذ الفعل الخالي عن الغرض عبث لا يجوز علي الله تعالي،وإذا ثبت التعليل بهذا الوضع فإنه يتولد علي الفور من ذلك القول بالوجوب-ووجوب ما يقتضيه هذا التكليف من أمور من التمكين للمكلف،واللطف به،وإثابته إذا هو طاع-فإذ لم يفعل سبحانه وتعالي هذه الأمور التي يقتضيها التكليف الذي تفضل به لكان تعالي مخلا بالواجب

---

(١) الإرشاد ص٢٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه-تعالي الله عن ذلك-[١]

والبناء الذي شيده البصريون من الواجبات علي الله تعالي قد أقيم أساسا علي القول بالحسن والقبح العقليين،ولذلك قام أهل السنة بنقض هذا الأساس مبينين فساد ما ذهب إليه المعتزلة.

مناقشة أهل السنة للبصريين فيما أوجبوه علي الله تعالي بعد التكليف:

نفي أهل السنة التحسين والتقبيح العقليين،وما نتج عن ذلك من انه لا يقبح من الله تعالي شيء،إذ كان الشيء إنما يقبح منا ويحسن بسبب الأمر والنهي ولما لم يكن الله تعالي تحت أمر يأمره، أو ناه ينهاه، فلا يقبح منه شيء،فإذا كلف سبحانه وتعالي، فالتكليف منه حسن لأنه فعله تعالي،ولا يتوقف هذا الحسن علي ما أوقفه المعتزلة من تعريض للمنفعة أو خلافها، وفي هذا نفي لما ردده المعتزلة من القول بالتعليل، قطع للطريق علي المعتزلة البصريين فيما أوجبوه علي الله تعالي.

يقول إمام الحرمين: "أما البصريون فإن ناجزناهم علي الأصل الأول ومنعناهم تحسين العقل وتقبيحه،وأوضحنا أن لا واجب علي الله تعالي ففي ذلك صدهم عن مرامهم"[٢]

يناقش أهل السنة المعتزلة في قولهم إنما حسن من الله تعالي التكليف لكونه تعريضا للعبد لنيل الثواب.

أولا: يقول أهل السنة للمعتزلة، بحثتم في أفعاله تعالي،وأنزلتموها علي قاعدة تحسين العقل وتقبيحه،وفهمتم الحكمة الإلهية طبقا لهذا

---

(١) راجع قضية اللطف بين المعتزلة وأهل السنة ص٣٢٩،٣٢٨.

(٢) الإرشاد للإمام الحرمين/٢٩٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعتزال هو انتهى بكم البحث في ذلك إلي القول بأنه تعالي لا يفعل إلا لغرض،لأن الفعل الخالي عن الغرض عبث لا يليق بالحكيم،ومن هذا المنطلق قالتم إن غرضه تعالي من التكاليف هو تعريض المكلف لنيل الثواب-ولا نوافق علي رأيكم ذلك لأن الحكيم إذا فعل فعلا لغرض معين،وجب أن يحصل ذلك الغرض من كل وجه،ولا يتخلف من وجه،و إلا نسب إلي الجهل والعجز،وكونه تعالي يخلق الخلق، ويكمل عقولهم،ويكلفهم، ويكون غرضه تعالي من هذا التكليف تعريضهم لنيل الثواب ثم بعد ذلك لا يؤمن إلا القليل بشهادة القرآن الكريم كما في قوله تعالي:﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[١] وقوله تعالي:﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢]فإذاً الغرض الذي عينتموه لم يحصل إذا قدرتم خلق العالم في الأقل من العقلاء،وإن لم يقرر ذلك لم يحصل في الأكثر.[٣]

ثانيا: يقول أهل السنة كذلك أن الغرض الذي عينه المعتزلة من التكليف،معلق علي اختيار الغير،بحيث إذا آمن وأطاع تحقق،وإذا كفر وعصي لم يتحقق، يقول الشهرستاني:"الغرض إذا كان معلقا علي اختيار الغير،لم يصف عن شوائب الخلاف فلا يحصل علي الإطلاق"[٤]

ثالثا: قال البصريون بحسن ابتدائه تعالي للخلق في الجنة علي سبيل التفضل،فلماذا يكلفهم ويلزمهم المشاق،وما الحكمة في تعريض المكلف

---

(١) سورة سبأ:آية ١٣.

(٢) سورة الأنعام:آية١١٦.

(٣) غاية الاقدام للشهرستاني ص٤٠٢.

(٤) المصدر السابق ص٤٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للتعب والنصب ليصل إلي شيء هو تعالي قادر علي إعطائه له ابتداء؟!

ربما قال المعتزلة جوابا عن ذلك إنا وإن قلنا بحسن ابتداء الخلق في الجنة،إلا أن ذلك يكون علي سبيل التفضل،والتفضل مهما بلغ قدره،فإنه لا يساوي الاستحقاق فإذا وصل المكلف إلي الثواب عن طريق الاستحقاق،فإن لذته به تكون أكمل وأفضل من لذته بما يماثله متفضلا به عليه،وذلك لانتفاء المنة في المستحق،ووجودها في المتفضل به .

يرد الشهرستاني علي ذلك قائلاً:

أو "لا يقدر الخالق أن يخلق لذة في التفضل أكثر مما يخلقها في الثواب،واللذات كلها مخلوقة لله تعالي،أولا ينادي المكلف يا رب مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجي عندي من عملي...؟! (١)

يستنكر أهل السنة قول المعتزلة بأن استيفاء الثواب عن طريق الاستحقاق يكون أهنأ من الحصول عليه عن طريق التفضل،لانتفاء المنة.

يرون أن هذا القول هو قول من لم يعرف الله تعالي حق معرفته،ولم يقدره حق قدره، إذ كيف يستنكف العبد،وهو مخلوق بفضل الله تعالي،يقول ابن حزم معلقا علي رأي المعتزلة هذا. "هذا خطأ محض، لأن قد علمنا أن هذا الحكم،-أي وجود المنة-إنما يقع من الأكفاء والمتماثلين،أما الله تعالي فليس له كفوا أحد،ومن كان عبداً للآخر. فإن إقبال السيد عليه بالتفضل المجرد والاختصاص والمحاباة، أسني له وأعلي وأشرف لرتبته،وأرفع لدرجته من أن لا يعطيه شيء إلا بمقدار ما استحقه لخدمته،وتسخيره إياه،وهذا مالا يذكره إلا معاند"(٢)

---

(١) غاية الاقدام ص٤٠٣،٤٠٤.

(٢) الفصل لابن حزم جـ٢ ص١٩٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: قال المعتزلة إنما حسن منه تعالي التكليف وإلـزام المشـاق يكون ذلك تعريضا للثواب،فما قولكم فيمن علم الله تعالي أنه لو اخترمه قبل البلوغ وكمال العقل لكان ناجيا، ولو أمهله وسهل له النظر لكفر وحجد؟ لقد كان ينبغي عليكم وقد عولتم علي الحسن والقبح،وقلتم بوجـوب الصـلاح والأصلح،أن توجبوا أن يخترم الله تعالي من علم أنه لو بلغ لكفر فإن ذلـك أصلح له،مهما كانت درجة التفضيل التي يصل إليهـا أقـل مـن درجـة الاستحقاق للثواب،إذ هو لا يصل إلي الثواب أصلا بل يستحق الخلود فـي النار أبدا إذا ما كلف وكفر- فمن أوجب رعاية الصـلاح والأصـلح،كان ينبغي عليه أن يوجب اختزام الأطفال الذين علم الله منهم أيكفر بعد البلـوغ حتى لا يوجد كافر في العالم، والصلاح يدور علي المعلوم كيف كان. (١)

هذه المسألة كانت السبب لافتراق الشيخ أبي الحسن الأشـعري مـن شيخه الجبائي-المعتزلي- فإن أبا الحسن سأل الجبائي في درسه وقال: مـا تقول في ثلاثة إخوة أي مثلا مات أحدهم كبيـرا مطيعـا والآخـر كبيـرا عاصيا، والثالث لا يثاب ولا يعاقب، فقال له الأشعري: فإن قال الثالث يـا رب لم أمتني صغيرا وما أبقيتني فأطيعك فأدخل الجنة؟ ماذا يقول الـرب؟ فقال الجبائي :يقول الرب:إني أعلم أنك لو كبرت عصيت فتدخل النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا،فقال الشعري: فإن قال الثاني: يا رب لِمَ لـمْ تمتني صغيرا فلا أدخل النار؟ ماذا يقول الرب؟ فبهـت الجبـائي، فتـرك الأشعري مذهبه وأشتغل هو وابنه بإبطال ما ذهب إليه المعتزلة(٢).

يقول صاحب شرح الجوهرة:هذا المذهب فاسد لأنه لو وجب عليه-

---

(١) غاية الاقدام ص٤١٠.

(٢) لرجوزة جوهرة التوحيد-القسم الثاني ص٢٤،٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالي-الصلاح والأصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بالعذاب الأليم المخلد؛ لأن الأصلح له عدم خلقه،وإن خلق فالأصلح له إماتته صغيرا أو سلب عقله قبل التكليف(١)

ولعل في قوله تعالي:﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾(٢) تأكيدا لما يقوله أهل السنة من أن الله لا يجب عليه شيء وأنه عز وجل يفعل ما يشاء.

يقول الإمام الرازي عند تفسيره لهذه الآية: دلت الآية علي أنه يحسن من الله تعالي أن يأمر عباده بما شاء بمجرد كونه خالقاً لهم،لا كما يقوله المعتزلة من كون ذلك الفعل صلاحاً،ولا كما يقولونه أيضا من حيث العوض، والثواب، لأنه تعالي ذكر أن الخلق له أولا، ثم ذكر الأمر بعده،وذلك يدل علي أن حسن الأمر معلل بكونه خالقا لهم،موجدا لهم،وإذا كانت العلة في حسن الأمر والتكليف،هذا القدر سقط اعتبار الحسن والقبح والثواب والعقاب،في اعتبار حسن الأمر والتكليف. (٣)

ويؤكد الإمام الغزالي علي رأي أهل السنة عدم وجوب شيء علي الله تعالي، فيقول:إن الله تعالي متفضل بالخلق والاختراع والتكليف، وإنه يجوز علي الله أن يكلف الخلق مالا يطيقونه،وإنه تعالي قادر علي إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق، لأن الله يفعل بعباده ما يشاء، فلا يجب عليه رعاية الأصلح بعباده لأنه لا يعقل في حقه الوجوب. (٤)

---

(١) أرجوزة جوهرة التوحيد.القسم الثاني ص٢٥.

(٢) سورة الأعراف آية٥٤.

(٣) التفسير الكبير جـ١٤ ص١٣٢،١٣١.

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد القطب الثالث الدعوى الخامسة.ص٨٢،وكذلك إحياء علوم الدين جـ١ ص١١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

موقف أهل السنة من اللطف وردهم علي المعتزلة

اللطف عند أهل السنة هو خلق القدرة علي الإيمان والطاعة،يقول إمام الحرمين"وأما أهل الحق فاللطف عندهم خلق القدرة علي الطاعة"،أي أن يختار المكلف الطاعة،أو يكون إلي اختيارها أقرب،وأن يبتعد عن المعصية أو يكون إلي الابتعاد عنها أقرب. وقد قال أهل السنة أن الله لا يجب عليه أن يلطف لأحد المكلفين، وإن لطف إنما يلطف تفضلا، فيلطف بمن شاء، دون ما يشاء، ورأيهم في اللطف مبني علي قولهم بأن الله لا يجب عليه شيء، فلا يجب عليه رعاية الصلاح فضلا عن رعاية الأصلح لخلقه، كذلك مبني علي موقفهم من التحسين والتقبيح، وقولهم بأنهما شرعيان، وبناء علي ذلك قالوا إنه تعالي لا قبيح منه شيء،إذ كان الشيء إنما يقبح في الشاهد لمكان الأمر والنهي، أما الله تعالي فإنه ليس فوقه آمر ولا ناه، ولذلك لا يقبح منه شيء،ولا يجب عليه شيء ولا يفعل لغرض، ولذلك التكليف منه حسن، ولا يتوقف هذا الحسن علي كونه التكليف لغرض التعريض للثواب أو غيره، بل يحسن منه تعالي أن يكلف عباده بما شاء وكيف شاء لكونه تعالي خالقا لهم، ومالكا لهم، لذلك لا يقول أهل السنة بوجوب اللطف، ولا بوجوب شيء مما قاله المعتزلة.

القول بوجوب شيء علي الله كما ينكر أهل السنة إنما هو شعبة من التحسين والتقبيح[1]، ولما لم يقل أهل السنة بالتحسين والتقبيح العقليين،لم يلزمهم شيء مما يتبع القول بالتحسين والتقبيح العقليين،من القول بالغرض في فعله،أو القول بوجوب شيء علي الله،ولذلك يقول السعد: "لما لم نقل

---

(١) الإرشاد- ص٢٧١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بوجوب شيء على الله كفينا مئونة كثير من تطويلات المعتزلة[١].

ينكر أهل السنة أن اللطف ليس واجبا على الله والدليل على ذلك أن في مقدور الله تعالي لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا اختياراً، ولكنه لم يفعل بدليل وجود كثير من الكفار،وموتهم علي الكفر،مما يدل على أن فعل اللطف ليس واجبا علي الله،يؤكد علي ذلك أبو المعين النسفي قائلاً: "يقول أهل الحق،إن في مقدور الله تعالي لطفا لو فعل ذلك بالكفار لآمنوا اختيارا،ولم يفعل بهم ذلك،ولم يكن بأن لم يعطهم ذلك بخيلا ولا سفيها ولا جائرا،ولا ظالما،ولو فعل بهم ذلك لكان منعما متفضلا لا مؤديا ما عليه،وإذا لم يعطهم فقد منعهم ما هو الأصلح لهم،وفي إعطائه إياهم ذلك اللطف أصلح لهم من ترك الإعطاء،ويجوز أن يفعل بالعبد ما ليس بمصلحة له،وإعطاء المصلحة ليس بواجب علي الله تعالي ولا إعطاء الأصلح،وليس لما في مقدور الله تعالي مما به الصلاح للعبد غاية ليس وراءها أصلح مما فعل. [٢]

يتضح مما سبق أن أهل السنة يرون ما يلي:

١- أن في قدرة الله تعالي لطفا لو فعله بالكافر لآمن إيمانا اختياريا.

٢- الله ليس واجبا عليه أن يفعل بالكافر لطفا يؤمن عنده إذ لو كان واجبا لفعله ولم يعد هناك كافر،لكن وجود الكفار في العالم يدل علي أنه لم يفعله،مما يؤكد انه ليس واجبا.

٣- عدم اللطف من الله لا يلزم عليه أن يكون الله تعالي بخيلا،أو جائرا،كما قال المعتزلة.

---

(١) شرح المقاصد-جـ٢ ص١٢٠.

(٢) راجع تبصرة الأدلة،جـ٢ ص٧٢٣،كذلك التمهيد للباقلاني ص٣٧٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- إذا فعل الله لأحد لطفا فإنه يكون منه تعالي تفضلا،ولا يكون واجبا،فهو تعالي له أن يفعل وله أيضا ألا يفعل لأنه تفضل منه تعالي.

٥- الله تعالي لا يقبح منه شيء ا،فلا يقبح منه عدم اللطف بالكافر الذي لو فعله لآمن الكافر عنده،وعدم رعاية الصلاح والأصلح للعبد.

إذن أهل السنة يقولون إن الله قادر علي فعل اللطف الذي يؤمن عنده الكافر،ولن هذا اللطف ليس واجبا علي الله،وهذا القول لأهل السنة مبني أساسا علي رأيهم في الحسن والقبح وأنهما شرعيان،وبالتالي لا يجب عليه شيء.

وقد استدل أهل السنة علي أن الله قادر علي فعل اللطف الذي يؤمن عنده الكافر ساق أهل السنة عدة أدلة من القرآن الكريم تدل علي أن الله قادر أن يفعل بخلقه ما يجعل الكفار منهم يؤمنون،لكنه لم يفعل مع قدرته تعالي،من ذلك قوله تعالي:﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾(١)وقوله تعالي:﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾(٢)ويقول تعالي:﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾(٣)

هذه الآيات وغيرها يستنتج منها أهل السنة أمران،هما:

الأول: أن في مقدور الله تعالي أن يجعل الناس جميعا يختارون الإيمان،ولكنه تعالي لم يشأ ذلك،مما يدل علي أنه لا يجب عليه تعالي فعل الأصلح لخلقه.

الثاني: أن الله تعالي ما شاء الإيمان من كل الخلق،لأنه لو شاء لوقع،ولما لم يقع الإيمان من الكل،دل علي أنه أراد الإيمان ممن آمن،ولم

---

(١) سورة يونس-آية٩٩.
(٢) سورة الأنعام-آية٣٥.
(٣) سورة السجدة-آية١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يريد الإيمان ممن لم يؤمن مع قدرته علي جعله يختار الإيمان.

ويؤكد الرازي علي ذلك عند تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾[١] فقد قال: وتقديره،ولو شاء الله هداهم لجمعهم علي الهدى،وحيث ما جمعهم علي الهدى وجب أن يقال إنه ما شاء هداهم،وذلك يدل علي أنه تعالي لا يريد الإيمان من الكافر،بل يريد إبقاءه علي الكفر.[٢] وقد جاء في تفسير البيضاوي،أنه لو شاء الله جمعهم علي الهدي لوفقهم للإيمان حتى يؤمنوا،ولكن لم تتعلق به مشيئته.[٣]

يذكر أهل السنة أن الله إذا شاء إيمانهم جميعا لآمنوا عن اختيار،يقول النسفي عند تفسيره لقوله تعالي:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[٤] أي متفقين علي الإيمان والطاعات عن اختيار،ولكن لم يشأ ذلك.[٥]

وهذا يخالف قول المعتزلة،إذ أنهم يقولون،أن اللطف واجب علي الله،ولو كان في مقدوره لطفاً يؤمن عنده الكافر لفعل، لأنه لا يخل بما هو واجب، فقد فعل كل اللطف الذي في مقدوره لطفاً ولكن الكافر اختار الكفر، والله تعالي قد شاء الإيمان من الكل، لأنه أمر الكل بالإيمان، والأمر يستلزم الإرادة، وفعل اللطف الذي يجعلهم يؤمنون جميعا،والمؤمن اختار الإيمان وانتفع باللطف، والكافر اختار الكفر ولم ينتفع باللطف، وذكر المعتزلة أن الآيات التي ورد

---

(١) سورة الأنعام-آية٣٥.

(٢) التفسير الكبير جـ١٢ ص٢١٨.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل-جـ٢ ص١٦٠- ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ ط١.

(٤) سورة هود-آية١١٨.

(٥) تفسير النسفي-جـ٢ ص٢٠٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها أن الله لو شاء إيمان الناس جميعا لآمنوا،أن المقصود بهذا الإيمان هو إيمان اضطرار وليس إيمان اختيار، أي أن الله يضطرهم للإيمان.

أما أهل السنة فقد فصلوا بين الأمر والإرادة، لأن الأمر عندهم لا يستلزم الإرادة كذلك قالوا أن الله لا يجب عليه فعل اللطف،ولكنه تفضل منه تعالي فإن شاء فعل وإن شاء ترك،وهو تعالي إن شاء إيمان الكل اختياراً لفعل،والمشيئة الواردة في الآيات ليست مشيئة جبر واضطرار كما يقول المعتزلة،لأن الإيمان عن اضطرار لا يفيد صاحبه لأنه لا يستحق الثواب،فهل يدعو الله ورسوله الناس إلي إيمان لا يفيدهم في الآخرة ؟يجيب الرازي علي ذلك عند تفسيره لقوله تعالي:﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[١] فيقول:لا يجوز حمله علي مشيئة الإلجاء،لأن النبيﷺ ما كان يطلب أن يحصل لهم إيمان لا يفيد في الآخرة،بل إنه كان يطلب لهم الإيمان النافع الذي تترتب عليه نجاتهم من العذاب يوم القيامة،فبين تعالي أنه لا قدرة للرسل علي تحصيل هذا الإيمان،ثم قال:﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[٢] فوجب أن يكون المراد من الإيمان المذكور في هذه الآية هو الإيمان النافع حتى يكون الكلام منتظما،وأما حمل اللفظ علي مشيئة القهر والإلجاء،فإنه لا يليق بهذا الموضع.[٣]

والمعتزلة أنفسهم يقول أن الإيمان عن اضطرار لا يفيد صاحبه ثواب في الآخرة،ولو كان أمر الله بالإيمان يفيد إرادة الإيمان كما يقول المعتزلة،لنفذت إرادته،وما دخل أحد النار،وهذا مخالف للآيات من مثل قوله

---

(١) سورة يونس-آية٩٩.

(٢) الاية السابقة.

(٣) التفسير الكبير جـ١٧ ص١٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالي: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[١] يقول النسفي:أخبر تعالي أنه لم يؤت كل نفس هداها كما أنه حق القول منه(لأملأن جهنم)،ولو أتي كل نفس هداها،لم يتصور أن يملأ جهنم بهم،لأن المهتدي لا تملأ به جهنم،وإعطاء الهدي بطريق الجبر علي الطريقة التي زعموا-أي المعتزلة-لا يخرجهم عن استحقاقهم جهنم،وأن يملأ منهم جهنم،فدل أن هذا باطل. [٢]

أهل السنة لا يوافقون علي ما ذهب إليه بعض المعتزلة القائلين بأن الله واجب عليه فعل اللطف،وأنه قد فعل كل اللطف الذي في مقدوره حتى يؤمن الناس،وليس في مقدوره لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا اختيارا،لأن هذا القول يلزم منه القول بأن مقدورات الله متناهية،ويلزم من ذلك نسبة العجز إلي الله تعالي.

ولا يوافقون أيضا علي ما ذهب إليه فريق آخر من المعتزلة،حيث يقول هذا الفريق بوجوب اللطف علي الله لأنه أصلح للخلق،وأن في مقدور الله أمثال ما فعل من الأصلح مما لانهاية له. يقول لهم أهل السنة، هل إذا فعل الله تعالي بهذا الكافر أمثال ما فعل من الصلاح مما هو في مقدوره، فهل يؤمن أم لا ؟ فإن قالوا نعم يؤمن،فقد أقروا بمنع الأصلح،وبه يبطل قولهم بأنه واجب علي الله تعالي.وإن قالوا لا يؤمن، قلنا لهم إذاً لا قدرة له تعالي علي ما به يؤمن هذا العبد،ويحصل له صلاحه،وفي هذا ما نقوله من لزوم نسبة التعجيز والضعف إلي الله تعالي. [٣] وهذا باطل.

---

(١) سورة السجدة-آية١٣.

(٢) تبصرة الأدلة-جـ٢ ص٧٠١ وما بعدها.

(٣) راجع تبصرة الأدلة-جـ٢ ص٧٣٧-٧٣٨-كذلك الفصل لابن جزم-جـ٢ ص١٩١ وما بعدها.كذلك الكفاية للصابوني-ص١٢٩-١٣٠-تحقيق د/فتح الله خليف-ط دار المعارف،١٩٦٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رد أهل السنة علي قول المعتزلة بوجوب اللطف علي الله تعالي:

فند أهل السنة قول المعتزلة بوجوب اللطف علي الله تعالي، في النقاط الآتية:

أولا: أوجب المعتزلة البصريين علي الله ثلاث أمور بعد التكليف،وهي:التمكين،واللطف،والإثابة،وقد ذكر المعتزلة أن الله يُكلف العباد لغرض نيل منزلة استحقاق الثواب،وهي لا تحسن إلا استحقاقا عن طريق إلزام المشاق،ويرد عليهم أهل السنة قائلين،إذا كنتم تقولون بأن الغرض من التكليف هو التعريض لهذه المنزلة،أفما كان الأقرب لكي يتعرض المكلف لأعلي منزلة أن يقطع الألطاف عنه حتى يكون معرضا لأقصي المشاق،حتى ينال أقصي أنواع الثواب وأجزلها عن استحقاق ؟. (١)

ثانيا: يقول أهل السنة للمعتزلة إذا كان اللطف واجبا علي الله كما تقولون لأنه يؤدي إلي الطاعة بالتالي نيل الثواب،وعدم فعل اللطف الذي يطبع عليه العبد قبيح،فإذا فعل الله اللطف بالعبد ولم يختار الطاعة،والله يعلم أنه لن يختار الطاعة،أما كان أولي له أن يميته الله قبل البلوغ حتى لا يدخل النار؟ كذلك من علم أنه لو أمهله ساعة واحدة لارتد عن دينه،بعد أن قضي عمره في الإسلام،يقول أبو المعين النسفي: إن المعتزلة إما أن يقولوا العبرة بالغاية المعلومة وبناء علي ذلك وجب فعل اللطف،وكان هو الأصلح للعبد،وهو الواجب علي الله تعالي،من حيث علم الله تعالي أنه لو لم يفعل اللطف لما اختار المكلف ما أمر به-وإما أن يقولوا العبرة بنفس المصلحة،والتعريض لأعلي المنزلتين هو الأصلح،ولا عبرة بحصول نفس

---

(١) راجع الإرشاد-ص٣٠٠-٣٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصلحة،أو عدم حصولها.

فإن قالوا بالأول وجب عليهم القول بأنه يجب علي الله تعالي اختزام من علم أنه لو بلغ الكفر،أومن علم أنه لو بقي بعد الآن لارتد عن دينه،وإن قالوا بالثاني،لزم عليهم القول بأنه تعالي يقطع الألطاف،حتى تكون محنة المكلف أشق،فيكون ثوابه أعظم،وذلك أصلح له.

ثالثا: قول المعتزلة أن الحكيم إذا كان آمراً بطاعته مريدا لفعلها،فلا يجوز أن يمنع المأمور مما يوصله إلي طاعته أو يقربه منها.قام أهل السنة بالرد عليه،فيقول أبو المعين النسفي:علي أي حكيم يجب ما ذكرتم،من بذل جميع ما في مقدوره لمن دعاه إلي طاعته؟ أعلي حكيم محتاج إلي طاعة المطيع،أم علي حكيم مستغن عن طاعة غيره إياه،عزيز في ذاته،قوي في سلطانه..؟ (١)

ويذكر أهل السنة أن قول المعتزلة هذا هو استدلال بالشاهد علي الغائب، من غير إثبات التسوية بينهما،لأنه إذا كان الشاهد كذلك،فلا ينبغي أن يكون الأمر كذلك في الغائب.

رابعا: قول المعتزلة أنه تعالي لما أمر بالطاعة،فهو إذن مريد لها،فلو منع اللطف لكان غير مريد لها،وهذا تناقض.قام أهل السنة بالرد علي ذلك،فيقول السعد:إنه لا يلزم من تركه تعالي فعل اللطف،أن يكون غير مريد للطاعة،فلعله تعالي يمنع اللطف إعظاما للمشقة،وتعظيما للمحنة،حتى يعظم الثواب الذي عرض المكلف له-كما تقولون. (٢)

خامسا: قول المعتزلة أن منع اللطف فيه نقض لغرضه تعالي من

---

(١) راجع تبصرة الأدلة-جـ٢ ص٧٤٥.

(٢) راجع شرح المقاصد-جـ٢ ص١٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللطف، الذي هو الإتيان بالأمور به، ونقض الغرض قبيح يجب تركه، يرد
على هذا القول مبينا أنه يشتمل علي مقدمتين،الأولي:أن منع اللطف
غرضه تعالي،والثانية:أن نقض الغرض قبيح،ويرفض السعد
المقدمتين،ويعلل ذلك بجواز أن لا يكون نفس المأمور به مراداً،فلا يكون
أو التعليم بأن المأمور به مراد،وهو غرض،ومنع نقضه قبيح،لجواز
يتعلق بنقضه حكم ومصالح. (١)

سادسا: قول المعتزلة بأن منع اللطف قبيح،يتساوى في القبح مع
تحصيل المعصية،أو التقريب منها،وإذا قبح منع اللطف وجب خلافه وهو
فعل اللطف.

يرد أهل السنة علي قول المعتزلة مبينين أنه ليس هناك ملازمة بين
منع اللطف وتحصيل المصلحة،والدليل علي ذلك أن عدم تحصيل الطاعة
عدم من تحصيل المعصية،ولا يلزم من عدم تحصيل الأعم تحصيل
الأخص،وإن سلم أن عدم تحصيل الطاعة فيه تحصيل معصيته،إلا أننا لا
نسلم أن تحصيل المعصية قبيح. (٢)

خلاصة رأي أهل السنة في مسألة اللطف،أن الله يلطف بعباده
تفضلا وليس واجبا،وهو قادر علي فعل اللطف الذي يؤمن عنده العبد
اختيارا،لكن إن شاء فعله وإن شاء تركه،وعدم اللطف منه تعالي ليس
قبيحا،لأنه لا يقبح من الله،لأنه ليس واجبا عليه تعالي شيء،وكل ما يفعل
فهو حسن لأنه فعله تعالي، وكفي بذلك مقتضيا لحسنه.

---

(١) المصدر السابق ص١٢٠.

(٢) راجع شرح المقاصد ج ٢ ص ١٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

موقف أهل السنة من الآلام و الأعواض وردهم علي المعتزلة

أولا: موقف أهل السنة من الآلام،والرد علي المعتزلة:

اختلف رأي أهل السنة مع رأي المعتزلة في مسألة الألام، حيث راي المعتزلة أن الآلام تحسن لوجوه، وتقبح إذا خلت من هذه الوجوه،وذلك من أي فاعل وقعت،من الله تعالي أو من العبد،بينما أهل السنة يرون أن الآلام إذا وقعت من الله فهي حسنة،علي أي وجه وقعت، يقول إمام الحرمين:"الآلام واللذات لا تقع مقدوره لغير الله تعالي،فإذا وقعت من فعل الله تعالي فهي منه حسنة،سواء وقعت ابتداء،أو حدثت منه مسماة جزاء"(١) أي أن الآلام وما يقابلها من اللذات هما مقدوران لله تعالي،لأنهما ممكنان،وكل ممكن مقدور لله،وهما ليسا مقدورين لغير الله.إذا وقعت الآلام من الله تعالي فهي منه حسنة،لأن أفعاله كلها حسنة لا يقبح منه شيء، لأن الفعل إنما يُحسن ويُقبح في الشاهد،لأن الشاهد تحت أمر آمر ونهي ناه والله تعالي ليس كذلك،فهو الآمر والناهي،وعلي ذلك فأفعال الله كلها حسنة سواء وقعت منه تعالي ابتداء،ولم يتقدمها فعل يترتب عليه، أو كانت جزاء وعقابا،فحسن الآلام من الله ليس متوقفا علي وقوعه علي وجه من تلك الوجوه التي ذكرها المعتزلة حتى يكون الآلام منه حسن، ولذلك يقول إمام الحرمين:"ولا حاجة عند أهل الحق في تقديرها حسنة إلي تقدير سبق استحقاق عليها، أو استيجاز التزام أعواض عليها ، أو جلب نفع أو دفع ضر موفيين عليها، بل ما وقع منها فهو من الله تعالي حسن،لا يعترض عليه في حكمه"(٢)

---

(١) راجع الإرشاد ص٢٧٣.

(٢) المصدر السابق ص٢٧٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ويؤكد الغزالي علي موقف أهل السنة من الآلام قائلا: "إن الله عز وجل إيلام الخلق،وتعذيبهم من غير جرم سابق،ومن غير ثواب لا حق،خلافا للمعتزلة"(١)

إذن أفعال الله كلها حسنة علي أي وجه كانت،فإيلامه تعالي حسن ولا يتوقف حسنة علي جهة محسنة كالعوض أو غيره،ولو عوض الله من آلامه بعوض فإن ذلك يكون تفضلا،يقول الآمدي : "مذهب أهل الحق أن الآلام مقدورة لله تعالي،وإذا فعلها فهي حسنة،سواء تعقبها عوض أولا،وأن العوض عليه غير واجب،بل إن كان فلا يكون منه إلا بطريق التفضل والإنعام،وهو جائز عقلا في الدنيا والأخري،وأما الواقع فمستند إلي السمع،فما ورد به كان وإلا فلا"(٢)

ويقول البغدادي: "قال أصحابنا أن الآلام التي لحقت البهائم، والأطفال، والمجانين، عدل من الله تعالي،وليس واجبا عليه تعويضها علي ما نالها في الدنيا من الآلام،فإن أنعم الله عليها في الآخرة نعما كانت فضلا منه"(٣)

وإذا سأل سائل كيف يجوز من الله تعالي إيلام الأطفال وغيرهم، ويحسن منه ذلك في غير عوض، في حين يقبح ذلك منا؟ يُجيبه الباقلاني قائلا: "إن ذلك إنما قبح منا، وصار جوراً من فعلنا،لأجل نهي مالك الأعيان والأشياء لنا عن فعله، فلولا تقبيحه لذلك ونهيه عنه، لما قبح منا،..والباري عز

---

(١) راجع إحياء علوم الدين-جـ١ ص١٦٥ تحقيق الشحات الطحان،ط دار الفجر١٤١٧هـ،كذلك الاقتصاد في الاعتقاد-ص١٥٣-تحقيق الشيخ محمد مصطفي أبو العلا-مكتبة الجندي.

(٢) راجع أبكار الأفكار-جـ٢ ص١٦٧.

(٣) راجع أصول الدين-ص٢٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجل هو المالك القاهر الذي الأشياء له وفي قبضته،لا آمر عليه ولا مبيح ولا حاظر، فلم يجب أن يقبح منه جميع ما ذكرناه من فعله، قياسا علي قبحه منا.[١]

رد أهل السنة علي وجوه حسن الآلام عند المعتزلة: قال المعتزلة إن الآلام تحسن لكونها عقابا،فمن ظُلم وبُغي عليه وأولم ابتداء يحسن منه الانتصاف ممن ظلمه،وبغي عليه،يرد عليهم أهل السنة قائلين، إنما حسن ذلك ولم يقبح فيما بيننا، لاستفادة المنتصف بانتصافه، شفاء غليله، ودر الحنق، والمغايظ عن نفسه،فكان حاصل هذا الوجه إنما هو دفع ألم بألم،وكلامنا إنما هو في إيلام الله من شاء مع استغنائه عنه،وتعاليه عن الحنق والغيظ،والاحتياج إلي تبريد الغليل،ولو راعي المعتزلة منطق العقل في التحسين والتقبيح لقالوا،لا يحسن منه تعالي أن يؤلم لهذا الوجه مع استغنائه عنه، وعدم احتياجه إليه، ولا يجري حكمه في ذلك مجري حكم العباد. [٢]

قد يعترض المعتزلة قائلين بأنه إذا كان الله تعالي غنيا عن معاقبة المجرمين، إلا أن تركه معاقبتهم يعد إغراء بالقبائح، وهو مما لا يجوز علي الله تعالي. يرد عليهم أهل السنة قائلين للمعتزلة إن كلامكم منقوض برأيكم في قبول التوبة وقولكم أن قبولها واجب علي الله تعالي،حيث الإغراء علي القبح فيه أكثر. **يقول إمام الحرمين:**"وهذا الذي ذكروه يبطل عليهم بقبول التوبة، فإنه حتم في حكم الله تعالي عندهم، وفيه إغراء بالذنب،فإن مقارفة يتجرأ عليه،لاعتقاد قبول توبته عند حوبته"[٣]

وقول المعتزلة إن الألم يحسن للتعويض عليه،فإن أهل السنة يردوا عليه قائلين،إن الله تعالي قادر علي التفضل بمثل العوض ابتداء دون سابقة

---

(١) التمهيد - ص٣٨٤،٣٨٣،وأبكار الأفكار-جـ٢ ص١٦٧.

(٢) الإرشاد ص٢٨٢-٢٨٣، وأبكار الأفكار-جـ٢ ص١٧١.

(٣) راجع الإرشاد-ص٢٨٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

إيلام،ولذلك لا يحسن من الله تعالي الإيلام لأجل عوض يقدر علي إيصاله بدون هذا الإيلام،يقول الآمدي:"إنما يصح-أي قول المعتزلة-أن لو لم يكن الرب تعالي قادراً علي التفضل بمثل ذلك العوض،من غير سابقة إيلام،وأما إذا كان قادراً عليه فلا"[١]

هذا الرد من أهل السنة علي من قال من المعتزلة بأنه يحسن من الله الآلام لمجرد العوض،وهو قول أبي علي الجبائي،ومن المعتزلة من لم يرض أن يكون الألم لمجرد العوض،وضموا إلي العوض وجها آخر ليحسن الألم وهو الاعتبار،وهو قول أبي هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار،ومن المعتزلة أيضا من جعل الألم يحسن للاعتبار فقط، وقد لقي هذا القول انتقاداً شديداً حتى من المعتزلة،أما أهل السنة فقد كان لهم نقداً شديداً علي هذا الرأي،فنري ابن جزم يقول:"هذا غاية الجور بيننا-أي في الشاهد-ولا عبث أعظم من أن يعذب إنسان لا ذنب له،ليوعظ بذلك آخرون،مذنبين[٢]،ويذكر ابن حزم أنه طبقا لمبدأ التحسين والتقبيح عند المعتزلة يتحتم عليهم أن يقولوا تعذيبه تعالي للطغاة،وإلامه البغاة ليتعظ بذلك غيرهم،أدخل في العدل والحكمة،من أن يؤلم طفلا أو حيوانا،لا ذنب لهما ليتعظ بذلك آخرين،فهذا الوجه الأخير لم يحقق اتعاظا، ولا اعتبارا، بل لعله قد سار سببا إلي كفر كثير من الناس. [٣] ويضيف ابن حزم قائلا:"رب طفل قد قتل الكفار أو الفساق أباه وأمه،وترك هو بدار مضيعة،حتى مات هزلا أو أكلته السباع،فليت شعري من وُعظ بهذا".[٤]

---

(١) راجع أبكار الأفكار-جـ٢ ص١٧١،كذلك الفصل-جـ٢ ص١٤٥،١٤٤.

(٢) الفصل-جـ٢ ص١٤٥.

(٣) المصدر السابق ص١٤٥.

(٤) الفصل جـ٢ ص١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الرأي القائل بأن الآلام هو للعوض والاعتبار معـا، ويمثله أبو هاشم الجبائي واتبعه في ذلك القاضي عبد الجبار،فإنه لم يسلم أيضا من النقد عند أهل السنة،فنري إمام الحرمين يعترض عليه قائلا: "من قال منهم إن الألم لا يحسن بمحض التعويض، حتى ينضم إليه قصد اعتبار الغير،فقد أحال فيما قال، فإن العقل إذا لم يحسن إيلام شخص، لوجه لم يحسنه مع اعتبار غيره، إذ ليس نصفة الحكم اتعاب شخص لاعتبار غيره،..وأيضا فإن العوض المحض إذا لـم يخـرج الألـم عـن كونـه ظلمـا،فوجوده كعدمه،ويبقي الاعتبار في حكم المجرد"[1]كذلك يذكر الآمدي أن الآلام للعوض والاعتبار باطل،فيقول:"والقول بتحسين الألم للعـوض والاعتبـار معا،فباطل أيضا،إذا لعوض إنما يكون مؤثراً لو لم يكـن مقـدورا علـي التفضل بمثله أو أزيد،والاعتبار أيضا غير مؤثر، لما فيه من إلزام الضرر لأحد من المكلفين، لنفع الآخر،وليس هو أولي من العكس فيكـون ظلمـا، والظلم عندهم قبيح لذاته"[2]

ثانيا: موقف أهل السنة من العوض،والرد علي المعتزلـة:

ذكر المعتزلة أن العوض واجب علي الله دفعا للظلم من فعله تعالي،بينما أهل السنة يقولون،إن الألم إذا قبح أو حسن في الشـاهد،فذلك لأن الشـاهد محاط بسور الأمر والنهي،أما إذا كان الألم ممن ليس فوقه آمر أو ناه وهو الله تعالي، فلا يقبح منه، بل هو حسن منه علي كل حال،فلما كان الألم من الله تعالي كان حسنا،ولا يتوقف حسنه علي تقدير عوض أو غيره.

وقياس المعتزلة الشاهد علي الغائب في قولهم إن الله تعالي إذا ألم ولم

---

(١) الإرشاد-ص٢٨٥.

(٢) راجع أبكار الأفكار-جـ٢ ص١٧٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بعوض يكون قد فعل ظلما، كما في الشاهد، قياسا غير صحيح، فلا يصح أن نقول أن الله يحسن منه كذا لأنه حسن في الشاهد،ولا يقبح منه تعالي كذا لأنه قبيح في الشاهد،يقول الشهرستاني: "وليس للمعتزلة فيما ذكروه مستند عقلي،ولا مستروح شرعي،إلا مجرد اعتبار العادة في الشاهد،وتشنيعا معقولا،ثم اعتبار الغائب بالشاهد،وهم في الحقيقة مشبهة في الأفعال"(١)

يرد أهل السنة علي قول المعتزلة بأن العوض واجب علي الله دفعا للظلم من فعله تعالي،قائلين إن ذلك"إنما صدر من المعتزلة لجهلهم بحقيقة الظلم، حيث أن الظلم هو التصرف في ملك الغير بغير إذنه،فكيف يتصور ثبوت حقيقته لله تعالي،وكل موجود محصور بسور ملكه عز وجل، الملك لله الواحد القهار"(٢)

فالظلم مستحيل في حق الله تعالي،ولذلك يقول أهل السنة أن قدرة الله علي الظلم بهذا المعني محالة،لأن القدرة تتعلق بالممكنات،يقول النسفي:"وعند الأشعري القدرة علي الظلم محال لما أن الظلم هو التعدي في الفعل عما جعل له،وارتكاب المنهي،ولا نهي لأحد علي الله تعالي،فالقدرة علي الظلم تستحيل،لأنها قدرة علي إثبات ولاية الأمر والنهي لغير الله تعالي عليه،وإدخاله تحت قهر غيره،وهذا كله محال ممتنع"(٣)

الله سبحانه وتعالي يستحيل عليه الظلم،وكيف يكون ظالما مهما فعل وهو يتصرف في ملكه؟ فهو المالك الخلق الآمر يتصرف في ملكه كيفما شاء،يروي

---

(١) راجع نهاية الإقدام-ص٤٠٦،وكذلك الفصل جـ٢ ص١٦٢.

(٢) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، بهامش الكشاف للزمخشري- جـ١ ص١٥٩،١٥٨- ذط دار الفكر.

(٣) راجع تبصرة الأدلة-جـ١ ص٨٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البيهقي بسنده عن حبيب بن الشهيد،قال سمعت إياس بن معاوية،يقول:لم أخاصم بعقلي كله من أهل الأهواء،غير أصحاب القدر،قلت أخبرني عن الظلم في كلام العرب ما هو؟ قال أن يأخذ الرجل ما ليس له،قلت فإن الله كل شيء"[١]ويذكر البيهقي أن"الظلم عند العرب هو فعل ما ليس للفاعل فعله،وليس من شيء يفعله الله إلا وله فعله،ألا تري أنه فاعل بالأطفال،والمجانين والبهائم،ما شاء من أنواع البلاء،فقال:﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا﴾[٢]فاغرقهم صغيرهم وكبيرهم،وقال: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[٣]وغير ذلك من الآيات الواردة في تعذيب الصغير والكبير، والأطفال، والمجانين؛ بأنواع البلاء"[٤]

وقد استدل المعتزلة علي الآلام والأعواض بقول رسول الله ﷺ: "لتؤدن الحقوق إلي أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[٥].

وقد رد السعد علي دليل المعتزلة قائلا: إن الحديث خبر واحد في مقابلة القطعي،مع أنه لا يدل علي كيفية الانتصاف،فلعله يكون بإيفاء العوض من عنده. ويرد الزبيدي علي استدلال المعتزلة بهذا الحديث، قائلا: (ذلك لا يمنعه العقل عندنا-أي أن يقتص الله من الحيوانات لبعضها-لكن لا نوجبه،أي لا نقول بوجوب وقوعه منه تعالي كما يقول المعتزلة،وهذا أولي

---

(١) الاعتقاد-ص١٧٢.

(٢) سورة نوح-آية٢٥.

(٣) سورة الذاريات-آية٤١.

(٤) الاعتقاد ص١٧٢.

(٥) أخرجه بن حيان في صحيحة-الإحسان بترتيب صحيح بن حبان-ج١٦ ص٣٦٣-حديث رقم٧٣٦٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

من القول بأنه خبر آحاد غير مفيد للقطع،والقطع هو المعتبر في العقائد فتأمل"(١) والذي حمل المعتزلة علي القول بوجوب العوض علي الله دفعا للظلم،هو اعتقادهم بالتحسين والتقبيح العقليين،وأنه لا دخل في أحوال الفاعل في ذلك،وإنما المعتبر في ذلك هو الوجه الذي يقع عليه الفعل،فإن كان وجها مقتضيا للحسن،فالفعل حسن،وإن كان وجها مقتضيا للقبح فالفعل قبيح،من أي فاعل وقع سواء وقع من الله تعالي أو من العبد،ولذلك قاس المعتزلة الآلام الواقعة من فعله تعالي علي وفق ما أدركه العقل،من وجه يحسن عليه الألم أو يقبح،ولذلك قالوا يحسن منه تعالي أن يؤلم،إذا كان هذا الألم مستحقا، أو كان هذا الألم مؤديا إلي نفع أعظم منه وهو العوض،ولابد أن يفعله تعالي لغرض لئلا يكون فعله عبثا،وإن كان الألم مستحقا، فلابد أن يكون في مقابلة عوض لئلا يكون ظلما.

أهل السنة يرفضون كل ذلك، لأنهم يرفضون أصل المسألة، وهو القول بالتحسين والتقبيح العقليين،فهما عندهم شرعيان،فالحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع،إذن الحسن والقبح بأمر ونهي من الشرع، والله سبحانه وتعالي ليس فوقه آمر ولا ناه، وكل ما يفعل فهو حسن، لأنه فعله تعالي، فسواء ألم عن عوض أو ألم بتداء، أو عوض بعد ألم، أو عوض ابتداء، فلا وجه يحسن فعله،وإذا خلي منه يكون قبيحا،لأن فعله كله حسن أي علي وجه كان،وكفي مقتضيا لحسنه أنه فعل الله سبحانه وتعالي.

ونقول ختاما لهذه المسألة، أن كلا من المعتزلة وأهل السنة يتفقان علي أن فعله تعالي حسن، وأن فعله تعالي منزه عن الظلم، لكن لكل منهما وجهة في إثبات ذلك.

---

(١) راجع شرح إحياء علوم الدين-جـ٢ ص٢٩١-٢٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

موقف أهل السنة من الثواب والعقاب وردهم علي المعتزلة

لم يتفق أهل السنة مع المعتزلة في القول بأن الثواب والعقاب واجبان علي الله تعالي،وإنما رأوا أن الثواب فضل من الله،والعقاب عدل منه تعالي،والله سبحانه وتعالي لا يجب عليه ثواب أو عقاب، يقول إمام الحرمين : "الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم،ولا جزاء مجزوم، وإنما هو فضل من الله تعالي،والعقاب لا يجب عليه أيضا، والواقع منه هو عدل من الله تعالي، وما وعد الله تعالي من الثواب، أو توعد به من العقاب، فقوله الحق، ووعده الصدق، وكل ما دللنا به علي أنه لا واجب علي الله تعالي فإنه يطرد ها هنا"(١)

ويؤكد الماتريدي علي ذلك قائلا: "وقد أمكن أن نجعل الثواب كله فضلا،إذ قد سبق من الله ما قد استحق الشكر عليه بعامة ما احتمل الوسع،فيكون الثواب فضلا من الله،ثم المضاعفة في ذلك." (٢)

فالثواب منه تعالي محض فضل، والعقاب محض عدل،ومعني محض الفضل الإعطاء عن اختيار كامل لا عن إيجاب بحيث يثيبنا ولا اختيار له في الإثابة،لكونه علة تنشأ عنها معلولاتها، من غير اختيار لها كما يقول الحكماء، ولا عن وجوب بحيث تصير الإثابة مستحقه يقبح تركها كما يقول المعتزلة،ومعني محض عدل،أي وضع الشيء في محله من غير اعتراض علي الفاعل، وهو ضد الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه مع الاعتراض علي فاعله. (٣)

---

(١) راجع الإرشاد-ص٣٨١.

(٢) كتاب التوحيد-ص١٠١-تحقيق د/فتح الله خليف-ط دار الجامعات المصرية.

(٣) راجع جوهرة التوحيد-ص١٢٥-١٢٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والمقصود عند أهل السنة أن الثواب فضل والعقاب عدل،أي أنه إذا ترك الله الثواب أو العقاب فإن ذلك لا يكون منه تعالي قبيحا،لأنه عز وجل لا يقبح منه شيء، وكل أفعاله حسنة،وأفعاله ليس وراءها غرض فلا تعلل،يقول السعد:معني كون الثواب والعقاب غير مستحق،انه ليس حقا لازما يقبح تركه،وأما الاستحقاق بمعني ترتبهما علي الأفعال والتروك، وملائمة إضافتهما إليهما في مجاري العقول والعادات، فمما لا نزاع فيه، كيف وقد ورد الكتاب والسنة في مواضع لا تحصي،وأجمع السلف علي أن كلا من فعل الواجب والمندوب ينتهض سببا للثواب،ومن فعل الحرام،وترك الواجب سببا للعقاب،وبنوا أمر الترغيب في اكتساب الحسنات،واجتناب السيئات علي إفادتهما الثواب والعقاب. (١)

أدلة أهل السنة علي رأيهم في الثواب والعقاب:

استدل أهل السنة علي قولهم بأن الثواب من الله تفضلا،وليس استحقاقا بعدة أدلة عقلية ونقلية،منا:

أولا:الأدلة العقلية:

١- يقول أهل السنة أن طاعات العبد وإن كثرت فإنها لا تفي بشكر بعض ما أنعم الله عليه،فكيف يتصور استحقاق عوض عليها،ولو استحق العبد بشكره الواجب عوضا لاستحق الرب علي ما يوليه من الثواب عوضا،وكذا العبد علي خدمته لسيده الذي يقوم بمئونته،وإزاحة علله،والولد علي خدمته لأبيه الذي يربيه،وعلي مراعاته وتوخي مرضاته(٢)

٢- كذلك يقول أهل السنة، أنه لو وجب الثواب والعقاب بطريق

---

(١) راجع شرح المقاصد-جـ٢ ص١٦٥،١٦٦.

(٢) المصدر السابق-ص١٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستحقاق،وترتب المسبب على السبب،فالمراد على ذلك أن يتأب من واظب طول عمره على الطاعات،وأراد -نعوذ بالله تعالى- في آخر الحياة،وأراد ذلك أن يعاقب من أصر دهراً على كفره وأخلص الإيمان في آخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق،واللازم باطل بالاتفاق،لا يقال يجوز أن يكون موت المطيع على الطاعة،والعاصي على المعصية شرطا في استحقاق الثواب والعقاب،على ما هو قاعدة الموافاة،لا نقول،لو كنا كذلك لم يتحقق الاستحقاق أصلا،لعدم الشرط عند تحقيق العلة،واقتضاء العلة عند تحقق الشرط.[١]

ثانيا: الأدلة النقلية:

استدل أهل السنة على قولهم بأن الثواب فضل من الله بآيات من القرآن،منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ*مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾[٢] يقول الرازي عند تفسيره لهذه الآية: إن الطاعة لا توجب الثواب،والمعصية لا توجب العقاب،لأنه تعالى قال(من يصرف) أي كل من صرف الله تعالى عنه العذاب في ذلك اليوم فقد رحمه،وذلك إنما يحسن لو كان ذلك الصرف واقعا على سبيل التفضل،أما لو كان واجبا مستحقا لم يحسن أن يقال فيه إنه رحمة،ألا ترى أن الذي يقبح منه أن يضرب العبد،فإذا لم يضربه لا يقال إنه رحمه،أما إذا حسن منه أن يضربه،ولم يضربه،فإنه يقال إنه رحمه،ثم يقول،كل عقاب انصرف،وكل ثواب حصل فهو ابتداء فضل،وإحسان من الله تعالى.[٣]

---

(١) شرح المقاصد-جـ٢ ص١٦٦.

(٢) سورة الأنعام-آية١٦،١٥.

(٣) التفسير الكبير-جـ١٢ ص١٨١،١٨٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أيضا استدل أهل السنة بقوله تعالي:﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ*الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ﴾[١]يقول الرازي عند تفسيره لهذه الآية:قولهم(من فضله)أي بحكم وعده،لا بإيجاب من عنده. [٢] ويقول النسفي:(من فضله) أي من عطائه،وأفضاله لا باستحقاقنا.[٣] ويقول ابن كثير:الحمد لله الذي أعطانا هذه المنزلة من فضله ومنه ورحمته،ولم تكن أعمالنا تساوي ذلك. [٤]

كذلك استدل أهل السنة علي رأيهم في الثواب والعقاب بأدلة من السنة، منها: ما ورد عن رسول اللهﷺ أنه قال: "لن ينجي أحداً منكم بعمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله،قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته" [٥] وقال رسول اللهﷺ في رواية أخري: " لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة،قالوا:ولا أنت يا رسول الله،قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة" [٦].

يقول النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب،ولا عقاب ولا إيجاب، ولا تحريم، ولا غيرهما من أنواع التكليف،ولا تثبت هذه كلها

---

(١) سورة فاطر-آية٣٥،٣٤.

(٢) التفسير الكبير-جـ٢٦ ص٢٩.

(٣) تفسير النسفي-جـ٣ ص٣٤٢.

(٤) تفسير ابن كثير-جـ٣ ص٥٦٥-ط دار المنار،١٤١٠هـ.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري-كتاب المرضي-باب تمني المريض الموت-جـ١٠ ص١٣٢-١٣٣-حديث رقم٥٦٧٣،ومسلم بشرح النووي-كتاب صفة المؤمنين وأحكامهم باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله تعالي-جـ٩ ص١٧٤-حديث رقم٢٨١٦-من حديث أبي هريرةﷺ،واللفظ المسلم.

(٦) المصدر السابق،صحيح البخاري ومسلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا غيرها،إلا بالشرع،ومذهب أهل السنة أن الله تعالي لا يجب عليه شيء،بل العلم ملكه،والدنيا والأخرة في سلطانه،يفصل فيها ما يشاء،فلو عذب المطيعين،والصالحين أجمعين،وأدخلهم النار كان عدلا منه،وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه،ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك،ولكنه أخبر،وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته،ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلا منه. (١)

لم يكتف أهل السنة بالاستدلال علي رأيهم في الثواب والعقاب،بل ردوا علي أدلة المعتزلة المتعلقة بالآيات القرآنية التي ذُكر فيها ترتب الثواب علي فعل الطاعة،والعقاب علي فعل المعصية،فقالوا:إننا لا نتازع في كون الثواب مترتبا علي العمل الصالح، وكون العقاب مترتبا علي العمل غير الصالح،ولكن ذلك بترتيب الشرع، وأن العمل علة للجزاء،ولكن بسبب أن الشرع جعله عله له،لا لأجل أنه لذاته موجب لذلك الجزاء،والدليل عليه،أن نعم الله علي العبد لانهاية لها،فإذا أتي العبد بشيء من الطاعات،وقعت هذه الطاعات في مقابلة تلك النعم السالفة فيمتنع أن تكون موجبة للثواب المتأخر. (٢)

موقف أهل السنة من مرتكب الكبيرة:

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة لا يزال مؤمنا وإن كان قد فسق بكبيرته،يقول الأشعري:"فإن قيل حدثونا عن الفاسق من أهل القبلة أمؤمن هو؟ قيل له:نعم مؤمن بإيمانه،وفاسق بفسقه وكبيرته"(٣)

---

(١) راجع شرح النووي علي صحيح مسلم-جـ٩ ص١٧٧-حديث رقم٢٨١٦.

(٢) راجع التفسير الكبير-جـ١٤ ص٨٧.

(٣) اللمع-الأشعري-ص١٢٣-تحقيق د/حموده غرابة،ط١٤١١هـ.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

عدم خروج مرتكب الكبيرة عن دائرة الإيمان عند أهل السنة يُعد موقف معتدل بين رأي المعتزلة والمرجئة،حيث قال المعتزلة أن مرتكب الكبيرة خارج دائرة الإيمان،فهو في منزلة بين المنزلتين،بين الكفر والإيمان،وقال المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان معصية،كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

يؤكد البغدادي علي أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان عند أهل السنة، قائلا: "إن اسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر،ومن كان ذنبه دون الكفر،فهو مؤمن،وإن فسق بمعصيته"(١)

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة مؤمن فاسق،لكن ما الموقف إذا مات قبل أن يتوب؟ يجيب السعد علي ذلك قائلا:"المذهب عندنا عدم القطع بالعفو،ولا بالعقاب،بل كلاهما في مشيئة الله تعالي،لكن علي تقدير التعذيب نقطع بأنه لا يخلد في النار،بل يخرج ألبته،لا بطريق الوجوب علي الله تعالي،بل بمقتضي ما سبق من الوعد،وثبت بالدليل"(٢)

وحكم مرتكب الكبيرة،"أنه لو مات من غير توبة، فلله فيه المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه أو ببركة ما معه من الإيمان والحسنات، أو شفاعة بعض الأخيار،وإن شاء عذبه بقدر ذنبه،ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة،ولا يخلد في النار"(٣)

---

(١) راجع الفرق بين الفرق-ص٣٥١،كذلك العقيدة النظامية-إمام الحرمين-ص٥٨- تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري-نشر المكتبة الأزهرية،١٤١٢هـ .

(٢) شرح المقاصد-جـ٢ ص١٦٨.

(٣) راجع تبصرة الأدلة-جـ٢ ص٧٦٦-كذلك التمهيد للنسفي-ص٣٦٠-تحقيق د/حبيب الله حسن أحمد.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وأهل السنة لا يقطعون بالعفو أو بالعقوبة،يذكر البيجوري سبب ذلك قائلا:"ولا نقطع بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة،ولا بالعقوبة لأنه تعالي يجوز عليه أن يغفر ما عدا الكفر،وعلي تقدير العقاب نقطع بعدم الخلود في النار"(١)

إذن أهل السنة يقولون أن مرتكب الكبيرة مؤمن يستحق العقاب،خلافا للمرجئة الذين منعوا عقاب المؤمن مهما فعل من معصية،ويقول أهل السنة كذلك أن المؤمن مرتكب الكبيرة إذا عذبه الله علي ذنبه،فإن عذابه يكون علي سبيل الانقطاع،خلافا للمعتزلة الذين قالوا بخلوده في النار،وقالوا أيضا أن صاحب الكبيرة لا يُحبط ثواب عمله،وهذا خلافا للمعتزلة الذين قالوا أن المعصية تحبط ثواب الطاعة،ومع قول أهل السنة أن مرتكب الكبيرة يستحق العقاب،قالوا أيضا أنه يجوز أن يعفوا الله عنه دون عذاب،وهذا خلافا لبعض المعتزلة.

والعفو عن مرتكب الكبيرة الذي مات دون توبة يكون بإحدى طريقتين، هما: **الأولي:** أن يعفو الله عن مرتكب الكبيرة إبتداء،وقد أثبت أهل السنة هذا عقلا خلافا لمن منع ذلك من المعتزلة البغداديين،كما أثبت أهل السنة ذلك سمعا خلافا لجميع المعتزلة.

الثانية: أن يعفو الله عن مرتكب الكبيرة عن طريق الشفاعة،وبذلك يكون أهل السنة قد أثبتوا الشفاعة لمرتكب الكبيرة خلافا للمعتزلة.

أدلة أهل السنة علي جواز العفو عن مرتكب الكبيرة: ذكر أهل السنة أن مرتكب الكبيرة إن شاء الله عفا عنه بفضله،وإن شاء عذبه بقدر ذنبه.وجواز العفو أقام عليه أهل السنة أدلة عقلية وسمعية.

---

(١) راجع شرح البيجوري علي الجوهرة-ص٢٢٩،٢٢٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: الأدلة العقلية: أهل السنة قالوا بجواز العفو عن مرتكب الكبيرة بدليل العقل والسمع، أما العقل فهو أن العفو والصفح عن مستحق العقوبة محمود بين العقلاء ومعدود من المكارم والمعالي، وصفات الفعل والمدح ولذلك ندب الشارع إليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[2]، وإذا كان ذلك من مستحقات العقول والشرع ممن ينتفع ويتضرر ويحصل له التشفي والانتقام ودفع أضرار الغيظ بالعقوبة، واستيفائها، فاستحباب ذلك من الله تعالى مع تعاليه عن الضرر والانتفاع والتشفي والانتقام أولى وما هذا شأنه فكيف يكون ممتنعاً[3]!! كما أن إسقاط العقوبة عن مرتكب الكبيرة فيه نفع للعبد المستحق للعقوبة ولا ضرر فيه لأحد، فكيف يمتنع ذلك، فالمعتزلة الذين أوجبوا على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح للعبد في الدين والدنيا لو قاسوا بهذا المقياس لقالوا بوجوب العفو بدلاً من امتناعه.

أما ما احتج أبو القاسم الكعبي من أن العفو عن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب يعد إغراء للمكلف بالمعصية، فإن السعد يرد عليه قائلاً: "ألا ترى أن قبول التوبة مع وجوبه عندكم، وعزم كل أحد عليها غالباً ليس

---

(١) سورة التغابن-آية١٤.

(٢) سورة البقرة-آية٢٣٧.

(٣) راجع أبكار الأفكار-جـ٤ ص٣٦٤، وكذلك الإرشاد-ص٣٩٢-٣٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باعر ،والتردد في نيل توفيقه لا يزيد علي التردد في نيل كرامة العفو،
فيل ترك العفو أدعي إلي الطاعة فيكون لطفا فيجب فيمتنع العفو،قلنا
مغوض بقبول التوبة وتأخير العقوبة،وإن أدعي وجه مفسده في تركهما،في
قبول التوبة،وتأخير العقوبة-منعنا انتفاءه في ترك العفو".(١)

ثانيا:الأدلة السمعية: استدل أهل السنة بأدلة من القرآن الكريم تدل
علي أن الله قد يعفو عن مرتكب الكبيرة خلافا لرأي المعتزلة،من هذه الآيات:
قوله تعالي: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا
تَفْعَلُونَ﴾(٢)وقوله تعالي:﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾(٣)وقوله
تعالي:﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(٤)وقوله تعالي:﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ
لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٥)وقوله تعالي:﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(٦).

كذلك استدل أهل السنة علي العفو لمرتكب الكبيرة بأدلة من السنة
النبوية،منها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "أخذ علينا رسول الله ﷺ، كما
اخذ علي النساء،أن لا نشرك بالله شيئا،ولا نسرق،ولا نزني،ولا نقتل أولادنا،ولا
يعضه – أي لا يأتي ببهتان أو نميمة – بعضنا بعضا،فمن وفي منكم فأجره علي

---

(١) راجع شرح المقاصد-جـ٢ ص١٧٣-١٧٤،كذلك أبكار الأفكار-جـ٤
ص٣٦٩-٣٧٠..

(٢) سورة الشوري-آية٢٥.

(٣) سورة الشوري-آية٣٤.

(٤) سورة الزمر-آية٥٣.

(٥) سورة الرعد-آية٦.

(٦) سورة النساء-آية٤٨-١١٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الله،ومن أتي منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته،ومن ستره الله عليه،فأمره إلي الله إن شاء عذبه،وإن شاء غفر له." (١)

يقول البيهقي: "الأحاديث في مثل هذه كثيرة،والمراد بها والله أعلم إثبات الجنة له-أي لمرتكب الكبيرة-في العاقبة،ونفي التخليد عنه في العقوبة،ثم من أهل التوحيد من يغفر له ابتداء،ومن غير عقوبة،ومنهم من يعاقب علي ذنبه مدة،ثم يكون عاقبته الجنة"(٢)

هذا وقد قيدت المعتزلة الآيات الواردة في المغفرة بما بعد التوبة، أما إذا مات من غير توبة فلن يغفر له.

وقد رفض أهل السنة هذا التقييد للوجوه الآتية:

١-أن في هذا التقييد عدولا عن الظاهر من غير دليل.

٢-أن فيه تقييدا للإطلاق بلا قرينة.

٣-أن فيه تخصيصا للعام بلا مخصص.

٤-أن فيه مخالفة لأقاويل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة.

٥-أن فيه تفريقا بين الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعني بلا فارق. (٣)

يذكر أهل السنة أنه إضافة إلي رفض التقييد أن هناك آيات كثيرة مطلقة في العفو ولا يصح تقييدها بالتوبة، مثل قوله تعالي: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري-كتاب الإيمان-جـ١ ص٨١-حديث رقم١٨-كذلك أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي-كتاب الحدود-باب الحدود كفارة لأهلها-جـ٦ ص٢٣٨-حديث رقم١٧٠٩.

(٢) راجع البعث والنشور-تحقيق أحمد حامد حيدر-ص٧٥-ط١٤٠٦هـ.

(٣) راجع شرح المقاصد-جـ٢ ص١٧٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[١] يقول إمام الحرمين أن هذه الآية نص في محل النزاع ولا سبيل لهم إلى حمل الآية على التوبة، من وجهين:

أحدهما: إن قبول التوبة حتم عندهم، فلا يفيد تعليق المغفرة بالمشيئة.

الثاني: أنه تعالى فرق بين الشرك وبين ما دونه، والتوبة عن الشرك تحبطه وتجبه كما أن التوبة عن المعاصي تسقط أوزارها.[٢]

ويقول الرازي رافضا قول المعتزلة بأن المغفرة مشروطة بالتوبة: "حمل المعتزلة غفران ما دون الشرك على أنه مشروط بالتوبة باطل، لأن غفران صاحب الكبيرة وصاحب الصغيرة بعد التوبة واجب، والواجب لا يجوز تعليقه على المشيئة لأن المعلق على المشيئة هو الذي إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، والواجب هو الذي لابد من فعله شاء أم أبي."[٣]

ويقول السعد في هذا الصدد: "ليس الأمر إذا تحققنا مجرد تعليق المشيئة بمنزلة قولك يغفر ما دونه إن شاء، بل هو تقييد للمغفور له، بمنزلة قولك يغفر لمن يشاء دون من لا يشاء، وهذا لا يكون في الواجب البتة بل في المتفضل به."[٤]

موقف أهل السنة من الشفاعة لمرتكب الكبيرة:

نفي المعتزلة الشفاعة لمرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب، وأثبت أهل السنة الشفاعة لمرتكب الكبيرة من المؤمنين، يقول الأشعري: "أن ذلك ضمن ما اجمع عليه أهل السنة والجماعة، بل شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته."[٥]

---

(١) سورة النساء-آية٤٨-١١٦.

(٢) شرح المقاصد-جـ٢ ص١٧٣.

(٣) الأربعين في أصول الدين-جـ٢ ص٢٣٣.

(٤) شرح المقاصد-جـ٢ ص١٧٣، كذلك أبكار الأفكار-جـ٤ ص٣٦٥-وما بعدها.

(٥) أصول أهل السنة والجماعة-تحقيق د/محمد السيد الجليند-ص٩١-مطبعة التقدم-١٩٨٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بثبات أهل السنة للشفاعة لمرتكب الكبيرة يرجع إلي الأصل الثابت عندهم وهو التحسين والتقبيح الشرعيين،يقول إمام الحرمين:"فإن رددنا الأمر إلي الحق،ولم نقل بالتحسين والتقبيح- أي العقليين- فالرب تعالي يفعل ما يشاء."(١)وإذا كان الله يفعل ما يشاء،فإن له تعالي أن يعفو عن مرتكب الكبيرة ابتداء،وله أن يقبل الشفاعة فيه،يقول إمام الحرمين:من جوز الصفح والعفو بدءا من الله تعالي فلا يمنع الشفاعة.(٢)

وقد أثبت أهل السنة الشفاعة لمرتكب الكبيرة من خلال الأدلة النقلية،فقد ورد في السمع آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية تثبت الشفاعة لمرتكب الكبيرة،منها:

قوله تعالي: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾(٣) وقوله تعالي:﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِن بَعْدِ إِذْنِهِ﴾(٤) وقوله تعالي:﴿يَوْمَئِذٍ لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾(٥)وقوله تعالي:﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾(٦) قوله تعالي:﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى﴾(٧)

هذه الآيات تفيد أن الله يشفع لمن أذن له تعالي،ورضي له قولا،ولكن هناك آيات تنفي الشفاعة مطلقا،مثل قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ

---

(١) راجع الإرشاد-ص٣٩٤.
(٢) المصدر السابق-ص ٣٩٤.
(٣) سورة البقرة-آية٢٥٥.
(٤) سورة يونس-آية٣.
(٥) سورة طه-آية١٠٩.
(٦) سورة سبا-آية٢٣.
(٧) سورة الأنبياء-آية٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]

حاول أهل السنة التوفيق بين الآيات التي تثبت الشفاعة بعد إذن الله تعالى لمن ارتضي له قولا،وبين نفي الشفاعة مطلقا،بأن نفي الشفاعة مطلقا يكون للكفار،أما إثباتها بعد الإذن يكون لمرتكب الكبيرة،يقول الأشعري:"قد أجمع المسلمون علي أن لرسول الله ﷺ شفاعة، فلمن الشفاعة؟ ألهي للمذنبين المرتكبين الكبائر؟ أم للمؤمنين المخلصين؟ فإن قالوا للمذنبين المرتكبين الكبائر وافقوا، وإن قالوا للمؤمنين المبشرين بالجنة الموعودين بها، قيل لهم،فإن كانوا موعودين بالجنة،وبها مبشرين،والله تعالي لا يخلف وعده،فما معني الشفاعة لقوم لا يجوز عندكم أن لا يدخلهم الله جنانه؟! ومن قولكم إنهم قد استحقوها علي الله عز وجل،واستوجبوها عليه سبحانه،فإنما يشفع الشفعاء إلي الله عز وجل في ألا يظلم علي مذاهبكم،تعالي الله عن افترائكم علوا كبيرا،فإن قال المعتزلة تحمل الشفاعة علي زيادة الدرجات، فإن هذا الكلام غير مقبول في نظر أهل السنة، وذلك لأن زيادة الدرجات شيء وعد الله تعالي في قوله تعالي:﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾[٢] والله تعالي لا يخلف وعده عموما،وعلي مذهب المعتزلة خاصة،ويذكر الأشعري أن الشفاعة المعقولة،إنما هي فيمن استحق عقابا،أن يوضع عنه عقابه،أو في من لم يعده الله شيء ا أن يتفضل عليه به"[٣] .

أما الأحاديث التي تثبت الشفاعة لمرتكب الكبيرة، فمنها قول

---

(١) سورة البقرة-آية٢٥٤.

(٢) سورة النساء-آية١٧٣..

(٣) الإبانة عن أصول الديانة-تحقيق د/فوقية حسين ص٢٤٣-ط دار الأنصار،١٣٩٧هـ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ: "أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم، فأماتتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية"[1] هناك حديث آخر في الشفاعة لمرتكب الكبيرة، لكن عليه اعتراض من المعتزلة، وهو (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) [2] فالمعتزلة يقولون أن المقصود به أن الشفاعة لأهل الكبائر إذا تابوا، يقول أهل السنة للمعتزلة، إن مرتكب الكبيرة إذا تاب عنها، فإن الله تعالي يقبل توبته ولا يعذبه، وهذا واجب عند المعتزلة، فلم يبق إلا أن هؤلاء الخارجين من النار بالشفاعة هم أهل الكبائر الذين ماتوا بدون توبة.

ويؤكد الباقلاني علي الشفاعة لمرتكب الكبيرة الذي مات بدون توبة، وأن الأدلة علي ذلك كثيرة، فيقول: الأخبار في الشفاعة أكثر من أن يؤتي عليها، وهي كلها متواترة متوافية علي خروج الموحدين من النار بشفاعة الرسول ﷺ، وإن اختلفت ألفاظها، وقد أطبق سلف الأمة علي تسليم

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي-كتاب الإيمان-باب الشفاعة وإخراج الموحدين من النار-جـ٢ ص٣٩-حديث رقم٣٠٦، راجع صحيح البخاري-كتاب الرقاب-باب صفة الجنة والنار-جـ١١ ص٤٢٥-حديث رقم٦٥٦٦.

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب السنة باب في الشفاعة-جـ٤ ص٢٣٦-حديث رقم٤٧٣٩، وأخرجه الترمذي في سننه-كتاب صفة القيامة-باب ما جاء في الشفاعة-جـ٤ ص٥٣٩-٥٤٠-حديث رقم٢٤٣٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك-كتاب الإيمان-جـ١ ص١٣٩-حديث رقم٢٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه الروايات،وصحتها مع ظهورها وانتشارها، والعلم بأنها مرويـة فـي الصحابة والتابعين، ولو كانت مما لم تقم الحجة بها، لطعن طاعن فيها بدفع العقل والسمع لها علي ما يقوله المعتزلة، ولكانت الصحابة أعلم بذلك،وأشد تسرعا إلي انكارها، ولو كانوا قد فعلوا ذلك، أو بعضهم لظهر ذلك وانتشر، ولتوفرت الدواعي علي إذاعته وإبدائه، حتى ينقل نقل مثله، ويحل العلم به محل العلم بخبر الشفاعة، لأن هذه العادة ثابتة في الأخبار، وفي العلم بفساد ذلك دليل علي ثبوت خبر الشفاعة، وبطلان قول المعتزلـــة، إن الغفـران باطل بالعقل، وموجب لتكذيب السمع، وغير ذلك مما يدعونه. (١)

---

(١) راجع التمهيد- ص٤١٨ وما بعدها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع قضية الصلاح والأصلح وما يتبع هذه القضية من قضايا أخري بين المعتزلة وأهل السنة، نلقي الضوء علي أهم النتائج التي نستخلصها من خلال البحث:

١- قال المعتزلة بوجوب الصلاح والأصلح علي الله،فذهب معتزلة بغداد إلي القول بأن الله يجب عليه رعاية الصلاح والأصلح في الدين والدنيا، لذلك أوجبوا علي الله أن يخلق الخلق لينفعهم نفعا يستحقونه،ولا يتأتى هذا الاستحقاق إلا بأن يكلفهم الله تعالي أفعالا شاقة،يترتب عليها ثوابا لمن اطاع،وعقابا لمن عصي.فعلل المعتزلة تكليفه تعالي للعباد بأن الغرض منه هو تعريض العبد لنيل درجة الثواب،تلك الدرجة التي لا تؤتي إلا استحقاقا،إذ لو كان يحسن إيتاؤها من غير استحقاق لكان التكليف عندئذ عبثا.

وقد ذهب معتزلة البصرة إلي القول بأن الله يجب عليه رعاية الأصلح في الدين فقط،ولذلك فليس واجبا عليه خلق العالم ولا تكليف الخلق،لأن هذه الأمور هي تفضل منه تعالي،ولا يكون هناك شيء واجب علي الله إلا بعد التكليف،فيجب علي الله تمكين المكلف،واللطف به،وتعويضه عما وقع به من الآلام،وإثابته إذا أدي ما كلف به.

وقد بني المعتزلة قولهم بوجوب أمور علي الله علي قاعدة الحسن والقبح العقليين،والقياس الغائب علي الشاهد في ذلك،أي ما يحسن فعله من الإنسان يحسن فعله من الله،وما يقبح كذلك،لذلك قالوا يجب علي الله رعاية الصلاح والأصلح للمكلف.

٢- قال أهل السنة عن الله لا يجب عليه شيء،وتكون أفعاله تعالي لغرض،فلا تُعلل بعلة،فإذا كان المعتزلة يقولون يحسن الفعل منه تعالي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

او قوعه علي وجه كذا، وإلا كان قبيحا- لقولهم بتحسين العقل وتقبيحه- فإن أهل السنة يقولون، أن أفعال الله تعالي حسنة،لأنها أفعاله تعالي،وكفي بذلك مقتضيا لحسنها،ولذلك لم يقل أهل السنة أن الله تعالي يجب عليه خلق الخلق لينفعهم،بل إن خلق الخلق فهو حسن،وإن كلفهم فهو حسن منه تعالي،بدون توقف ذلك علي غرض.

٣- قال المعتزلة إن الله إذا خلق الإنسان وجعله علي صفة المكلف،فلابد أن يكون له تعالي في فعل ذلك غرض،و إلا كان تعالي عابثا،والوجه الذي يحسن لأجله التكليف،هو أن يكون التكليف لغرض تعريض المكلفين لنيل الثواب،وتحقيقا لهذا الغرض من التكليف فلابد من أن يمكن الله تعالي المكلف من الفعل والترك،بأن يعطيه القدرة علي ذلك،حتى يتحقق الاستحقاق الذي أراده الله تعالي من التكليف.

وهكذا أصبح هناك علاقة بين تكليف الله تعالي لعباده،وإلزامهم المشاق،وبين الجزاء الذي رتبه الله تعالي علي هذا التكليف من ثواب وعقاب، فإذا كان الله تعالي قد كلف وألزم المشاق لغرض التعريض لنيل درجة الثواب،فإن الثواب يصبح مستحقا للعبد الذي قبل التكليف وأطاع،ويصبح العقاب مستحقا للعبد الذي خالف.

إذا كان المعتزلة قد قالوا بوجود علاقة بين التكليف والثواب،فإن أهل السنة لم يربطوا بينهما،فإذا كلف الله تعالي العباد وألزمهم المشاق فهو حسن لأنه فعله تعالي من غير توقف ذلك علي أن يكون الغرض من التكليف إثابتهم أو تعريضهم للثواب،ولذلك الثواب ليس واجباً علي الله،ولكنه فضل منه تعالي.

٤- أما بالنسبة للطف فإن المعتزلة قالوا بوجوبه علي الله تعالي،وقولهم بذلك يرجع إلي اعتقادهم بالتحسين والتقبيح العقليين،وتعليلهم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أفعال الله بالأغراض،فالله بعد أن كلف العباد يجب عليه اللطف بهم،حتى يعرضهم للمنفعة،فلا يحسن من الله أن يفعل فعلا يكون من شأنه أن ينصرف العباد عن اختيار ما أمروا به،إلي اختيار ما نهوا عنه،فإن ذلك يؤدي إلي الفساد فيكون قبيحا.وإذا قبح من الله تعالي فعل ما ينصرف الناس عنده عن اختيار الطاعة،وجب خلافه وهو أن يفعل الله تعالي كل ما من شأنه أن يقرب الناس إلي اختيار الطاعة،وأن يقرب الناس إلي ترك المعصية-وهو ما عبر عنه المعتزلة باللطف-ولا يحسن منه تعالي أن يترك فعل هذا اللطف،إذ أن تركه بمثابة فعل المفسدة فيكون قبيحا.

يري المعتزلة أن الله تعالي يجب عليه اللطف بكل من كلفه،والله تعالي لا يخل بما هو واجب،ولذلك فإنه يلطف بجميع المكلفين،ويفعل كل ما يقربهم إلي اختيار الطاعة،ويبعدهم عن اختيار المعصية،ومن اختار الطاعة فقد انتفع باللطف، ومن اختار المعصية لم ينتفع باللطف.

٥- كذلك نظر المعتزلة إلي الألم الذي ينزل ببعض الخلق،علي أنه لابد من وجه يحسن عليه،فالألم يحسن فعله إذا كان مؤديا إلي نفع يزيد عليه،وإلي دفع ضرر أعظم منه،أو إذا كان مستحقا أي يكون علي سبيل العوض،فإذا وقع علي وجه من هذه الوجوه كان حسنا،وإذا خلا منه هذه الوجوه كان قبيحا.

بينما أهل السنة يقولون إن الألم الذي ينزله الله بأحد من خلقه،يكون حسن لأنه من الله تعالي،وهو حسن ولا يتوقف حسنه علي وجه من الوجوه التي ذكرها المعتزلة،لأن أفعال الله ليست خاضعة للأغراض،وذلك لأن الحسن والقبح عند أهل السنة شرعيان.

٦- ذكر المعتزلة أن العوض واجب علي الله تعالي،لمن وقع عليه

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الله فلو لم يعوض الله تعالى من يستحق العوض لكان تعالى قد ضر به ضررا خاليا عن نفع أو استحقاق والضرر الذي هذا شأنه يكون ظلما قبيحا والله تعالى عن الظلم قال المعتزلة بوجوب العوض.

وقرر أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء أصلا فلا يجب عليه تعالى أن يراعي الصلاح للخلق فضلا عن الأصلح لهم ولا يجب عليه تعالى إذ كلفهم وألزمهم المشاق أن يلطف بهم أو أن يثيبهم إذا أطاعوا أو أن يعاقبهم إذا عصوا بل إنه تعالى إن أثاب كان ذلك محض فضل منه وإن عاقب كان محض عدل منه سبحانه وتعالى.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المصادر

(١) القرآن الكريم.

- د/إبراهيم ياسين:

(٢) مدخل في الفلسفة الإسلامية-ط دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.

- أبو داود(الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٧٥هـ):

(٣) سنن أبو داود،تحقيق/محمد محي الدن عبد الحميد-نشر دار الكتب العلمية،بيروت.

- أبو زهرة(الإمام محمد أبو زهرة):

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية،ط دار الفكر العربي.

- أبو عزبة(حسن عبد المحسن المعروف بأبي عزبة،ت ١١٧٢هـ):

(٥) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية-تحقيق ودراسة/أحمد محمد ليلة-رسالة ماجستير بكلية أصول الدين القاهرة،تحت رقم١١٢٦.

- الأشعري(الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل،ت٣٣٠هـ):

(٦) الإبانة عن أصول الديانة-تحقيق د/فوقيه حسين- ط دار الأنصار،١٣٩٧هـ.

(٧) مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين-جـ٢-طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية،١٣٨٩هـ-١٩٦٩م،ط٢.

(٨) اللمع في الرد علي أهل الزيغ والبدع-ط دار الريان للتراث بالقاهرة،١٤٠٧هـ-١٩٨٦م،ط١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الأصفهاني(حسين بن محمد بن المفضل-الراغب الأصفهاني-ت٥٠٢هـ):

(٩) المفردات في غريب القرآن-تحقيق محمد سيد الكيلاني-ط دار المعرفة،بيروت،لبنان.

- أكمل الدين البابرتي:

(١٠) شرح وصية الإمام أبي حنيفة-تحقيق ودراسة/ربيع خليفة عبد الصادق-رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بالقاهرة.

- الآمدي(سيف الدين علي بن أبي علي،ت٦٣١هـ)

(١١) أبكار الأفكار في أصول الدين- تحقيق د/أحمد المهدي-ط دار الكتب المصرية،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،ط١.

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام-ط دار الفكر،١٤١٨هـ.

(١٣) غاية المرام في علم الكلام-تحقيق/حسن محمود عبد اللطيف-ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،١٣٩١هـ.

- الإيجي(عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد،ت٧٥٦هـ):

(١٤) المواقف في علم الكلام مع شرحه للسيد الشريف الجرجاني-ط بيروت١٤١٩هـ،ط١.

- ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد،ت٤٥٦هـ):

(١٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل-تحقيق/أحمد السيد سيد أحمد علي-جـ٢-ط المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

- ابن زكريا(أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،ت٣٩٥هـ):

(١٦) معجم المقاييس في اللغة-ط دار الفكر،بيروت،١٤١٨هـ.

- ابن منظور(جمال الدين أبو الفضل،ت٧١١هـ):

(١٧) لسان العرب-ط دار صادر،بيروت،١٩٩٧م.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- ابن الهمام(كمال الدين محمد،ت٧٩٠هـ):
(١٨) المسايرة في علم الكلام-تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد-ط مكتبة المحمودية ط١.
- الباقلاني(القاضي أبو بكر بن الطيب،ت٤٠٣هـ):
(١٩) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به،تحقيق عماد الدين أحمد حيدر-ط عالم الكتب،١٤٠٧هـ.
(٢٠) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل-تحقيق/عماد الدين أحمد حيدر-ط مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،١٤١٤هـ.
- البخاري(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،ت٢٥٦هـ):
(٢١) صحيح البخاري بشرح بن حجر(المسمي فتح الباري بشرح صحيح البخاري) تحقيق/محب الدين الخطيب-ط دار الريان للتراث بالقاهرة،١٤٠٧ه-١٩٨٦م ط١.
- البذدوي(أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم،ت٤٩٣هـ):
(٢٢) أصول الدين-تحقيق/هانز بيتر لنس-ط الحلبي،١٩٨٣م.
- البغدادي(عبد القاهر بن طاهر بن محمد،ت٤٢٩هـ):
(٢٣) أصول الدين-ط دار المدينة،بيروت،١٣٤٦هـ.
(٢٤) الفرق بين الفرق-تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد-ط المكتبة العصرية،١٤١٣هـ.
- البياضي(كمال الدين أحمد بن الحسن،ت١٠٩٧هـ):
(٢٥) إشارات المرام من عبارات الإمام-تحقيق/يوسف عبد الرازق-ط الحلبي،١٣٦٨هـ.
- البيجوري(إبراهيم بن أحمد بن محمد،ت١٨٦٠هـ):
(٢٦) أرجوزة جوهرة التوحيد-تأليف إبراهيم اللقاني-مع شرحها تحفة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المريد علي جوهرة التوحيد للبيجوري-تقديم وتعليق/لجنة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر الشريف-القسم الثاني-ط ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- **البيضاوي(ناصر الدين عبد الله بن عمر،ت٦٨٥هـ):**

(٢٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل-المعروف بتفسير البيضاوي-ط دار إحياء التراث العربي،١٤١٨هـ-ط١.

(٢٨) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار-تحقيق د/محمد ربيع الجوهري،ط١ ١٤١٨هـ.

- **الترمذي(أبو عيسي محمد بن عيسي من سورة الترمذي):**

(٢٩) سنن الترمذي-تحقيق/أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض-ط مصطفي الحلبي بالقاهرة،نشر دار الحديث،١٣٨٥هـ.

- **التفتازاني(سعد الدين مسعود بن عمر-المعروف بالسعد-ت٧٩١هـ):**

(٣٠) شرح التلويح علي التوضيح في أصول الفقه-ط دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤١٦هـ.

(٣١) شرح المقاصد في أصول الدين-ط تركيا،١٢٧٧هـ.

- **الجرجاني(علي بن محمد بن علي- المعروف بالسيد الشريف الجرجاني،ت٨١٦هـ):**

(٣٢) التعريفات-ط دار الريان للتراث.

(٣٣) شرح المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي-ط بيروت،١٤١٩هـ-ط١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- د/جلال محمد موسي:

(٣٤) نشأة الأشعرية-ط دار الكتاب اللبناني،بيروت،١٣٩٥هـ.

- الجويني(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين،ت٤٧٨هـ):

(٣٥) الإرشاد إلي قواطع الأدلة-تحقيق د/محمد يوسف موسي-ط الخانجي،١٩٥٠م.

(٣٦) البرهان في أصول الفقه-ط دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٨هـ.

(٣٧) الشامل في أصول الدين-تحقيق د/علي سامي النشار،د/فيصل بدير عون-نشر دار المعارف بالأسكندرية،١٩٦٩م.

(٣٨) العقيدة النظامية-تحقيق محمد زاهد الكوثري-نشر المكتبة الأزهرية،١٤١٢هـ.

- الرازي(فخر الدين محمد بن عمر،ت٦٠٦هـ):

(٣٩) الأربعين في أصول الدين-ط مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠٦هـ.

(٤٠) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب) ط دار الفكر، بيروت،١٤١٤ هـ.

(٤١) المطالب العالية من العلم الإلهي-ضبطه وجمع آياته محمد عبد السلام شاهين-منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ

- الرازي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر):

(٤٢) مختار الصحاح-تحقيق د/عبد الفتاح البركاوي-ط دار المنار.

- الزركشي:

(٤٣) البحر المحيط في أصول الفقه- ط دار الصفوة،١٤١٣هـ،ط٢

- الزمخشري(جار الله أبو القاسم محمد بن عمر،ت٥٣٨هـ):

(٤٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل- ط دار الفكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- السنوسي(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر،ت٨٩٥هـ):
(٤٥) عمدة عقيدة أهل التوحيد-الكبري-ط الحلبي،١٣٥٤هـ.
- الشهرستاني(أبو الفتح محمد بن عبد الكريم،ت٥٤٨هـ):
(٤٦) الملل والنحل-تحقيق/أحمد فهمي محمد-ط دار الكتب العلمية،بيروت.
(٤٧) نهاية الإقدام في علم الكلام-تحقيق/ألفرد جيوم-ط مكتبة المتنبي.
- الصابوني(الإمام نور الدين احمد بن أبي بكر،ت٥٨٠هـ):
(٤٨) ٤٨-البداية من الكفاية في أصول الدين-تحقيق د/فتح الله خليف-ط دار المعارف،١٩٦٩م.
- د/عائشة يوسف المناعي:
(٤٩) أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية-ط قطر،١٤١٢هـ.
- عبد الجبار(قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد،ت٤١٥هـ):
(٥٠) تنزيه القرآن عن المطاعين-ط دار النهضة الحديثة،بيروت.
(٥١) شرح الأصول الخمسة-تحقيق د/عبد الكريم عثمان،ط مكتبة وهبة،١٤٠٨هـ.
(٥٢) فرق وطبقات المعتزلة-جمع أحمد بن يحي المرتضي-تحقيق د/علي سامي النشار،د/عصام الدين محمد علي،ط١٩٧٢م.
(٥٣) متشابه القرآن-تحقيق د/عدنان محمد زرزور-ط مكتبة التراث.
(٥٤) مختصر أصول الدين-ضمن رسائل العدل والتوحيد-تحقيق د/محمد عمارة-ط دار الهلال.
(٥٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل-ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- د/عبد الفضيل القوصي:
(٥٦) هوامش علي الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي-ط دار الطباعة المحمدية،١٤١٨هـ.
- الغزالي(الإمام محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام،ت٥٠٥هـ):
(٥٧) إحياء علوم الدين-تحقيق/ الشحات الطحان-ط دار الفجر،١٤١٧هـ.
(٥٨) الاقتصاد في الاعتقاد-تحقيق الشيخ مصطفي أبو العلا-ط مكتبة الجندي بالقاهرة.
(٥٩) المستصفي في علم الأصول،ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الفيروز آبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب،ت٨١٧هـ):
(٦٠) القاموسي المحيط-ط دار الفكر،بيروت،١٤١٥هـ.
-القاري(نور الدين بن علي- المعروف بملا علي القاري- ت١٠١٤هـ):
(٦١) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة-ط بيروت،١٤٠٤هـ.
- د/قنديل محمد قنديل:
(٦٢) أساس التحسين والتقبيح لدي الإسلاميين ومقارنته بمذهب كانت- رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة-تحت رقم٩٦٧.
- الماتريدي(الإمام أبو منصور بن محمد بن محمود،ت٣٣٣هـ):
(٦٣) كتاب التوحيد-تحقيق د/فتح الله خليف-ط دار الجامعات المصرية.
- د/محمد السيد الجليند:
(٦٤) قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي-ط الحلبي،١٩٨١م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- د/محمد حسين علي محمد الحربي:
(٣٧) مكانة السنة في التشريع الإسلامي، ط الدار السعودية، ط الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- د/محمد يوسف موسى:
(٣٨) القرآن والفلسفة، ط مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٤٨م، ط٣.
- د/مصطفى محمد يحيى عبده:
(٣٩) قصة الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة- رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- النسفي(أبو المعين محمد بن ميمون ت٥٠٨هـ):
(٤٠) تبصرة الأدلة في أصول الدين- تحقيق/كلود سلامة-ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٩٠م.
(٤١) تمهيد قواعد التوحيد-تحقيق د/حبيب الله حسن أحمد-تقديم د/ربيع الجوهري.
- النووي(أبو زكريا يحي بن شرف ت٦٧٦هـ):
(٤٢) شرح صحيح مسلم-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وعصام الدين الصبابطي وآخرون-ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م، ط١.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner